

# حبال الاستيطان

الاجراءات الاسرائيلية لتعزيز الاستيطان في الضفة الغربية  
والسبل القانونية المتاحة لمواجهتها

عايد مرار

هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

## عايد مرار:

- مواليد عام 1962 في قرية بدرس محافظة رام الله والبيرة
- حصل على دبلوم في التربية من مركز تدريب المعلمين في رام الله
- حصل على البكالوريوس في القانون من الكية العصرية الجامعية فيرام الله
- جريج واسير محرر انتخب عضو في لجنة القليم رام الله والبيرة عام 1999
- اسس اللجان الشعبية لمقامة الجدار والاستيطان عام 2003
- حصل على جائزة الملك حسين للقيادة على دوره في تاسيس لجان المقاومة الشعبية ضد جدار الضم والتوسع العتصري
- عمل نائب مدير عام الشؤون السياسية في وزارة الداخلية الفلسطينية
- عمل لمدة 6 سنوات مدير عام للادارة القانونية في هيئة مقاومة الجداروالاستيطان
- يعمل الان مستشار لرئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان للشؤون القانونية

## الفهرس

11	المقدمة
13	تمهيد
23	المبحث الاول - السيطرة على الاراضي الفلسطينية
24	الفصل الاول - التقسيمات القانونية للاراضي الفلسطينية
24	تقسيم الأراضي من ناحية التسجيل في فلسطين
25	الأراضي المسجلة
27	أراضي التسوية الغير منتهية
29	الأراضي غير المسجلة (مالية)
30	الأراضي المسجلة قبل الحقبة الأردنية
31	التقسيمات السياسية والسيادية للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية
34	الفصل الثاني - منظومة الاحتلال القضائية المختصة بالأراضي الفلسطينية
35	المحاكم التي تعتمد سلطات الاحتلال
35	محكمة العدل العليا الإسرائيلية
37	المحكمة المركزية
37	لجنة الاستئنافات العسكرية
38	المستشار القضائي العسكري
38	اللجان التنظيمية للتفتيش والبناء
39	اللجنة الخاصة بتطبيق حدود كوشان الطابو العثماني
39	لجان تسجيل الأراضي
40	الفصل الثالث - الإجراءات الإسرائيلية الهادفة للسيطرة على الأراضي الفلسطينية
40	الإجراءات المؤقتة
40	اعلان وضع اليد لأغراض عسكرية
47	الدفاع القانوني في قضايا وضع اليد لأغراض عسكرية
49	الإجراءات الدائمة
50	الإعلان عن الأملاك الحكومية (أراضي دولة)

53	الدفاع القانوني عن الأملاك الحكومية (أراضي الدولة)
55	أراضي السيكر (الصخرية)
57	الدفاع القانوني عن أراضي السيكر
58	إعلان تعديل حدود الخط الأزرق
63	الدفاع القانوني في حال تعديل حدود الخط الأزرق
63	أراضي الخزينة الأردنية
65	الدفاع القانوني عن أراضي الخزينة الأردنية
66	الاستملاك
67	الدفاع القانوني ضد الاستملاك
68	محاولات المستوطنين حيازة الأراضي - الاعتداءات
69	الدفاع القانوني في حالة حيازة المستوطنين أراضي معينة
70	الصفقات العقارية - الادعاء بالشراء
72	السمسار
73	الدفاع القانوني عن الأراضي التي يتم تسجيلها بدعوى الشراء
74	التداخل الغير مباشر بين الاجراءات الفلسطينية والاسرائيلية في موضوع الصفقات العقارية
76	إعلان محمية طبيعية
77	قائمة المحميات الطبيعية قبل الاحتلال
79	الاعتراض القانوني على الإعلان عن محمية طبيعية
80	نزوح مياه البحر الميت عن الأراضي الفلسطينية
80	البند الخامس من الأمر العسكري رقم ٥٧
82	قانون التسوية
82	استئجار أو رهن العقارات المستمر قبل قدوم الاحتلال
83	مشروع تسوية الأراضي والعقارات الفلسطينية الاسرائيلي
85	الفصل الرابع - الإجراءات الوقائية للدفاع عن الأرض الفلسطينية
85	التسجيل المجدد
88	مشروع تسوية الأراضي والعقارات الفلسطيني
92	ضرورة سن قانون أراضي وتعديل قانون الجنايات المتعلق بحماية الأراضي
93	مقترح قانوني - إذن البيع
94	مبررات إذن البيع

96	آليات إصدار إذن البيع
97	المبحث الثاني – البناء الاستيطاني
99	الفصل الأول – بناء المستوطنات
99	المستوطنات الرسمية
101	الاعتراض القانوني على المشاريع الاستيطانية
102	البؤر الاستيطانية
104	الاعتراض على بناء البؤر الاستيطانية غير الرسمية
108	الفصل الثاني- الاستيطان الصناعي والخدماتي
108	المناطق الصناعية
110	الكسارات
111	المهاجر الاسرائيلية في الضفة الغربية
112	مكبات النفايات
113	الزراعة والمياه في المنظومة الاستيطانية
116	مشاريع البنية التحتية للاستيطان
119	خطوات التخطيط لمشاريع البنية التحتية
117	الطرق الالتفافية
119	التاثيرات السلبية للطرق الاستيطانية على الفلسطينية
120	الكهرباء والمجاري والمقابر
122	جدار الضم والتوسع
122	تأثير جدار الضم والتوسع على الفلسطينيين
124	معطيات حول الاستيطان
127	المبحث الثالث –هدم المنشئات وتقليص الوجود الفلسطيني
128	هدم المنشئات الفلسطينية
129	الفصل الأول – اوامر الاخلاء بدواعي البناء في ملك الغير
129	امر اخلاء بداعي اراضي دولة
131	الاعتراض على امر الاخلاء
132	امر اخلاء بداعي محمية طبيعية
132	الاعتراض على امر الاخلاء بداعي محمية طبيعية
133	امر اخلاء بداعي منطقة عسكرية

134	الفصل الثاني - اوامر الهدم بذريعة الاحتياجات الامنية
134	امر بنية هدم
135	الدفاع القانوني عن امر بنية هدم
136	امر اخلاء مؤقت
137	الدفاع القانوني في مواجهة امر الاخلاء المؤقت
138	اخلاء التجمعات البدوية الفلسطينية
141	العلاقة بين مواطنين مالكين الارض والبدو
143	امر ازالة مبنى جديد
145	الدفاع القانوني عن المنشآت المحطرة بامر ازالة
145	امر هدم بيوت المناضلين
146	اوامر مصادرة المعدات (المنقولات)
148	الدفاع القانوني عن المنقولات المصادرة
150	الفصل الثالث - اوامر الهدم بدواعي تنظيمية
153	امر وقف العمل والبناء
154	الدفاع القانوني عن البناء المحطّر بامر وقف العمل والبناء
158	تسلسل الاجراءات القانونية من صدور امر الهدم حتى اخر امر قضائي
163	تحذير وقف تدمير اثار
165	الاعتراض القانون على امر وقف تدمير اثار
165	امر استخدام جائر لاراضي ملك
166	الدفاع القانوني ضد امر استخدام جائر لاراضي ملك
168	مخالفة التعدي على الطريق العام
168	الدفاع القانوني في امر التعدي على الطريق العام
170	الاستيلاء على بيوت الفلسطينيين الفارغة
171	المؤسسات التي تقوم بالجهد القانوني للدفاع عن الفلسطينيين
176	الخاتمة
179	المراجع

## تقديم رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

يأتي كتاب «الإجراءات الإسرائيلية لتعزيز الاستيطان في الضفة الغربية والسبل القانونية المتاحة لمواجهةها» للزميل عايد مرار، تتويجاً لتجربة طويلة خاضها على رأس الإدارة العامة للشؤون القانونية في هيئة مقاومة الجدار والاستيطان. واضعاً صلب تجربته الطويلة الممتدة في هذا الكتاب، الذي يحاول من جهة أن يلخص التجربة وعصارة معرفته القانونية في مواجهة الإجراءات الاستيطانية الاحتلالية على شكل كتاب، ومن جهة أخرى يريد أن يقدم للقادمين إلى الحقل القانوني من بعده أبرز محطات تجربته وعناوينها الواضحة من أجل أن تكون سلاحاً قانونياً جديداً في يد المواطن الفلسطيني في وجه شوكة الجرافة الاحتلالية التي تنهش الأرض دون أدنى رحمة.

لطالما قلنا، إن المعركة القانونية التي يخوضها أبناء شعبنا، المتسلحين بقوة الحق والقانون أمام ماكينة التزوير الاحتلالية هي من أعتى وأخطر المعارك التي تخاض في الميادين جميعاً، ولقد أثبت الذراع القانوني النضالي وعلى مدار تاريخ صراعنا الطويل مع الاحتلال أن سلاح القانون هو رافعة من أبرز روافع النضال حتى إزالة الاحتلال وإنهاء وجوده تماماً عن أرضنا المباركة.

لقد استعرض الكتاب، وبكفاءة عالية، مجمل الإجراءات الاحتلالية التي فُرضت على الأرض الفلسطينية تحت عناوين قانونية وتشريعية مختلفة، لوت فيها سلطات الاحتلال أعناق الكثير من النصوص القانونية تزويراً وبهتاناً، من أجل سرقة الأرض ومصادرتها إلى غير رجعة، واستعرض الكتاب، بكفاءة عالية أيضاً، أجوبة السؤال المهم: كيف نواجه ونجابه كل ذلك؟ لقد اكتسبت الإجابة أهميتها من رحم التجربة ومن رحم الاطلاع الطويل والمواظبة، ما يضع هذا الكتاب في مصاف أهم الكتب القانونية الفلسطينية، التي لا تكتفي بالتنظير والشعارات، بل تهبط بالشعار إلى أرض معركة الواقع، تقدم الحجة والدليل والخطوة سواء للعاملين في الحقل القانوني أو للمواطنين الذين تتعرض أراضيهم ليل نهار لخطر المصادرة.

إن هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، وهي ترعى إصدار هذا الكتاب فائق الأهمية، تعتبر هذه الخطوة قفزة كبيرة في الطريق الصحيح الذي يؤسس لمعرفة قانونية وطنية راسخة، تستثمر حقيقة في الثقافة الوطنية وتعلي من شأن الأدوات المتاحة لمجابهة المحتل وأدواته المختلفة بكل السبل المتاحة.

**مؤيد شعبان**

**رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان**

## توطئة

شرفني الأستاذ الصديق عايد مرار أن أكتب توطئة لمؤلفه القانوني حول الإجراءات الإسرائيلية لتعزيز الاستيطان في الضفة الغربية والسبل القانونية المتاحة لمواجهتها حيث قرأت وراجعت العديد من الكتب والمراجع القانونيّة التي كتبت حول جريمة الاستيطان في فلسطين، والتي تشكل حجر الزاوية في الفكر الصهيوني والأساس الذي تعتمده سلطات الاحتلال لفرض الأمر الواقع الاحتلالي على توسعاتها العسكرية المتتالية. فجريمة الاستيطان الإسرائيلي في نظر القانون الدولي من الجرائم المستمرة والتي تترتب أثارها طالما بقيت المستوطنات قائمة على أراضي الدولة الفلسطينية المحتلة والتي تعتبر جريمة حرب.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة القانونية الهامة والتي تعتبر إضافة جديدة وهامة إلى المكتبة القانونية في فلسطين لما تحتويه من معلومات هامة حول أهم وأصعب القضايا التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، حيث تضمن الكتاب جميع الحقب التاريخية التي مر بها النظام القانوني بدءاً من الحقبة العثمانية ومروراً بالانتداب البريطاني، انتقالاً للحكم الأردني على الضفة الغربية الذي تزامن مع الإدارة المصرية على قطاع غزة، ومروراً بالاحتلال الإسرائيلي على الضفة والقطاع، وصولاً للمرحلة الحالية.

حيث قام الباحث من خلالها بتوضيح المقصود بالأراضي الحكومية، و التصرفات الجائزة عليها، و الجهة ذات الصلاحية بإدارة واستغلال أراضي الحكومة، وتطرق إلى مسؤولية الدولة اتجاهها، وسلط الباحث خلال دراسته على موضوع هام يتعلق بالقضايا الخاصة بالأراضي والتي تنظر أمام القضاء الإسرائيلي المتمثل في المحكمة العليا الإسرائيلية والمحكمة المركزية الإسرائيلية بالقدس المحتلة وأوضح ممارسات إسرائيل العنصرية القضائية من خلال تشريعات عنصرية

وضعها المشرع المحتل. وهي ذات أهداف عنصرية. ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

وفي الختام، وبعد إبداء بعض الأفكار المستمدة من البحث القيم، لا يسعنا إلا أن نعبر للباحث عن خالص إحترامنا وتقديرنا للجهود الطيبة التي بذلها من أجل إخراج البحث بأسلوب علمي وقانوني يعتمد الموضوعية والمنهجية في العرض والتحليل القانوني. املين ان يكون هذا البحث مرجعاً قانونياً لإغناء المكتبة القانونية العربية بمزيد من الإنتاج القانوني المميز.

والكتاب، على هذا النحو، يعتبر اضافة متميزة الى المكتبة القانونية العربية. ويعتبر مرجعاً هاماً للعاملين بالقانون الدولي والدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وعلى رأسها حقه في تقرير المصير وفق قرارات الشرعية الدولية، وتفعيل الاليات القانونية والقضائية لتحميل اسرائيل المسؤولية القانونية الدولية عن جرائمها في مجال الاستيطان.

**أ.د محمد الشلالدة**

**وزير العدل**

## المقدمة

يقع هذا الكتاب في ثلاثة ابواب , يتناول الباب الاول طرق الاستيلاء على الارض الفلسطينية , ويتناول الباب الثاني البناء للمستوطنين والباب الثالث يتحدث عن الهدم للفلسطينيين , حاولت في هذا الكتاب ان اطرح موضوع الاجراءات الاسرائيلية بشكل اقرب ما يكون للواقع العملي المعاش بعيدا عن التنظير والتحليل. وبشكل يخدم مصلحة المواطن الفلسطيني البسيط الذي تستهدفه هذه الاجراءات في لقمة عيشه وتاريخه وعلاقته الازلية مع ارضه المتوارثة اجيال بعد اجيال وقد رويت بدمه وعرقه , من قبل احتلال غاشم لا تربطه بهذه الارض ولا بشجرها ولا بحجرها اي رابط. وقبل الدخول في تفاصيل الاجراءات الاسرائيلية مهدت للموضوع من خلال التعريف بنوعية الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين واهدافة والظروف السياسية المحيطة سواء على الصعيد المحلي ام على الصعيد الدولي وكيف تعامل من ناحية تشريعية مع الضفة الغربية وتسلسل احراءاته وما استجد على الساحة الفلسطينية عبر تاريخ احتلال اسرائيل للضفة الغربية وبعد التمهيد تم تناول الموضوع في ستة فصول تتمثل بما يلي :-

الفصل الاول يتناول التقسيمات القانونية للاراضي الفلسطينية , سواء من ناحية نوعية التسجيل او من ناحية السيادة والولاية القانونية , والفصل الثاني يتناول منظومة الاحتلال القضائية المطبقة على الارض الفلسطينية سواء ما اخذ صبغته المدنية ام ما كان من المكونات العسكرية لهذا الاحتلال , والثالث يتناول الاجراءات الاسرائيلية التي تستهدف الارض الفلسطينية والاستيلاء عليها سواء بشكل مؤقت ام دائم وسبل مواجهتها قانونيا, وفي الفصل الرابع تناول الكتاب الاجراءات الوقائية الواجب اتخاذها لحماية الاراضي الفلسطينية من براثن الاستيطان سواء على الصعيد العملي ام على الصعيد التشريعي , وفي الفصل الخامس تم تناول المشاريع الاستيطانية المقامة على الاراضي الفلسطينية بانواعها وامكانيات مواجهتها قانونيا , وفي الفصل السادس تناول الكتاب هدم المنشآت للسطينية والسبل القانونية المتاحة لحمايتها من الهدم , وقد اوردت في اخر هذا الكتاب قائمة باسماء وعناوين المؤسسات التي تقوم بالدفاع القانوني عن العقارات الفلسطينية وطرق التواصل معها ,

حاولت ان يكون الموضوع شاملا من غير افراط وموجزا من غير تفريط لعله يلائم الفلسطينيين البسيط الذي يعاني من اي مكون من مكونات الاحتلال ويحاول ان يحمي ممتلكاته وكذلك ليلائم الباحث والاكاديمي ويلائم العاملين في مجال الدفاع عن العقارات الفلسطينية سواء اكانوا محامين ام اداريين وحاولت ان اضمن الكتاب مجموعة من الآراء الوقائية الواجب اتخاذها لحماية اراضينا سواء في تشريعاتنا ام في جهودنا الدبلوماسية وعلاقاتنا مع الدول ذات العلاقة. وفي هذه المقدمة لا بد ان اشير الى ان بعض التسميات والمصطلحات الواردة في الكتاب لا او من بمسمياتها ولكن اوردتها كما هي من باب التعريف مثل اسم محكمة العدل العليا حيث ورد هذا الاسم وانا واثق تماما ان هذه المحكمة هي ابعدما تكون عن العدل عندما يتعلق الامر بالفلسطيني ومثل الادارة المدنية التي هي ادارة عسكرية محضة وغيرها .

وفي هذه المقدمة لا بد من توجيه الشكر لمجموعة من الاشخاص الذين ساهموا وساعدوا في هذا العمل وابدأ بمعالي الاخ المناضل مؤيد شعبان رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان الذي تكرم بالامر بطباعة هذا الكتاب على نفقة الهيئة وشرفني بالتقديم لهذا الكتاب واشكر جزيلا معالي الاستاذ الدكتور محمد الشلالدة وزير العدل الفلسطيني , واشكر الاخوات والاخوة موظفي الادارة القانونية في هيئة مقاومة الجدار والاستيطان والاخوة المحامين المتعاقدين مع الهيئة واشكر الاخ عليان الهندي على مساعدته في اخراج الكتاب وتدقيقه واشكر الاستاذ , سليمان عطاري واتحاد المزارعين الفلسطينيين على مساهمتهم في هذا العمل والشكر موصول للاستاذ حسن حلايقة مسؤل الخرائط والجيوماتكس في هيئة مقاومة الجدار والاستيطان , واخيرا الشكر الجزيل لاسرتي الكريمة على توفير الجو الملائم للعمل على هذا الأجازة والمساعدة على

والله ولي التوفيق

المؤلف

## تمهيد

معروف أن الاحتلال الإسرائيلي هو من النوع الكولونيالي الاستيطاني الذي حاول وما زال يحاول استبدال شعب مكان شعب. فهو بيد يقتلع الفلسطينيين من أرضه وباليدي الأخرى يستقدم المستوطن اليهودي ليحل محله، ويقيم دولته على الأرض المحتلة. متجاوزا بذلك الحقوق التاريخية والإنسانية والقانونية لشعب فلسطين، ومتجاوزا بذلك كل المواثيق والأعراف الدولية التي تمنع اعتداء شعب على شعب آخر<sup>1</sup>. وبما أنه لا يستطيع بناء احتلاله في الهواء، فهو يحتاج للأرض ليقوم كيانه عليها. ولا يمكن له أن يمتلك الأرض بمسوغات اعتباطية، ما قد يثير حفيظة العالم عليه إذا خالف منظومته القانونية، التي بدأ بصياغة مكوناتها في أوائل القرن العشرين، من خلال الدول التي انتصرت في الحربين العالميتين، والمتعاطفة أصلا مع فكرة إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، بل بالأحرى هي الراعي الأول لهذا الكيان، لوقوع فلسطين في قلب الإمبراطورية العثمانية التي كانت الخصم الأكبر لأوروبا في الحرب العالمية الأولى. لذلك كان لزاما على دولة الاحتلال أن تراعي هذه المنظومة الدولية ولو من باب الاحتياط عليها.

وبما أن العالم قد اعترف بدولة إسرائيل التي أقيمت على أرض فلسطين عام 1948، لذا لا تستطيع دولة الاحتلال (إسرائيل) حسب القانون الدولي تطبيق قوانينها على الأراضي المحتلة عام 1967، لأن العالم يعتبرها أرضا محتلة، ولا يحق للاحتلال أن يمد صلاحياته القانونية عليها. كونها تقع خارج حدود دولة إسرائيل - الدولة القائمة بالاحتلال.

1 . تعريف العدوان الذي اقرته الامم المتحدة بالتوافق بقرارها (3314) د (29) في 14 كانون الاول 1974(5).

لذلك فقد استغلت دولة الاحتلال المبرر الأمني. كمبرر وحيد لوجودها على أرض الضفة الغربية المحتلة منذ عام 1967.

ويمكن للاحتلال<sup>2</sup> - الذي يعتبر حسب القانون الدولي المدير الفعلي على أراضي الضفة الغربية- إدارة المنطقة حسب القوانين التي كانت مطبقة عليها قبل الاحتلال وفق معاهدة لاهاي. لأن الصلاحية المكانية للقوانين تقتصر على حدود الدولة ولا تتعداها إلى خارج حدود هذه الدولة. ويدعي الاحتلال أن هذا الوضع يتيح له تعديل القوانين أو سنها في حالة الطوارئ. نظرا لأن القوانين الدولية تتيح له ذلك في حالة الضرورة القصوى. على أن يكون هذا التعديل فيه مصلحة للمواطنين المحليين فقط.

إضافة لذلك، فمن أساسيات القانون العام وجوب إصدار هذا القانون من الشعب. لأن القاعدة القانونية تقول أن الشعب هو مصدر السلطات<sup>3</sup>. التي من أهمها السلطة التشريعية. وبما أن الشعب الفلسطيني لا يشارك في انتخابات دولة الاحتلال. فلا يمكن لهذه الدولة أن تطبق قوانينها على الأرض الخاضعة للاحتلال.

وبما أن الاحتلال الإسرائيلي هو من نوع الاحتلال التي تماهي مصالح القوى العظمى ونزاعاتها. وميلها لإبقاء المنطقة العربية ذات الثقافة المخالفة والتاريخ العدائي مع الغرب ، صاحب القوة والهيمنة الحالي على العالم. وبما تتمتع به هذه البلاد من مقدرات اقتصادية وجغرافية استراتيجية. فقد توافقت الدول الغربية المهيمنة بوضوح مع الاحتلال. الذي يحاول ذر الرماد في عيون من يدعمه. مدعيا أنه احتلال حضاري يطبق احتلاله بالقانون.

---

2 . المادة 43 من اتفاقية لاهاي عام 1947.

3 . جاء بنص الدستور الأردني وبالفصل الثالث المادة 24 الفقرة (1) تقول بان الامة مصدر السلطات.

ورغم إمكانية تبرير أن الاحتلال بأسباب ومبررات أمنية تعقب الحروب. لكن يجب أن يكون هذا الاحتلال مؤقتا. ويحافظ على قواعد اساسية في القانون الدولي ذات العلاقة واهمها ما يحافظ على حقوق المدنيين. حيث تحظر القوانين الدولية المس بحقوقهم. وأهمها الحقوق الأساسية للمواطنين مثل حقوق السكن والملكية والتنقل<sup>4</sup> وغيرها. وتعتبر التصرفات التالية من اهم الجرائم الذي يحرمها القانون الدولي :

1. التهجير القسري لمواطني الدولة المحتلة<sup>5</sup>.

2. الهدم الشامل للمباني في الأرض المحتلة.

3. جلب أو نقل مواطنين دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة<sup>6</sup>.

4. فرض سيادة دولة الاحتلال على الاراضي الخاضعة للاحتلال

5. ارغام مواطنين الارض المحتلة على الولاء لدول الاحتلال

تعتبر الممارسات المذكورة. من أكبر مخالفات القانون الدولي. لأنها تؤكد مس الاحتلال بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي الإنساني. ورغم ادعاء الاحتلال الاسرائيلي بأنه يطبق القوانين الأردنية التي كانت مطبقة قبل الاحتلال. إلا أنه يطبقها بما يخدم مصلحة المستوطنين اليهود المستقدمين. لإحلالهم في الأراضي الفلسطينية بدل أهلها الأصليين

4 . تنص المادة 17 (1) و (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الملكية بصرف النظر عن نوع الجنس. كما تنص المادة 25 من الإعلان على الحق في مستوى معيشة

مناسبة. تتضمن السكن. وتأمين المعيشة في حالة الافتقار. وتوقف مصادر رزقه.

5 . البند الاول والثاني من اتفاقية جنيف الرابعة.

6 . البند السادس من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

من هنا. فإن الإدعاء الإسرائيلي بتطبيق القوانين الاردنية على الأراضي المحتلة. ما هو إلا ذر للرماد في العيون. لأنه يستخدم كل قوانينه في الهدم والمصادرة. من أجل خدمة الوجود الاستيطاني اليهودي على الأراضي الفلسطينية. فلم نر المحتل قد بنى مدرسة للفلسطينيين مثلا . أو عبد طريقا. أو قام بأي عمل هدف إلى خدمة مصلحة الفلسطينيين.

كذلك لا بد من الإشارة. أن القوانين تطبق في الدول لخدمة المواطنين. وتنظيم حياتهم. وجعلها أسهل. غير أن منظومة الاحتلال القانونية وضعت صعوبات هدفها خلق بيئة طاردة للسكان الفلسطينيين. وجاذبة للمستوطنين. وحسب هذه المنظومة لا بد من اقتلاع المواطن الفلسطيني من أرضه في سبيل إحلال مستوطن يهودي بدلا منه.

ورغم أن اتفاقية إعلان المبادئ وما تبعها من اتفاقيات بين منظمة التحرير الفلسطينية. وبين دولة الاحتلال في تسعينيات القرن العشرين. نصت فيما نصت عليه على أن الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة<sup>7</sup>. وأن أساس المفاوضات ومرجعيتها هو قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242<sup>8</sup>. الذي نص على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وانسحاب إسرائيل إلى حدود الرابع من حزيران عام 1967. التي تشمل كل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. إلا أن دولة الاحتلال تدعي أن اتفاقية طابا خولتها بالسيادة على 63% من أراضي الضفة الغربية المسماة مناطق «ج» بحكم الأمر الواقع. ولم تكف سلطات الاحتلال بذلك. بل لم تعد تعترف بأن الاتفاقيات نفسها نصت على تسليم هذه المناطق للفلسطينيين على 3 مراحل. في مدة لا تتعدى 18 شهرا. وعملت على تخليد الوضع القائم. وضربت بعرض الحائط كل الاتفاقيات

7 . البند الرابع من اتفاقية أوسلو.

8 . الفقرة أ في البند الاول من اتفاقية أوسلو.

الموقعة بين الفلسطينيين والإسرائيليين. ولم يتوقف الأمر على ذلك، بل عملت بشكل صريح من أجل ضم مناطق «ج» إلى دولة الاحتلال. مستعينة بذلك بمظلة من الإدارة الأمريكية عبر ما يسمى بصفقة القرن، التي تقدم بها الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب لحل الصراع بين الإسرائيليين والفلسطينيين متماشيا بذلك مع الأطماع الإسرائيلية في الضفة الغربية. وهو ما رفضه الفلسطينيون جملة وتفصيلا.

في سياق مشابه، ومنذ عام 1981، أعلنت دولة إسرائيل عن ضم مدينة القدس، وعشرات القرى والضواحي المحيطة لها، وطبقت القانون الإسرائيلي عليها. وتوقفت عن تطبيق الأوامر العسكرية المتعلقة بإدارة الأرض المحتلة على ما تم ضمه من تلك المناطق.

ونصت اتفاقيات أوسلو، على أن موضوع القدس يرحل مع بعض المواضيع الأخرى مثل المستوطنات والحدود واللجئين، إلى مفاوضات الحل النهائي. لكن دولة الإحتلال بدأت بفرض واقعا قانونيا جديدا في مدينة القدس. يضرب بعرض الحائط القانون الدولي، ويحاول إسرائيل أن تجعل منه واقعا تفرضه على دول العالم لتعترف بأن القدس الشرقية جزءا شرعيا من دولة إسرائيل. ورغم تطبيق القانون الإسرائيلي على منطقة القدس ومحيطها، إلا أن تلك المنطقة تشهد تعقيدات عجيبة صنعتها السياسة الاسرائيلية، بهدف الاستيلاء على الأراضي من جهة، ورغبتها بالتخلص من السكان الفلسطينيين الموجودين في هذه المناطق ذاتها من جهة أخرى، ومن هذه التعقيدات:

1. الفلسطينى المقدسى والذى يحمل هوية إسرائيلية لا يعتبر مواطنا إسرائيليا بل يعتبر مقيما إقامة دائمة فيها<sup>9</sup>، وعلى هذا

9 . المادة 45 من اتفاقية لاهاي 1907.

الأساس. على كل من يسكن القدس إثبات أن المدينة هي مركز حياته الدائم. وإن لم يثبت ذلك فهو معرض لفقدان هويته المقدسية. ولا يعتبر القانون الاسرائيلي ان القد مركز حياته إذا غاب عن مدينته أكثر من سبع سنوات. مهما كانت أسباب غيابه.

2. كذلك فان إسرائيل تشترط ولاء المواطن المقدسي لدولة إسرائيل رغم منفاة ذلك لاتفاقيات جنيف. التي لا تشترط على المواطن التعهد بولائه لدولة الاحتلال. وقد بدأ هذا الإجراء في تسعينات القرن الفائت حيث بدأ الاحتلال بطرد نشطاء الانتفاضة من مدينة القدس<sup>10</sup>.

3. رغم ضم القدس إلى دولة الاحتلال الإسرائيلي. إلا أن هذا الضم لم يمكن قاطني مخيم شعفاط الذي يضم مواطنين هجروا من أراضيهم وقراهم المحتلة عام 1948. ولم يتمكنوا من العودة لأرضهم بعد ضم القدس. رغم ضمه لدولة الاحتلال

4. كذلك أدخل جدار الضم والتوسع تعقيدات أخرى على الأمور سنأتي على ذكرها لاحقاً.

علاوة على ذلك. ومنذ اليوم الأول لاحتلال إسرائيل للضفة الغربية ومدينة القدس وقطاع غزة. بدأت بالتخطيط والاستيلاء على أراضيها لبناء المستوطنات اليهودية عليها. باحثة عن الأساليب القانونية التي يمكن استخدامها لهذا الهدف. ومن ضمنها قانون العقارات الأردني الذي يتيح استملاك الأراضي

---

10 . انتفاضة الحجارة التي بدأت في اواخر عام 1987.

لأغراض عامة<sup>11</sup>. التي تتضمن إقامة المعسكرات والبنية التحتية لخدمة المحتل. لكن النشاطات المذكورة استغلت لخدمة المشروع الاستيطاني الذي تجاوز أعداد المستوطنين اليهود فيه 712 الف مستوطن في الضفة الغربية والقدس حتى اليوم.

ومن المعلوم أن القوانين التي اتاحت مصادرة الأراضي هدفت لإقامة البنية التحتية والخدمات العامة للسكان المحليين. على عكس سلطات الاحتلال الإسرائيلي عند استملاكها الأراضي لإقامة شبكات الطرق والصرف الصحي والمياه والكهرباء والمرافق العامة، التي جاءت لخدمة المستوطنين. مدعية في وقت المصادرة أنها لخدمة المواطنين كافة. حيث تبين أن كل ما قامت به المنظومة الأمنية الإسرائيلية الإحلالية هو لبناء المستوطنات. مستغلة بذلك وضع اليد على الأراضي الفلسطينية لأغراض عسكرية. حسب ما يتيح القانون العرفي الدولي للقائد العسكري بوضع اليد على الأراضي لأغراض عسكرية لفترة محددة.

ومع ذلك فقد رفض المستوطنون أنفسهم هذه القوانين. ولم يقبلوا العيش تحت نظام عسكري. ما دفع قادة الاحتلال الى البحث عن وسائل قانونية أخرى لمصادرة الأرض. فوجدت ضالتها في قانون الأراضي العثماني لعام 1858. الذي يتيح للدولة مصادرة الأراضي غير المسجلة والتي لم يتم فلاحتها لمدة من الزمن. ورغم أن القانون العثماني قد شرع في منتصف القرن التاسع عشر ولم يعد صالحا لهذا الوقت. وتم تغييره مرارا في بلده الأم. ورغم أن القانون العثماني جاء في الأساس لتشجيع الناس على فلاحه أرضهم واستغلالها للتغلب على الفقر. ولجمع الضرائب من الناس للدولة التي كانت تغرقها الحروب. ومن لم يستغل الأرض قامت الدولة العثمانية بمصادرة الأرض غير المفلوحة لتضعها

11 . قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المادة 4.

في يد من يستعد لفلاحتها داخل المجتمع المحلي نفسه. وبما أن ا قانون الاراضي الأردني لم ينص صراحة على إلغائه بالتحديد وان الغى ما يتعارض معه من قوانين . فقد اعتبرت دولة الاحتلال أن قانون الأراضي العثماني لا يتعارض مع قانون الأراضي الأردني , فاستخدمته لمصادرة الأراضي وبناء مستوطناتها عليها. ولم ينته عقد الثمانينات في القرن العشرين حتى كانت إسرائيل قد أعلنت ما يربو عن 840 ألف دونم من أراضي الضفة الغربية بمثابة أراضي دولة. أضيفت إلى أكثر من 650 ألف دونم كانت مسجلة أراضي خزينة أردنية في التسوية الأردنية المنتهية. أو أراضي عطلية في التسوية الأردني غير المنتهية<sup>12</sup>.

ورغم أن دولة الاحتلال تعتمد الاقتصاد الحر كمنظومة اقتصادية لها. ما دفعها للاستثمار الزراعي في الخارج حيث الدول الإفريقية ذات المياه الوفيرة والأراضي الخصبة والأيدي العاملة الرخيصة. وتنازلت عن الزراعة في السهل الساحلي الخصيب. وانحازت إلى الاستثمار في الهايتك والصناعة بما فيها الصناعة الزراعية وغيرها. إلا أنها حتى الآن تصر على أن الجبال الجرداء في الضفة الغربية يجب أن تفلح وتزرع إذا ما أراد الفلسطينيون إبقائها في حوزته. حتى مع عدم وجود أي جدوى اقتصادية من فلاحتها . ويذكر أن الظرف الاقتصادي الذي أفقد الجبال جدواها الاقتصادية. قد صنعه دولة الاحتلال نفسها. فهذه الجبال كانت دائما وحتى قدوم الاحتلال تشكل بيئة زراعية يعتمد الإنسان الفلسطيني البسيط على ريعها. وكذلك فإن الزراعة التي تعتمد عند سلطات الاحتلال كفلاحة مكسبة لمنع المصادرة هي محددة. فقد عمدت ولفترة طويلة جدا وبالتحديد في سنوات الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي. وهي سنوات المصادرة الأساسية إلى تصوير جوي للأرض. استثنى منها الفلاحة الشتوية البعلية. التي اعتمد عليها الفلسطينيون كثيرا في حياتهم الزراعية. وكانت

12 . تقرير لوكالة معا الاخبارية. 4-18 2013 [www.maannews.net/news/586947.html](http://www.maannews.net/news/586947.html)

الصورة الجوية تلتقط في شهر آب حيث انتهاء مواسم الزراعة الشتوية وزوال آثارها، وحتى بعد أن بدأوا باعتماد الزراعة الشتوية في صورهم الجوية كدليل قانوني، إلا أنهم لم يعتبروا زراعة الأشجار الحرجية الملائمة لطبيعة أراضينا مثل شجر الصنوبر والصفصاف والخروب والسدر والكيينا وغيرها، والتي ويمكن لها أن تشكل ريع اقتصادي جيد للمزارع الفلسطيني، لم تعتبر زراعة هذه الأشجار دليل على حياة الأرض وفلاحتها، واعتبرت وجودها في الأرض طبيعياً، وذلك من أجل تسهيل مصادرتها للبناء الاستيطاني أو إعلانها محميات طبيعية.

وقد استخدمت سلطات الاحتلال المحميات الطبيعية لخدمة منظومتها الاستيطانية سواء تلك التي أعلنت من قبل الاحتلال الإسرائيلي، أو تلك التي كانت موجودة قبل الاحتلال ورغم أن المحميات الطبيعية قبل الاحتلال كانت على نوعين، الأول يقع على الأراضي المعلنة على أنها أراضي دولة، والثاني، اتفقي يتم الاتفاق بين الدولة وبين مالك الأرض على أن يستفيد من ريعها مقابل زراعتها بنوع محدد من الأشجار، غير أن دولة الاحتلال ونظامها العسكري ألغى النوع الثاني واعتبر أن كل المحميات الطبيعية هي من النوع الأول الذي تكون الأرض ملكاً لدولة الاحتلال، وبناء عليه، أصبحت المحمية الطبيعية مدخلاً للاستيطان الإسرائيلي وسبباً في هدم وتدمير الأبنية والغراس الفلسطينية على هذه الأراضي.

ولم تكتف سلطات الاحتلال بالطرق الرسمية بمصادرة أرض الفلسطينيين والاستيلاء عليها، فقد عمدت إلى أحداث تغيير جوهري في قانون الأراضي الأردني وسمحت للشركات الإسرائيلية بشراء الأرض، بصفتها شخصيات حكومية أجنبية، وليست جزءاً من دولة الاحتلال، علماً أن القانون الأردني والعثماني ينص صراحة على تجريم بيع الأرض إلى مواطني دولة معادية<sup>13</sup>. وفي هذا السياق

13 . قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م المادة 114 و 127.

برعت الشركات الإسرائيلية في طرق تزيف وثائق الملكية واستخدام كل معيبات الرضا وأركان البيع القانونية لتسريب الأرض الفلسطينية للاحتلال. وما لم تستطع امتلاكه بالطرق آنفة الذكر، وبسبب عوامل متعددة، عجز الفلسطينيون من إثبات حقه بالأرض أمام الحكم العسكري، لأنه اشترط على أي معترض فلسطيني على أي صفقة بيع للشركات الاستيطانية الكثير من الالتزامات المرهقة والمكلفة له مثل توكيل محامي وإحضار كافة وثائق الملكية من مؤسسات الاحتلال، وبعمل مخططات المساحة اللازمة، وتكليف الخبراء اللازمين للاعتراض سواء كانوا خبراء خطوط أو خبراء وثائق أو أي نوع من الخبراء المطلوبة، علماً أن كل هذا يشكل عبئاً مالياً ضخماً يعجز عن دفعه الفلسطيني، أو أنه يكلفه مبالغ أكبر من ثمن الأرض نفسها، عدى عن أن تراخيص كل هذه الطواقم كانت تمر من تحت يد الاحتلال وبفترة احتلالية مقصودة، تسهل على الاحتلال ممارسة رغبتة بالمصادرة.

كأساس قانوني، لم يتم ذكرها في المحاكم الإسرائيلية، وإنما تم الاعتماد على أوامر عسكرية اعتبرتها سلطات الاحتلال بمثابة لائحة تنفيذية لهذه القوانين، وفي كثير من الحالات كانت سلطات الاحتلال تلوي عنقها وتقوم بتحويلها وتعديلها أو تهيمشها لتلائم الشهية الاستيطانية للاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الاول  
السيطرة على  
الاراضي الفلسطينية

## الفصل الأول

### التقسيمات القانونية للأرض الفلسطينية

مرت الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بعدة تقسيمات قانونية بناء على الجهة الحاكمة لها. بما في ذلك الاحتلال الإسرائيلي الذي أوجد هيكلية قضائية للتعامل مع الأراضي الفلسطينية بسوء نية. علاوة على الإجراءات الإسرائيلية نفسها بحق الأراضي الفلسطينية التي احتلت بعد عام 1967. نتيجة ذلك، هناك نوعان من تقسيم الأراضي الضفة الغربية. الأول، يتعلق بنوعية التسجيل. والثاني، يتعلق بالسيادة والسلطة القانونية على الأرض.

#### 1. تقسيم الأراضي من ناحية التسجيل في

##### فلسطين

من المعروف أن العقارات لا تثبت ملكية رقبتهما إلا بالتسجيل لدى الدوائر المختصة. أو بقرار حكم قضائي نهائي. وحيث ان فلسطين قد توالت عليها مجموعة من أنظمة الحكم، وكل نظام له إجراءات معينة في تسجيل الأراضي. بدأ من الحكم التركي (العثماني) وانتهاء بالحقبة الأردنية، مروراً بحكم الانتداب الإنجليزي وما تخللها من حكومة عموم فلسطين، التي كانت تتدخل في تسجيل الأراضي في فلسطين أيضاً.

لكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي أخفت السجلات الخاصة بالأراضي في الفترتين التركية والإنجليزية. ولم تظهرها إلا إذا كان الإظهار في صالحها. التي من أهم أهدافها السيطرة اليهودية على الأرض الفلسطينية. ولم تمكن المواطن الفلسطيني من الوصول إلى هذه الوثائق لإثبات حقه في أرضه. مع اعترافها بهذه السجلات إذا ما أظهرها الفلسطيني في معرض دفاعه. ولكن من خلال إجراءات معقدة جدا تهدف إلى تعجيزه ومنعه من تسجيل أرضه. غير أن سجلات الأراضي التي تم تسجيلها في الحقبة الأردنية اتحت للمواطنين وأمكنهم الوصول إليها. علاوة على وجود هذه الوثائق بأيدي أصحاب الأراضي.

رغم أن الأراضي في فلسطين قد قسمت قبل قدوم الاحتلال إلى أنواع مختلفة مثل الأراضي المملوكة. والأراضي الأميرية. والمشاع. والموقوفة. والمتروكة وغيرها. سواء كانت في العهد التركي أو ما تلاه من العهود التي توالى على فلسطين. إلا أن سلطات الاحتلال لا يهتمها من كل هذه التصنيفات إلا ثلاثة أنواع: وهي الأراضي المسجلة. والأراضي التي شملتها التسوية غير المنتهية والأراضي غير المسجلة (مالية).

## أ. الأراضي المسجلة

الأراضي المسجلة هي التي تمت تسويتها وتسجيلها في الدوائر المختصة وخاصة الأردنية منها. على اعتبار أن تسجيل الأرض يلغي ما قبلها. فلا قيمة لأي وثيقة ملكية للأراضي ما دام أن هناك وثيقة مسجلة رسميا أنت بعدها. فمثلا الكوشان الإنجليزي الصادر من السلطات الإنجليزية المختصة في موضوع ملكية أرض معينة. يلغي ما صدر من كواشين عثمانية بنفس القطعة. وكذلك فإن الوثيقة الإنجليزية هذه لا قيمة قانونية لها في حال وجدت وثيقة أردنية تفيد بتسجيل قطعة الأرض نفسها في الدوائر الأردنية المختصة. غير أن الوثائق

القديمة والحجج قد تستخدم كقرائن غير قطعية على الملكية في وقت تسوية وتسجيل الأراضي. وقد بدأت سلطات المملكة الأردنية الهاشمية بإجراءات تسجيل الأراضي في الضفة الغربية عام 1964. وقد حل الاحتلال الإسرائيلي على أراضي الضفة الغربية في عام 1967 وقد تم تسوية ما نسبته 30% من أراضي الضفة الغربية تقريبا. حيث بدأ التسجيل في شمال الضفة الغربية متجها إلى الجنوب. فغطى محافظة جنين وأجزاء من محافظات طوباس وطولكرم وأريحا وشرق رام الله وبعض الأجزاء القليلة والمتفرقة هنا وهناك. وتم تصنيفها كالتالي:

1. أراضي خاصة (ملوكة). وهي أراضي تسجل رقبتهما إما لأفراد أو لمؤسسات وجمعيات وشركات وإما لعائلات. أو قرى على الشيوخ.
2. أراضي خزينة أردنية. وهي الأراضي التي لا تثبت ملكية الأشخاص لها وتسجل كأراضي عامة باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية.
3. أراضي وقفية. وهي الأراضي التي تم تسجيل رقبتهما للأوقاف.
4. محميات طبيعية. وكانت توزع على نوعين. الأول يقع ضمن أملاك الدولة. والثاني يقع ضمن أملاك الأفراد. وهذا النوع يسمى محميات اتفاقية. تتفق بموجبها الدولة مع المالك. بأن يلتزم ببعض الإجراءات مثل الالتزام بزراعة نوعية محددة من المزروعات. والامتناع عن بعض التصرفات كالقلع والتغيير. مع إمكانية استفادة المواطن من ريع هذه المناطق بطرق متفق عليها.

## ب. أراضي التسوية الغير منتهية

أراضي التسوية غير المنتهية، هي أراضي بدأت اعمال التسوية الأردنية فيها قبل الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 ولم تنتهي منها بحلول الاحتلال . ومنها من صدر فيها جدول ادعاءات ولم يصدر فيها جدول حقوق. ومنها من صدر فيها جدول حقوق ولم يتبقى من التسجيل سوى دفع الرسوم وإصدار شهادة التسجيل. وهذه المناطق تقع معظمها في وسط الضفة الغربية وما تبقى من شمالها، التي لم يتم الانتهاء منه في المرحلة الاولى، كما في محافظات قلقيلية وطولكرم ونابلس والقليل في مناطق الجنوب.

أما المناطق التي صدر فيها جدول الحقوق. فهي أراض رفع مأمور التسوية يده عنها. بعد أن أكمل حصر الادعاءات والفصل في النزاعات ورفع تقريره النهائي إلى رئيس سلطة الأراضي في عمان من أجل إصدار شهادات التسجيل. والمفترض في هذه الحالة أن تكون هذه الأراضي قد ثبتت ملكيتها وتسويتها، إلا أن سلطات الاحتلال لا تعتبرها كذلك وتتعامل معها كأنه لم يتم تسويتها.

أما المناطق التي صدر فيها جدول ادعاءات ولم يصدر فيها جدول حقوق فهي على الأقل تثبت أن من لم يتم الادعاء فيه فلا حق للمطالبة بها. وهنا فان خزينة المملكة الأردنية كان يمكن لها الادعاء في حالة أنها رأت أن من حقها ملكية هذه الأراضي أو تلك. وبما أنها لم تدعي ذلك في حينه فلا يحق لها الادعاء اليوم بأنها صاحبة الحق فيها. وعلى هذا الأساس، على سلطات الاحتلال ألا تقدم على إعلانها أراضي دولة، أن لم تدعي المملكة الأردنية الهاشمية ملكيتها لهذه الأرض قبل عام 1967. غير أن الاحتلال رفض هذا المنطق . وكثيرا ما

أعلنت أراضي فلسطينية كأراضي دولة في زمن الاحتلال. على عكس ما ثبت في التسوية غير المنتهية.

المدير ذكره. أن الأراضي التي جرت فيها التسوية الأردنية المنتهية وغير المنتهية فيها خرائط مساحة حدد بالضبط مكان القطع الواردة في التسوية بإحداثيات هندسية دقيقة ومسجلة. وتبلغ نسبة الأراضي في الضفة الغربية التي لم تنته التسوية فيها حوالي 18% من أراضي الضفة الغربية. وقد قسمت الأراضي التي شملتها التسوية غير المنتهية على النحو التالي:

أ. الأراضي المملوكة التي ادعى أشخاص ملكيتها والتصرف فيها.

ب. أراضي وقفية وهي الأراضي التي ادعت دائرة الأوقاف تصرفها فيها.

ت. الأراضي العطلية وهي الأراضي التي لم يدعي فيها أحد أو الأراضي التي ادعت الدولة حق تصرفها فيها.

يذكر أن لجنة الاستئنافات العسكرية الإسرائيلية في عوفر أقرت في إحدى الحالات أن الأراضي العطلية والمحميات الطبيعية، التي خضعت للتسوية غير المنتهية لا يجوز إعلانها أراضي دولة وألغت أمر مصادرتها. لكن الادعاء العام استأنف القرار أمام محكمة العدل العليا، التي قبلت بدورها الاستئناف وأقرت للدولة بحقها مصادرة الأرض غير المفلوحة حتى لو كان فيها جدول ادعاءات في التسوية غير المنتهية<sup>14</sup>. وبهذا لم تنجح الجهود القانونية في الحصول على سابقة قضائية تمنع مصادرة هذا النوع من الأراضي

---

14 . قرار لجنة الاستئنافات العسكرية في عوفر رقم 11\2 الخاص بأرض الفلسطينيين اسماعيل صبيح من قرية الخضر.

## ت. الأراضي غير المسجلة (مالية)

الأراضي غير المسجلة (مالية). هي الأراضي التي لم تجري عليها أي مرحلة من مراحل التسوية. أو التي قد تكون اعلن عنها. ولم يتم مسحها أو تقديم الادعاءات فيها. وهذه الأراضي تشمل أكثر من 55% من أراضي الضفة الغربية وهذه الأراضي قد تكون سجلت في سجلات الأراضي والنفوس (الطابو) التركي ولكنها لم تظهرها مؤسسات الأراضي الاحتلالية. أو أنها وجدت بأيدي أصحابها ولم يتم توثيقها واعتمادها في سجلات الاحتلال ضمن إجراءات خاصة ومعقدة. وربما سجلت هذه الأراضي في سجلات الأراضي في عهد الانتداب البريطاني. لكن مؤسسات الاحتلال الخاصة فضلت عدم إظهارها. وهذه الأراضي ليس لها خرائط خاصة بها. وان كانت ضمن خرائط الأحواض الطبيعية التي تم رسمها زمن الانتداب الإنجليزي الذي أصدر بدوره شهادات تدل على أن هذه القطع. تم دفع ضريبة عنها. واستحقت وثيقة خاصة بها تسمى إخراج القيد الذي يظهر رقم الحوض ورقم القطعة فيها ومساحتها ونوعيتها ولا يثبت مكانها إلا بعمل مخطط مساحة يوقع عليه جميع المجاورين. ولا يعتبر إخراج القيد هذا وثيقة ملكية لرقبة الأرض. بل هو بمثابة إثبات دفع الضريبة فقط. ولا تعترف سلطات الاحتلال بحياسة المواطن الفلسطيني لها إلا بتصرفه فيها مدة لا تقل عن 10 سنوات. ويذكر أن كل الأراضي الفلسطينية كانت في العهد العثماني مقسمة إلى أنواع مثل:

1. الأراضي المملوكة لأشخاص تمكنه من التصرف فيها كما يشاؤون.

2. أراضي أميرية وهي أراضي للأمير أو الأعيان. ويمكن للأشخاص التصرف فيها بإذن الأمير. شريطة عدم البناء عليها أو زرعها بالأشجار. ولكن يمكن فلاحتها فلاحه شتوية بعلية.
3. أراضي الوقف. وهي التي تخص دائرة الأوقاف ولا يجري عليها تصرف الأشخاص إلا بعد حيازتها لـ 36 سنة.
4. الأراضي المتروكة التي تركت لأنتفاع الناس مثل الطرق والمراعي فهي تترك أما لقرية أو عائلة أو مجموعة قرى.
5. الأراضي الموات وهي الأراضي البعيدة عن التجمع العمراني ولم تترك لأحد ويقدر بعدها عن جذر القرية بميل ونصف أو ما يبلغه صياح الديك أو صوت المؤذن الطبيعي.
6. الأراضي المشاع وهي الأراضي التي تكون لمجموعة من الأفراد يقتسموها بينهم على الشيوع وقد تكون عائلة أو قرية ولكن يمكن لهم التصرف فيها على الشيوع.

### ث. الأراضي المسجلة قبل الحقبة الأردنية

وهي الأراضي التي سجلت لدى الجهات المختصة. بتسجيل الأراضي سواء كانت ضمن السجل العثماني أو الإنجليزي أو سجلات حكومة فلسطين إبان الانتداب البريطاني. وهذه الأراضي المسجلة رقبته بأيدي أصحابها. وان كان إثبات ذلك في زمن الاحتلال الإسرائيلي يتطلب جهودا قانونية مضمية تتمثل في تثبيت حدود القطع المسجلة على أرض الواقع من خلال خبراء مختصين. تستطيع تقاريرهم إقناع اللجان الاحتلالية المختصة في دوائر التسجيل البدائية في سلطات الإدارة المدنية الاحتلالية.

وفي هذه الأيام لم تعد هذه التقسيمات ذات جدوى. فقد أصبحت تتداخل بعضها ببعض. ولم يعد يعد سوى بالأراضي الخاصة، وأراضي الدولة، وأراضي الأوقاف، والحميات الطبيعية من ناحية الفلسطينيين، ومن ناحية الاحتلال لا يعد إلا بالأراضي المتصرف بها (حيازة) والأراضي غير المتصرف بها (أرض مالية التي لا تستخدم) والأراضي المسجلة.

## 2. التقسيمات السياسية والسيادية للأراضي

### الفلسطينية في الضفة الغربية

أدخلت اتفاقية اوسلوا التي عقدت عام 1994 بين اسرائيل ومنظمة التحرير وبرعاية امريكية العنصر السيادي الفلسطيني على أجزاء من الأرض الفلسطينية وسوت وضعها القانوني. حيث نصت على بعض النقاط الأساسية التي تعطي للفلسطينيين أساسا قانونيا وفق المنظور الدولي. تستطيع بموجبه أن تنظم الوضع القانوني للأرض في الضفة الغربية، إلا أن السلطة الفلسطينية لم تستطع ذلك بسبب منع سلطات الاحتلال لها. ولا تعتبر اتفاقية اوسلوا افاقية سلام وان اعتبرت اتفاقية اعلان مبادئ. وقد نصت اتفاقية اوسلو فيما نصت عليه:

1. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 هو المرجعية القانونية لهذه الاتفاقية.

2. قطاع غزة والضفة الغربية هي وحدة جغرافية واحدة، وهي المجال الجغرافي الذي سيقوم الفلسطينيون حكمهم عليها كما يتفق الطرفان .

3. تمتد صلاحيات المجلس الفلسطيني إلى كافة أراضي الضفة الغربية ما عدى قضايا الحل النهائي والتي تشمل القدس واللاجئين والمستوطنات والحدود<sup>15</sup>.

وبعد أكثر من عام، تم توقيع بروتوكول خاص لتنفيذ اتفاقية أوسلو في منتجع طابا المصري. وفي هذا البروتوكول صير إلى تقسيم الضفة الغربية باستثناء القدس إلى ثلاثة أقسام (أ، ب، ج)<sup>16</sup> وهذه المناطق يكون واقعها السياسي والقانوني كالتالي:

1. منطقة «أ» وتبلغ مساحتها حوالي 18% من أراضي الضفة الغربية ما عدى منطقة القدس، تكون السيادة المدنية والأمنية فيها للسلطة الفلسطينية. مع بعض القيود الاسرائيلية المتعلقة بالامن
2. منطقة «ب» وتبلغ مساحتها حوالي 21% من أراضي الضفة الغربية ما عدى القدس تكون الصلاحيات المدنية فيها للسلطة الفلسطينية والصلاحيات الأمنية للجانب الإسرائيلي.
3. منطقة «ج» والتي تشمل ما يقارب من 61% من أراضي الضفة الغربية تكون الصلاحيات المدنية والأمنية فيها لدولة الاحتلال الإسرائيلي.
4. أراضي مدينة القدس التي احتلت عام 1967 والتي تبلغ حوالي 4% من أراضي الضفة الغربية وهذه لم تدخل ضمن اتفاقيات السلام وقد تأجل الحديث عنها إلى مفاوضات الحل النهائي.

15 . البند الرابع من اتفاقية اوسلو.

16 . كافة النقاط في البند 11 من اتفاقية طابا نقل السلطة.

ورغم أن الأراضي والصلاحيات ما عدى قضايا الحل النهائي كان يجب أن تنتقل إلى السلطة الفلسطينية خلال 18 شهرا من الانتخابات الفلسطينية حسب اتفاقية طابا<sup>17</sup>. الأمر الذي لم يطبق فعلا وبدى وكأن إسرائيل قد أبدت هذا التقسيم ولم تعد تفكر في إعادة الأرض للفلسطينيين.

---

17 . مقدمة بند 11 لاتفاقية طابا نقل السلطة.

## الفصل الثاني

### منظومة الاحتلال القضائية

#### المختصة بالأراضي والممتلكات الفلسطينية

اعترفت إسرائيل بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي احتلتها قبل عام 1967، وأنكرتها بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس بعد عدوان حزيران عام 1967. مدعية بأن العالم لم يعترف بالوجود الأردني على أرض الضفة الغربية. ولم تطالب مصر بالأراضي التي احتلت في قطاع غزة<sup>18</sup>. ويكاد يكون هذا الفهم معاكس للمجتمع الدولي الذي اعترف لإسرائيل بإقامة دولتها على الأرض المحتلة عام 48 وانكر احتلالها للأرض بعد 1967.

منذ بداية الاحتلال عام 1967 ألغت قيادة الجيش الإسرائيلي المحاكم الفلسطينية التي تختص بالبث في الإجراءات القانونية المتعلقة بقضايا الأراضي على أرض الضفة الغربية، وعضوا عن ذلك أدخلت مجموعة من المحاكم وشكلت مجموعة من اللجان العسكرية المختصة بمتابعة الإجراءات القانونية التي تخص الأراضي الفلسطينية رغم أن تشكيل هذه المحاكم كان يجافي القانون الدولي. لأن القوانين الدولية اشترطت على الاحتلال في موضوع القضاء أن يبقى على المحاكم المدنية<sup>19</sup>. كما هي مع حقه في إصدار تشريعات تحمي

18 . شلومو غازيت، الطعم في المصيدة، شلوموغازيت، ص 33 و34، ترجمة عليان الهندي، 2000.

19 . المادة 64 مناتفاقية جنيف الرابعة،

جنوده ومؤسساته الاحتلالية، وان كان لا بد من وجود محاكم فيجب أن تكون ضمن الشروط التالية:-

1. ان تكون هذه المحاكم عسكرية.
2. ان لا تكون المحاكم سياسية.
3. يجب أن تشكل بطريقة نظامية.
4. ان تعقد المحاكم البدائية والاستئنافية جلساتها في إقليم الدولة الواقعة تحت الاحتلال<sup>20</sup>.

## المحاكم التي تعتمد سلطات الاحتلال

تعتمد سلطات الاحتلال مجموعة من المحاكم واللجان للبت في القضايا المتعلقة بالعقارات والأراضي والممتلكات الفلسطينية في الضفة الغربية وهي:

## محكمة العدل العليا الإسرائيلية

لم تكن قيادة الجيش الإسرائيلي، في بداية الاحتلال، ترغب بتدخل محكمة العدل العليا في النشاطات المختلفة التي يقوم بها في الضفة الغربية، خوفاً

---

20 . المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة.

من تقييد إجراءاته ومنعه من الوصول إلى الأهداف الكولونيالية التي يطمح إليها. في المقابل لم يكن لدى للفلسطينيين رغبة في التوجه لهذه المحكمة في القضايا المتعلقة بالاحتلال، كونها لا تأخذ الطابع العسكري<sup>21</sup> وهي إحدى مؤسسات دولة الاحتلال المدنية التي يعتبر تدخلها في شؤون الأراضي الخاضعة للاحتلال مخالفة للأعراف والمواثيق الدولية.

ومن المعروف أن الجيش يدير المناطق المحتلة، لتنفيذ الاحتياجات التي يعتبرها ذات ضرورات أمنية في أضيق الحدود ودون المساس بالحقوق المدنية والأساسية لمواطنين الدولة المحتلة. ولكن بالتدرج بدأت القناعة لدى الطرفين والضرورة لدى كلاهما تساهم في قبول دور محكمة العدل العليا في حسم بعض القضايا. وبدأت هذه المحكمة بالنظر في الالتماسات المقدمة لديها ضد أوامر وضع اليد، وقضايا جدار الضم والتوسع الإسرائيلي، وقضايا تعديل حدود الخط الأزرق، وهو الإجراء الذي يعدل بموجبه الإحداثيات الهندسية التي ترسم مواقع الأراضي التي كانت سلطات الاحتلال قد أعلنتها أراضي دولة في السابق، والكثير من القضايا الأخرى المتعلقة بالالتماسات ضد قرارات احتلالية متنوعة. والجدير ذكره أن قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية تعتبر بمثابة سوابق قضائية تلزم المحاكم بإصدار نفس الحكم في المستقبل في قضايا مشابهة.

وهذه المحكمة، وإن بدت للرأي العام الدولي أنها حريصة على القانون والعدل كما أراد الاحتلال أن يصورها لهم، إلا أنها شرعت أكثر من 90% من الإجراءات الاحتلالية، فيكفي أنها تعتمد قائد الجيش الإسرائيلي كخبير أمني وحيد معتمد لديها، وهو بالنسبة لها لا ينطق عن الهوى وكل ما يدعيه مقدس، وخصوصاً في الآونة الأخيرة حيث بدأ التطرف السياسي بالتجذر في المجتمع

---

21 . مصدر سبق ذكره، الطعم في المصيدة، ص 35.

السياسي الإسرائيلي، وزحف بدوره إلى محكمة العدل العليا، حتى غدا الكثير من قضاتها من داعمي الاستيطان في الضفة الغربية، بل مروجين له ومنهم من هو مستوطن بالفعل.

## المحكمة المركزية

اقدمت المحكمة المركزية الإسرائيلية حديثا بالنظر في بعض قضايا الأراضي المحتلة، وخاصة قضايا الهدم، وقضايا تطويب الأراضي وقضايا هدم المنازل الفلسطينية . واعتبر ذلك بمثابة زحف من قبل الجهاز القضائي الإسرائيلي إلى الأراضي المحتلة، ونوع من فرض السيادة القانونية والقضائية عليها، وخطوة من خطوات ضم الضفة الغربية إلى دولة إسرائيل المحتلة. ولكن دورها في المرحلة الأولى، اقتصر على قضايا محددة، مثل هدم المباني الخاصة بالفلسطينيين في المناطق المسماة «ج»، وذلك من أجل تسريع هذا الهدم، ومن مخاطر التعامل مع هذه المحكمة أنها محكمة اقرب لسياسة الحكومة من المحكمة العليا، كون قضاتها ينسبون من قبل الحكومة، كما أن بنتها في الأمور أسرع من غيرها، مما يسرع من الإجراءات الاحتلالية التي تستهدف في العادة حقوق الفلسطينيين. وكذلك فان رسومها والكفالات التي تفرضها هذه المحكمة على الفلسطينيين باهظة جدا، وتثقل كاهل الفلسطيني الذي يحتاج للجوء اليها.

## لجنة الاستئنافات العسكرية

مقرها معسكر عوفر الجاثم على أراضي المواطنين الفلسطينيين في مدينة بيتونيا - وتختص هذه اللجنة بإعلان أراضي الدولة، وكذلك الاعتراض على قضايا تعديل حدود الخط الأزرق الذي يغير الإحداثيات الهندسية للأراضي المعلن

عنها كأراضي دولة لتلائم الوضع الاستيطاني بشكل أفضل.

## المستشار القضائي العسكري

منصب المستشار القضائي العسكري يتبع للجيش الإسرائيلي. ومهمته مراقبة الإجراءات الإسرائيلية ومدى ملاءمتها مع الأوامر العسكرية الصادرة. ويتم التوجه له بما يخص أوامر وضع اليد للأغراض العسكرية قبل التوجه إلى المحكمة العليا. وبعض القضايا المشابهة. وهو يختلف عن المستشار القضائي للحكومة الذي يراقب بدوره قانونية عمل وزارة الدفاع التي هي مسؤولة مباشرة عن الجيش، الذي بدوره هو مسؤول عن احتلال الضفة الغربية، ويمثل الدولة في الرد على الالتماسات الفلسطينية الموجهة ضد وزارة الدفاع.

## اللجان التنظيمية للتفتيش والبناء

هي لجان عسكرية. يتم التوجه إليها قبل التوجه إلى المحكمة العليا للاعتراض على أوامر الهدم للأبنية الفلسطينية. لأنها هي من يقوم بمراقبة الأبنية الفلسطينية. وهي من تقوم بإصدار هذه الأوامر وهي في العادة لجان عسكرية لها صبغة فنية. مع أنها لا تخلو من ميولها السياسية وغرضها الاستيطاني الاستراتيجي. المتمثل في تقييد البناء الفلسطيني وخاصة في المناطق المصنفة «ج».

## اللجنة الخاصة بتطبيق حدود كوشان الطابو العثماني

بدأت اللجنة الخاصة بتطبيق حدود كوشان الطابو العثماني أعمالها حديثاً في أواخر عام 2019 ومهمتها مناقشة كواشين الطابو العثمانية. من أجل اعتمادها كقرينة على تسجيل الأرض. وقد كانت كواشين الطابو قبل هذه اللجنة تستخدم كجزء من اعتراض الفلسطينيين على أوامر الإخلاء. التي تهدف إلى منع الفلسطينيين من أي استخدام للأراضي المعلنة أراضي دولة.

## لجان تسجيل الأراضي

وهي اللجان التي تختص بالتسجيل الأولي للأراضي. والتي آلت لطالب التسجيل إما بالشراء أو بالإرث أو تسجيل أي حق من الحقوق الأصلية أو التبعية. سواء من خلال مناقشة صفقات البيع والشراء للأراضي أو للتسجيل المجدد لاي قطعة أرض يرغب مالكها بتسجيلها.

## الفصل الثالث

### الإجراءات الإسرائيلية

#### الهادفة للسيطرة على الأراضي الفلسطينية

تتنوع الإجراءات القانونية الإسرائيلية التي تأخذ طابعها العسكري على الأراضي الفلسطينية، وتهدف جميعها إلى قضم ما أمكنها من هذه الأراضي، من أجل تحقيق هدفين متداخلين يشكلان كلاهما استراتيجية إسرائيلية ثابتة ودائمة لإقامة دولة يهودية على أراضي فلسطين التاريخية على المدى البعيد وهما: توسيع الاستيطان اليهودي على أراضي الضفة الغربية، وتقليص الوجود الفلسطيني على الأرض الفلسطينية إلى الحد الأدنى. وسنقسم الإجراءات إلى دائمة ومؤقتة

#### الإجراءات المؤقتة

تهدف الإجراءات المؤقتة إلى السيطرة المؤقتة على الأراضي الفلسطينية لأغراض تتعلق معظمها بما يدعيه الاحتلال كذبا بالاعتبارات الأمنية التي تشمل:

- إعلان وضع اليد لأغراض عسكرية<sup>22</sup>:

يصدر هذا الاعلان عن الجيش الاسرائيلي ويكون مروس بجيش الدفاع الاسرائيلي ومهورا بقائد المنطقة العسكري ويشمل اسم التجمع السكاني الذي تتواجد

22 . حسب المادة 318 من الأمر العسكري لأمر بشأن تعليمات أمنية رقم 1651.

فيه المنطقة ومساحة الارض المنوي الاستيلاء عليها وخارطة للمكان والمدة الزمنية للاعتراض وتاريخ الاعلان ولا يلتزم الجيش بتوصيل الاعلان لصاحب الارض بل يتم القائه في الارض ليترك للصدفة امكانية عثور صاحب الارض عليه

وحسب القوانين الدولية العرفية والقانون الأردني يحق للدولة وضع اليد على أي منطقة أو عقار يحتاجه لأغراضه الأمنية. على أن يكون الهدف منها معلن ومبرر ومؤقت<sup>23</sup>. ويكون بمقابل مالي ايضا ويعطى صاحب الأرض فرصة للاعتراض عليه. لكن قضاء دولة الاحتلال لم يتدخل في الأوامر العسكرية ومناقشتها. وإنما طلب أحيانا توضيح الأغراض العسكرية.

منذ احتلال الضفة الغربية عام 1967 أصدرت سلطات الاحتلال ما يزيد عن 1150 أمر عسكري لإعلان وضع اليد على أراضي الفلسطينيين لأغراض عسكرية. استولت من خلالها على 100 ألف دونم<sup>24</sup> وزعت على النحو التالي:

- 67 الف دونم أراضي خاصة للفلسطينيين.
- 9 آلاف دونم مسجلة كأراضي دولة (خزينة أردنية).
- 20 الف دونم من الأراضي أعلنتها دولة الاحتلال أراضي دولة.
- ألفين دونم ادعى اليهود شراؤها قبل عام 1948.
- ألفين دونم أراضي وقفية.

---

23 . المادة الاولى موسوعة ويكيبيديا مصادرة الأراضي في الضفة الغربية.

24 . <https://www.nedalshabi.ps/?p=150691> موقع الالكتروني لجهة النضال الشعبي نقلا عن صحيفة هارتس الإسرائيلية.

وأعلن عن هذه الأراضي كمناطق عسكرية، لأهداف متنوعة وأهمها<sup>25</sup>:

- 40 الف دونم من أجل البناء الاستيطاني.
- 25 الف دونم من أجل بناء جدار الفصل العنصري.
- 25 الف دونم لأغراض تدريب عسكرية.
- 4 آلاف دونم لإقامة بؤر استيطانية.
- 4 آلاف دونم طرق التفافية.
- الف دونم لأغراض ترفيهية.
- 400 دونم استخدمها المستوطنون. سبق أن خصصت لأغراض البنية التحتية العسكرية.

وتتنوع الأغراض العسكرية التي يتم من خلالها وضع اليد على الأراضي الفلسطينية، وتتنوع المدد الزمنية، التي تمتد من دقائق حتى إشعار آخر. ففي بعض الأحيان يتم إغلاق منطقة بسبب مظاهرة معينة، أو منع فعالية معينة في مكان معين فيمنع دخول الناس إلى هذه المنطقة، إلا بتصريح من الجيش. وقد يتم إغلاقها من أجل التدريب العسكري، ما يشكل خطر حقيقي على المواطن الفلسطيني الذي يدخلها بفعل الذخيرة التي لم تنفجر أو تلك التي تركها قاصدا كتلك التي يتركها في مسافر يطا والأغوار الشمالية والكثير من الناطق الفلسطينية.

---

25 . تقرير على موقع حزب الشعب الفلسطيني الالكتروني نقلًا عنه صحيفة هارتس  
2019\11\3

وقد يتم إغلاق هذه المناطق عسكريا ويمنع دخول الناس إليها. خلق هامش جغرافي مفتوح لمراقبة منطقة بذاتها. كما هو الحال بمحاذاة نهر الأردن في مناطق الأغوار الفلسطينية.

ويتم أحيانا وضع اليد على الأرض لفتح طرق أمنية أو عسكرية لتسهيل تحركات جيش الاحتلال. وفي كثير من الأحيان، وبذريعة الاحتياجات الأمنية يفتح الجيش الإسرائيلي طرق في جبال فلسطين لتمكين المستوطنون، الذين يعيشون في بؤر استيطانية غير مرخصة، من التحرك بسهولة.

وفي أحيان أخرى، يتم وضع اليد على أراضي بغرض بناء مواقع عسكرية مثل معسكرات وأبراج مراقبة، بما في ذلك أبراج الاتصالات التابعة للشركات الإسرائيلية باسم الاحتياجات الأمنية، كما حصل في أراضي جالود محافظة نابلس، حين أحلى الجيش موقعاً عسكريا، ومنع المستوطنين الذين كانوا يزرعون هذه الأرض من زراعتها، لكنهم أبقوا على أبراج الاتصالات المزروعة فيها.

وفي كثير من الحالات، يمتنع جيش الاحتلال عن إخلاء المستوطنين المدنيين عن الأرض التي وضع اليد عليها لأغراض عسكرية تحت ذريعة الأولويات<sup>26</sup>، فهو لا ينكر وجوب الإخلاء، لكنه يتذرع بالظروف والإمكانيات المتاحة وضيق الوقت، نظرا لوجود أولويات أخرى. مثل هذه المبررات برزت في أراضي الأغوار الشمالية التي رفع الجيش يده عنها وأتاحها للمستوطنين ولم يسمح لأصحابها بالوصول إليها<sup>27</sup>.

---

26 . رد الدولة على الالتماس المقدم من الفلسطينيين ضد البؤرة الاستيطانية على جبل صبح في بيتا-نابلس رقم 21/4812.

27 . سهل الساكوت وسهل قاعون وغيرهما في محافظة طوباس خير مثال.

في أواخر الستينيات من القرن العشرين وبعيد احتلال إسرائيل للضفة الغربية. بدا واضحا أن إسرائيل تريد تكرار نكبة فلسطين عام 48. عندما بدأت بتدمير القرى الفلسطينية وترحيل أهلها مثل قرى «اللطرون ويالو وعمواس وبيت نوبا». غير أن تدخل المجتمع الدولي، أوقف الحملة التي بدأتها قوات الاحتلال بعد تدمير تلك القرى.

كذلك شهدت تلك الفترة بداية تسارع الاستيطان اليهودي في المناطق المحتلة. قبل أن تعثر عن الثغرة القانونية بمصادرة الأراضي. سوى ما أتاحه القانون الأردني والقانون العرفي الدولي للقائد العسكري من وضع يده على أرض أو عقار ما. شريطة أن يكون لغرض عسكري ضروري، وأن ينفذ في أضيق نطاق ولفترة مؤقتة ومقابل تعويض مالي. ما دفع بالقائد العسكري إلى إصدار أوامر عسكرية جديدة توسع صلاحياته لتشمل مصادرة عشرات آلاف الدنمات. وما بدا مؤقتا تحول إلى دائم في معظم الأراضي التي تم وضع اليد عليها. أما التعويض المالي فكان رمزيا وامتنع الفلسطينيون عن أخذه خوفا من أن يحسب عليه موافقته على هذا الإجراء.

منذ البداية، اعتبر الاحتلال الاستيطان جزءا من منظومته الأمنية، التي لا يستغني عنها لحماية مستوطنيه. ومستغلا ضعف العرب وتقاعس العالم في نصرة الفلسطينيين. بدأ يحل ويحرم ويلوي عنق القوانين لتلائم أغراضه الاستيطانية دون رادع. وبنى بعض مستوطناته الأولى على الأراضي التي تم وضع اليد عليها لأغراض عسكرية، وكان من بين تلك المستوطنات مستوطنتي كريات أربع وألون موريه المقامة على أراضي المواطنين في الخليل وروجيب. وفي روجيب، وعندما احتجت عائلة دويكات على هذه المصادرة، انبرى جيش الاحتلال يدافع بالذريعة الأمنية لوجود المستوطنين، الأمر الذي رفضه المستوطنون أنفسهم.

ورفضوا اليعيش تحت النظام العسكري. نتيجة ذلك، أسقط من أيدي الجيش قانون المصادرة لبناء المستوطنات وفق الاعتبارات الأمنية. ولم يعد يصادر الأرض لأغراض استيطانية تحت الذريعة الأمنية. ومع ذلك، لم يتم إزالة المستوطنات التي أقامها الاحتلال على هذا الأساس<sup>28</sup>. وفي بعض الأحيان، حول بعضها لمعسكرات تدريب أو مدارس عسكرية.

كذلك لا بد من الإشارة، أنه لم يكن مسموحاً من الناحية القانونية للجيش تحويل استخدام الأراضي من أراضي لأغراض العسكرية، إلى أراضي لأغراض مدنية، إذا انتهت الحاجة الأمنية لها، وعليه أعادتها لأصحابها إذا استنفذ الغرض الأمني. وإذا ما أرادها لأغراض مدنية أخرى، عليه القيام بهذه الإجراءات بعد أعادتها لأصحابها، وعلى هذا الأساس تم إخلاء مستوطنة عمونا المقامة على أراضي المواطنين في قرى دير جرير وسلواد، وكذلك تم إعادة سهل الساكوت الذي تبلغ مساحته أكثر من 4000 دونم وسهل القاعون الذي تبلغ مساحته أكثر من 1000 دونم لهذه الأسباب.

ويمكن للجيش الإسرائيلي بموجب قوانينه العسكرية، هدم بيت ومصادرة الأرض المقام عليها بيت لعائلة أو أسرة قام أحد ابناءها بنشاط معادي للاحتلال وذلك حسب البند التاسع من قانون الطوارئ الإنجليزي<sup>29</sup>.

إضافة لذلك، كان مشروع الجدار الضم والتوسع هو الأكثر خطراً على الأراضي الفلسطينية، الذي بدأ العمل فيه عام 2002، بعيد اندلاع انتفاضة الأقصى التي استغلت لتمير بناؤه وتسويقه للعالم على أنه حاجة أمنية لمنع اعتداء الفلسطينيين على المستوطنين اليهود حسب ادعاء الاحتلال.

28 . <https://www.btselem.org/arabic/settlements> تقرير بتسيلم بعنوان

المستوطنات في 11-11-2017

29 . البند التاسع من قانون الطوارئ الإنجليزي.

لكن طريقة بناء الجدار وخط سيره. لم تشير إلى الرغبة بحماية الناس وفق معطيات أمنية جديدة. كما تدعي دولة الاحتلال. بل كان الهدف منه سرقة المزيد من أراضي الفلسطينيين. فالجدار لم يوقف المقاومة في المناطق الفلسطينية المحتلة. فعلى سبيل المثال. استمرت المقاومة بإطلاق الصواريخ في قطاع غزة رغم بناء جدار يفوق في قوته وصلابته الجدار الفاصل في الضفة الغربية بمراحل .

لذلك لا يمكن إطلاق أية مسميات أمنية عليه . بل هي سرقة لأراضي الفلسطينيين وحوار منعتهم من الوصول لأرضهم. حيث تفيد المعطيات عن وجود ما يقارب 733 ألف دونم من هذه الأراضي معزولة خلفه. إضافة إلى 25 الف دونم هي الأراضي التي وضع الجيش يده عليها لبناء مسار الجدار.

كذلك لا بد من الإشارة. أن منظومة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية تدار بمنظومة في مجملها عسكرية. وتخضع لإدارة وزير الدفاع الإسرائيلي. كما أن هناك الكثير من الروابط التي تربط الحكومة الإسرائيلية باحتلال الضفة. بواسطة ما يسمى منسق اعمال الحكومة في المناطق<sup>30</sup> ولجنة المدراء العاميين من مختلف الوزارات. إضافة إلى العلاقة مع شعبة الاستيطان بالجيش.

إذا فهي ليست منظومة أمنية كاملة كما يدعون. بل هو ضم حقيقي للضفة الغربية. وتغلغل للأجهزة المدنية في الضفة الغربية. ومد لصلاحيات المحاكم والوزارات والمؤسسات الإسرائيلية المدنية إلى الضفة الغربية. التي تعتبر في منظور القانون الدولي خارج حدود دولة الاحتلال.

---

30 . مصدر سبق ذكره. الطعم في المصيدة. من ص 40 – 50. 2000.

## الدفاع القانوني في قضايا وضع اليد لأغراض عسكرية

يستطيع المواطن الفلسطيني توكيل محاميا إذا كان متضررا من هذا الإجراء. حسب ما تقتضيه الدعوى المدنية<sup>31</sup>. ويجب أن يكون المعارض صاحب مصلحة اي انه يجب ان يكون متضررا من هذا الإجراء ومستفيدا من الاعتراض عليه ، وعليه إثبات هذا الضرر. ويثبت أنه هو الشخص الذي وقع عليه الضرر. ويرفق وثائق الملكية أو التصرف أو المنفعة في الأراضي. سواء كان كوشان تسجيل أو إخراج قيد. وعليه إحضار ما يوصله بهذه الوثيقة. فإن كان وريثا عليه إحضار حجة حصر الإرث. ويذكر أن إحضار الوثيقة نفسه يتطلب إثبات الصلة بها من خلال حصر الإرث. أو عقد البيع إن كان مشتريا. وإثبات المنفعة إن كان منتفعا. مثل عقد المزارعة أو عقد الإيجار إن كان مستاجرا. وفي الغالبية الساحقة. إن لم يكن في كلها لا ينفع الفلسطيني هذا الاعتراض. إلا تسجيله للتاريخ بأنه رفض المشروع. وتنفيذه خارج عن موافقته وإرادته. ما قد ينفعه هذا في القضاء الدولي مستقبلا. وفي بعض الحالات. يمكن أن يثمر الاعتراض عن تقليص الضرر أو تقييده ببعض الشروط.


فمثلا في بورين عندما اعترض المواطنون على إعلان وضع يد<sup>32</sup> على طريق مسفلت شقه الفلسطينيون بأنفسهم من أجل بناء حي سكني لهم في منطقة مصنفة «ب». إلا أن سلطات الاحتلال أعلنته منطقة أمنية ووضعوا على مدخله بوابة حديدية. وعندما اعترض الفلسطينيون على الأمر رد عليهم الجيش: بأنه سيمنع المستوطنين من دخوله ولن يعطوهم نسخة عن مفتاح البوابة. وسيقتصر استعماله على الجيش والمواطنين الفلسطينيين ، وبعد ذلك تم منع الفلسطينيين من البناء بمحاذاة هذه الطريق لمسافة تتعدى المئتي متر على كلا جانبيه.

31 . قانون اصول المحاكمات المدنية

32 . اعتراض على أمر وضع اليد 2018\4\18 الصادر عن رئيس الإدارة المدنية.

لذلك على كل مواطن فلسطيني يمتلك عقارا أو أرضا في الضفة الغربية المحتلة، خاصة في المناطق «ج»، عليه أن يحتاط مسبقا على اقتناء كل الوثائق اللازمة في الوقت اللازم، لا سيما أن بعض الوثائق تحتاج فترة طويلة لاستخراجها، مثل حصر الإرث الذي يصدر من المحكمة الشرعية الفلسطينية، الذي يتطلب إصداره فترة زمنية طويلة، ولا يمكن الأرجال والتسرع فيه لما يتضمنه من حقوق للناس. وقد يستخدم لأغراض متنوعة تتعلق بحقوق الآخرين. وكذلك مخططات المساحة التي تحتاج إلى وقت لتنفيذها. وقد يحتاج التنسيق لأجرائها وقتا طويلا، ما يؤدي إلى انتهاء المدة القانونية الممنوحة للمواطن للاعتراض.

وقد يتحتم على الفلسطيني دفع مبالغ طائلة للحصول على متطلبات الدفاع القانوني عن أرضه، وقد يساوي هذا المبلغ قيمة الأرض نفسها الشرائية أو يزيد .



جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن وضع اليد على أراضي رقم ٤١٢٢ - إتة

بموجب ملاحقات كلفت قوات جيش عسكري، وبما أضي إعتقد أن الأمر ضروري لأراض عسكرية قاصي أمر بما يلي تعريفات:

١. في هذا الأمر "الطريقة" الخريطة المرفقة المرفقة والتي تحمل اسم هذا الأمر والمرفقة له وتشكل جزءا لا يتجزأ منه.

"الأراضي" - قطعة الأرض الممتدة بالتوازي للأمر على الخريطة المرفقة لهذا الأمر.

المساحة المقيدة	الرقم	الرقم	المساحة المقيدة
٦٦٤.٤	١٠١	١٠٢	١٠٣
١٠١	١٠٢	١٠٣	١٠٤
١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧
١٠٧	١٠٨	١٠٩	١١٠
١١٠	١١١	١١٢	١١٣
١١٣	١١٤	١١٥	١١٦
١١٦	١١٧	١١٨	١١٩
١١٩	١٢٠	١٢١	١٢٢
١٢٢	١٢٣	١٢٤	١٢٥
١٢٥	١٢٦	١٢٧	١٢٨
١٢٨	١٢٩	١٣٠	١٣١
١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٤
١٣٤	١٣٥	١٣٦	١٣٧
١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠
١٤٠	١٤١	١٤٢	١٤٣
١٤٣	١٤٤	١٤٥	١٤٦
١٤٦	١٤٧	١٤٨	١٤٩
١٤٩	١٥٠	١٥١	١٥٢
١٥٢	١٥٣	١٥٤	١٥٥
١٥٥	١٥٦	١٥٧	١٥٨
١٥٨	١٥٩	١٦٠	١٦١
١٦١	١٦٢	١٦٣	١٦٤
١٦٤	١٦٥	١٦٦	١٦٧
١٦٧	١٦٨	١٦٩	١٧٠
١٧٠	١٧١	١٧٢	١٧٣
١٧٣	١٧٤	١٧٥	١٧٦
١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٧٩
١٧٩	١٨٠	١٨١	١٨٢
١٨٢	١٨٣	١٨٤	١٨٥
١٨٥	١٨٦	١٨٧	١٨٨
١٨٨	١٨٩	١٩٠	١٩١
١٩١	١٩٢	١٩٣	١٩٤
١٩٤	١٩٥	١٩٦	١٩٧
١٩٧	١٩٨	١٩٩	٢٠٠
٢٠٠	٢٠١	٢٠٢	٢٠٣
٢٠٣	٢٠٤	٢٠٥	٢٠٦
٢٠٦	٢٠٧	٢٠٨	٢٠٩
٢٠٩	٢١٠	٢١١	٢١٢
٢١٢	٢١٣	٢١٤	٢١٥
٢١٥	٢١٦	٢١٧	٢١٨
٢١٨	٢١٩	٢٢٠	٢٢١
٢٢١	٢٢٢	٢٢٣	٢٢٤
٢٢٤	٢٢٥	٢٢٦	٢٢٧
٢٢٧	٢٢٨	٢٢٩	٢٣٠
٢٣٠	٢٣١	٢٣٢	٢٣٣
٢٣٣	٢٣٤	٢٣٥	٢٣٦
٢٣٦	٢٣٧	٢٣٨	٢٣٩
٢٣٩	٢٤٠	٢٤١	٢٤٢
٢٤٢	٢٤٣	٢٤٤	٢٤٥
٢٤٥	٢٤٦	٢٤٧	٢٤٨
٢٤٨	٢٤٩	٢٥٠	٢٥١
٢٥١	٢٥٢	٢٥٣	٢٥٤
٢٥٤	٢٥٥	٢٥٦	٢٥٧
٢٥٧	٢٥٨	٢٥٩	٢٦٠
٢٦٠	٢٦١	٢٦٢	٢٦٣
٢٦٣	٢٦٤	٢٦٥	٢٦٦
٢٦٦	٢٦٧	٢٦٨	٢٦٩
٢٦٩	٢٧٠	٢٧١	٢٧٢
٢٧٢	٢٧٣	٢٧٤	٢٧٥
٢٧٥	٢٧٦	٢٧٧	٢٧٨
٢٧٨	٢٧٩	٢٨٠	٢٨١
٢٨١	٢٨٢	٢٨٣	٢٨٤
٢٨٤	٢٨٥	٢٨٦	٢٨٧
٢٨٧	٢٨٨	٢٨٩	٢٩٠
٢٩٠	٢٩١	٢٩٢	٢٩٣
٢٩٣	٢٩٤	٢٩٥	٢٩٦
٢٩٦	٢٩٧	٢٩٨	٢٩٩
٢٩٩	٣٠٠	٣٠١	٣٠٢
٣٠٢	٣٠٣	٣٠٤	٣٠٥
٣٠٥	٣٠٦	٣٠٧	٣٠٨
٣٠٨	٣٠٩	٣١٠	٣١١
٣١١	٣١٢	٣١٣	٣١٤
٣١٤	٣١٥	٣١٦	٣١٧
٣١٧	٣١٨	٣١٩	٣٢٠
٣٢٠	٣٢١	٣٢٢	٣٢٣
٣٢٣	٣٢٤	٣٢٥	٣٢٦
٣٢٦	٣٢٧	٣٢٨	٣٢٩
٣٢٩	٣٣٠	٣٣١	٣٣٢
٣٣٢	٣٣٣	٣٣٤	٣٣٥
٣٣٥	٣٣٦	٣٣٧	٣٣٨
٣٣٨	٣٣٩	٣٤٠	٣٤١
٣٤١	٣٤٢	٣٤٣	٣٤٤
٣٤٤	٣٤٥	٣٤٦	٣٤٧
٣٤٧	٣٤٨	٣٤٩	٣٥٠
٣٥٠	٣٥١	٣٥٢	٣٥٣
٣٥٣	٣٥٤	٣٥٥	٣٥٦
٣٥٦	٣٥٧	٣٥٨	٣٥٩
٣٥٩	٣٦٠	٣٦١	٣٦٢
٣٦٢	٣٦٣	٣٦٤	٣٦٥
٣٦٥	٣٦٦	٣٦٧	٣٦٨
٣٦٨	٣٦٩	٣٧٠	٣٧١
٣٧١	٣٧٢	٣٧٣	٣٧٤
٣٧٤	٣٧٥	٣٧٦	٣٧٧
٣٧٧	٣٧٨	٣٧٩	٣٨٠
٣٨٠	٣٨١	٣٨٢	٣٨٣
٣٨٣	٣٨٤	٣٨٥	٣٨٦
٣٨٦	٣٨٧	٣٨٨	٣٨٩
٣٨٩	٣٩٠	٣٩١	٣٩٢
٣٩٢	٣٩٣	٣٩٤	٣٩٥
٣٩٥	٣٩٦	٣٩٧	٣٩٨
٣٩٨	٣٩٩	٤٠٠	٤٠١
٤٠١	٤٠٢	٤٠٣	٤٠٤
٤٠٤	٤٠٥	٤٠٦	٤٠٧
٤٠٧	٤٠٨	٤٠٩	٤١٠
٤١٠	٤١١	٤١٢	٤١٣
٤١٣	٤١٤	٤١٥	٤١٦
٤١٦	٤١٧	٤١٨	٤١٩
٤١٩	٤٢٠	٤٢١	٤٢٢
٤٢٢	٤٢٣	٤٢٤	٤٢٥
٤٢٥	٤٢٦	٤٢٧	٤٢٨
٤٢٨	٤٢٩	٤٣٠	٤٣١
٤٣١	٤٣٢	٤٣٣	٤٣٤
٤٣٤	٤٣٥	٤٣٦	٤٣٧
٤٣٧	٤٣٨	٤٣٩	٤٤٠
٤٤٠	٤٤١	٤٤٢	٤٤٣
٤٤٣	٤٤٤	٤٤٥	٤٤٦
٤٤٦	٤٤٧	٤٤٨	٤٤٩
٤٤٩	٤٥٠	٤٥١	٤٥٢
٤٥٢	٤٥٣	٤٥٤	٤٥٥
٤٥٥	٤٥٦	٤٥٧	٤٥٨
٤٥٨	٤٥٩	٤٦٠	٤٦١
٤٦١	٤٦٢	٤٦٣	٤٦٤
٤٦٤	٤٦٥	٤٦٦	٤٦٧
٤٦٧	٤٦٨	٤٦٩	٤٧٠
٤٧٠	٤٧١	٤٧٢	٤٧٣
٤٧٣	٤٧٤	٤٧٥	٤٧٦
٤٧٦	٤٧٧	٤٧٨	٤٧٩
٤٧٩	٤٨٠	٤٨١	٤٨٢
٤٨٢	٤٨٣	٤٨٤	٤٨٥
٤٨٥	٤٨٦	٤٨٧	٤٨٨
٤٨٨	٤٨٩	٤٩٠	٤٩١
٤٩١	٤٩٢	٤٩٣	٤٩٤
٤٩٤	٤٩٥	٤٩٦	٤٩٧
٤٩٧	٤٩٨	٤٩٩	٥٠٠
٥٠٠	٥٠١	٥٠٢	٥٠٣
٥٠٣	٥٠٤	٥٠٥	٥٠٦
٥٠٦	٥٠٧	٥٠٨	٥٠٩
٥٠٩	٥١٠	٥١١	٥١٢
٥١٢	٥١٣	٥١٤	٥١٥
٥١٥	٥١٦	٥١٧	٥١٨
٥١٨	٥١٩	٥٢٠	٥٢١
٥٢١	٥٢٢	٥٢٣	٥٢٤
٥٢٤	٥٢٥	٥٢٦	٥٢٧
٥٢٧	٥٢٨	٥٢٩	٥٣٠
٥٣٠	٥٣١	٥٣٢	٥٣٣
٥٣٣	٥٣٤	٥٣٥	٥٣٦
٥٣٦	٥٣٧	٥٣٨	٥٣٩
٥٣٩	٥٤٠	٥٤١	٥٤٢
٥٤٢	٥٤٣	٥٤٤	٥٤٥
٥٤٥	٥٤٦	٥٤٧	٥٤٨
٥٤٨	٥٤٩	٥٥٠	٥٥١
٥٥١	٥٥٢	٥٥٣	٥٥٤
٥٥٤	٥٥٥	٥٥٦	٥٥٧
٥٥٧	٥٥٨	٥٥٩	٥٦٠
٥٦٠	٥٦١	٥٦٢	٥٦٣
٥٦٣	٥٦٤	٥٦٥	٥٦٦
٥٦٦	٥٦٧	٥٦٨	٥٦٩
٥٦٩	٥٧٠	٥٧١	٥٧٢
٥٧٢	٥٧٣	٥٧٤	٥٧٥
٥٧٥	٥٧٦	٥٧٧	٥٧٨
٥٧٨	٥٧٩	٥٨٠	٥٨١
٥٨١	٥٨٢	٥٨٣	٥٨٤
٥٨٤	٥٨٥	٥٨٦	٥٨٧
٥٨٧	٥٨٨	٥٨٩	٥٩٠
٥٩٠	٥٩١	٥٩٢	٥٩٣
٥٩٣	٥٩٤	٥٩٥	٥٩٦
٥٩٦	٥٩٧	٥٩٨	٥٩٩
٥٩٩	٦٠٠	٦٠١	٦٠٢
٦٠٢	٦٠٣	٦٠٤	٦٠٥
٦٠٥	٦٠٦	٦٠٧	٦٠٨
٦٠٨	٦٠٩	٦١٠	٦١١
٦١١	٦١٢	٦١٣	٦١٤
٦١٤	٦١٥	٦١٦	٦١٧
٦١٧	٦١٨	٦١٩	٦٢٠
٦٢٠	٦٢١	٦٢٢	٦٢٣
٦٢٣	٦٢٤	٦٢٥	٦٢٦
٦٢٦	٦٢٧	٦٢٨	٦٢٩
٦٢٩	٦٣٠	٦٣١	٦٣٢
٦٣٢	٦٣٣	٦٣٤	٦٣٥
٦٣٥	٦٣٦	٦٣٧	٦٣٨
٦٣٨	٦٣٩	٦٤٠	٦٤١
٦٤١	٦٤٢	٦٤٣	٦٤٤
٦٤٤	٦٤٥	٦٤٦	٦٤٧
٦٤٧	٦٤٨	٦٤٩	٦٥٠
٦٥٠	٦٥١	٦٥٢	٦٥٣
٦٥٣	٦٥٤	٦٥٥	٦٥٦
٦٥٦	٦٥٧	٦٥٨	٦٥٩
٦٥٩	٦٦٠	٦٦١	٦٦٢
٦٦٢	٦٦٣	٦٦٤	٦٦٥
٦٦٥	٦٦٦	٦٦٧	٦٦٨
٦٦٨	٦٦٩	٦٧٠	٦٧١
٦٧١	٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤
٦٧٤	٦٧٥	٦٧٦	٦٧٧
٦٧٧	٦٧٨	٦٧٩	٦٨٠
٦٨٠	٦٨١	٦٨٢	٦٨٣
٦٨٣	٦٨٤	٦٨٥	٦٨٦
٦٨٦	٦٨٧	٦٨٨	٦٨٩
٦٨٩	٦٩٠	٦٩١	٦٩٢
٦٩٢	٦٩٣	٦٩٤	٦٩٥
٦٩٥	٦٩٦	٦٩٧	٦٩٨
٦٩٨	٦٩٩	٧٠٠	٧٠١
٧٠١	٧٠٢	٧٠٣	٧٠٤
٧٠٤	٧٠٥	٧٠٦	٧٠٧
٧٠٧	٧٠٨	٧٠٩	٧١٠
٧١٠	٧١١	٧١٢	٧١٣
٧١٣	٧١٤	٧١٥	٧١٦
٧١٦	٧١٧	٧١٨	٧١٩
٧١٩	٧٢٠	٧٢١	٧٢٢
٧٢٢	٧٢٣	٧٢٤	٧٢٥
٧٢٥	٧٢٦	٧٢٧	٧٢٨
٧٢٨	٧٢٩	٧٣٠	٧٣١
٧٣١	٧٣٢	٧٣٣	٧٣٤
٧٣٤	٧٣٥	٧٣٦	٧٣٧
٧٣٧	٧٣٨	٧٣٩	٧٤٠
٧٤٠	٧٤١	٧٤٢	٧٤٣
٧٤٣	٧٤٤	٧٤٥	٧٤٦
٧٤٦	٧٤٧	٧٤٨	٧٤٩
٧٤٩	٧٥٠	٧٥١	٧٥٢

## 1. الإعلان عن أملاك حكومية (أراضي دولة)<sup>33</sup>

يصدر عن المسؤول عن الاملاك الحكومية في الادارة المدنية التابعة للجيش الاسرائيلي , ويتضمن الاعلان , المكان , والتجمع السكاني التابع له , والمساحة , والاحواض , وخارطة توضيحية , والتاريخ , ومدة قبول الاعتراض

استغلت دولة الاحتلال الإسرائيلي قانون الأراضي العثماني لعام 1858. الذي يتيح للباب العالي (السلطان العثماني) مصادرة الأرض الأميرية وغير المسجلة. التي لم يتم فلاحتها لمدة من الزمن. متجاهلا في نفس الوقت الأهداف التي سن من أجلها القانون. حيث كانت الدولة العثمانية تخوض حروبا كثيرة وهي بأمس الحاجة إلى الضرائب التي كانت تجنيها من الضريبة على الأرض. وكذلك من أجل ان يجد المواطن قوت يومه من أرضه أثناء ضنك الحياة التي تسببها الحروب. وكان النظام التركي يتيح الأرض المصادرة لفلاح آخر من نفس المجتمع. لكن لم يلاحظ بشكل واضح هذه المصادرات آن ذاك اوتكاد لم تطبق رغم امكانياتها القانونية. علاوة على ذلك. سمح القانون العثماني للرعاة والحطابين الرعي والتحطيب بالأراضي المصادرة<sup>34</sup>. لكن دولة الاحتلال قامت في مطلع العقد الثامن من القرن العشرين بتحديد مساحات شاسعة من الأراضي غير المفلوحة في جبال وبراري الضفة الغربية وأعلنتها أراضي دولة. وسمحت لاصحاب الأرض بالاعتراض أمام لجنة الاستئنافات العسكرية على أوامر المصادرة. لكن هذه الاعتراضات كانت محفوفة بالصعوبات. من حيث التكاليف التي يتطلبها الاعتراض. مثل توكيل المحامين والمساحين.

ولم يكن هناك اي منفذ قانوني لانقاذ الارض الا اثبات انها كانت مسجلة

33 . مر حسب المادة 2 ج الأمر العسكري أمر بشان املاك حكومية رقم 59 لسنة 1967.

34 . المادة 68 من قانون الأراضي العثماني.

او مفتوحة لأكثر من 10 سنوات متتالية , ونظرا لأن كل الكادر القانوني والهندسي الذي يقوم بهذه الاعمال. يأخذ رخصة مزاوله مهنته من الاحتلال. وله علاقة مباشرة مع موظفي الاحتلال. حدث تضارب للمصالح بين هؤلاء الاخصائيين وموظفي اللجان العسكرية المختصة بتسجيل ومصادرة الأراضي. ما خلق انطبعا وثقافة عند الفلسطينيين أن الاحتلال إذا ما أراد شيء لا يوقفه عنه أي مانع. ما أوجد نوعا من الاحباط. خاصة عندما يشاهد جاره وقد دفع كل هذه التكاليف وخسر القضية.

كثيرة هي الحالات التي اقتلع فيها الاحتلال أشجار الزيتون من بعض الأراضي في الليل. وأعلن عنها أراضي دولة في النهار. لخلق ظروف تعجيزية للفلسطينيين كي لا يتمكنوا من الاعتراض. كما هو الحال في أراضي المساوية ويتما التي أقيمت عليها مستوطنة رحاليم.

إجمالا تبلغ مساحة الأراضي التي أعلن عنها أراضي دولة قبل وبعد الاحتلال الإسرائيلي 1,346,600 دونم منها:

- أراضي منحت للمنظمة الصهيونية العالمية 400 ألف دونم.
- أراضي منحت إلى شركات الاتصالات المحمول والمجالس المحلية للمستوطنات 103 ألف دونم.
- أراضي منحت لشركات المياه والكهرباء والهاتف الإسرائيلي 160 ألف دونم.
- أراضي ما زالت بحوزة الإدارة المدنية 670 ألف دونم.
- أراضي منحت للفلسطينيين 8600 دونم.



מדינת ישראל  
הגנה  
המטה  
ירושלים

**הג'ל**

1 - חלק הארץ המוגדרת בארצות פרייה חספופר

**חצוץ 3 טפיש**

מوقع חצוץ

**חצוץ 4 טפיש**

מوقع הגמאן ו מוע חלה נהא

**חצוץ 5 טפיש**

מوقع חבל הרוב

**חצוץ 6 טפיש**

מوقع חלה הירא

**חצוץ 7 טפיש**

מوقع ראס בתטר

**חצוץ 10 טפיש**

מوقع חבל הרוב ו מוע המרוש ו מוע וاد الحلق

תלג مساحة قطع الأراضي 397.9 يوم

الحق اذني توش قطع الأراضي بمليين رسم 1:10,000 موجودة في مكتب المسوول عن املاك الحكومة والاملاك الخبيين في مكتب التسجيل والاربعاني مسيئة اهل / اقلبيية



מדינת ישראל  
הגנה  
המטה  
ירושלים

**גוש הפאד הארטני**

**הורה הצבאית למחלקת יהודה ו השאר**

**הסוולן ען אמלק הגוכמה אמלק**

**הצבין לל מחלקת יהודה ו השאר**

**איר שאן אמלק הגוכמה (יהודה ו השאר) (רטר 59 - 1967)**


**אעלן ען אמלק הגוכמה**

עלא באמצעות החפלה (לל מלקטי המע 22) חשב האר שאן אמלק הגוכמה ( יהודה ו השאר ) ( רטר 59 / 1967 ) ( לל אער ענהא אעלן אן המחלקת המאמלת באחל מל אמלק הגוכמה .  
 רחל חל מן רועי החפול מל המחלקת המחוולה מל החל או רעוד משה אן באמ אאר ארל מל רעה האמצעות אמי הגוכמה המוכרת מל מסקר חפול מחלקת רמ חל .  
 וכל אסאח מל אמר באח אהאן האמצעות רטר 172 יהודה ו השאר / 1967 . חל 45 רום מן רוע חל אעלן ען רעה הארל מל חמה האמצעות המוגדרת מל הארעא הארטני מל מסקה אהל / אقلבייה .  
 אל מן רועי החפול או רועהא מל אשה באח מחסון חל אעלן רעוד חל הרעה מל עמא הסוולן ען מלה המוכרת והצבין מל הארעא הארטני מסקה אהל מל אקלבייה מן רום האעלן מל אעא מל אהא הארעא מן רום הארעא וכל רום החמסן מא מל השעה 8 סימא וחמי 14 חפול חלון 02 9703110 / 02 9703114

רועי מסול  
 הסוולן ען אמלק הגוכמה אמלק  
 הצבין מל מחלקת יהודה ו השאר

הארע  
 2021.12.106

**מודג מספר אעלן ארצות אולה**



## الدفاع القانوني عن الأراضي المعلنة كأراضي حكومية

على الفلسطيني الإدراك أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي عندما تعلن عن أرض معينة، بأنها أراضي دولة، فإنها لم تراعي كافة تفاصيلها، وإنما اكتفت برؤية قطعة الأرض المستهدفة من الجو، وفي ظرف يدل أن هذه القطعة لم تزرع.

ورغم ان هذه الصورة لا تراعي نوع المزروعات الملائمة للأرض ، او نوع الاستخدام الذي قد لا يكون بالضرورة الزراعة ، ولا يراعي ان كانت هذا الارض الغير مفتوحة المبينة في الصورة جزء من قطعة أكبر يزرع منها أكثر من 50 %، وهي النسبة المطلوبة لمنع مصادرة الارض حسب قانون المحتل، أو حسب قرارات محكمة العدل العليا الإسرائيلية، التي أصبحت سابقة قضائية ومثبتة قانون<sup>35</sup>. او ان يكون صاحب الارض قد منع من دخولها او استخدامها لأسباب قاهرة، لم تكن بمحض إرادته. والمصادرة في الواقع الفلسطيني لا يعني نزع ملكية الارض من يد صاحبها فقط ، بل أن مصادرة أي قطعة أرض من شأنه غرس مستوطنة فيها في المستقبل، ويؤثر سلبا على محيطها حتى وإن لم يصادر. وعلى الفلاح الحرص على فلاحه أرضه بشكل دائم، أو يتيحها بأي طريقة من الطرق القانونية لمن يزرعها، لأن تركها دون فلاحه يحرمه منها للأبد. أما فلاحها حتى لو كان بدون عائد فإنه يبقياها في ملكيته، ويبقى على خطر الاستيطان بعيدا عنها. أما إذا حل البلاء وتم الإعلان عن الأرض كأراضي دولة، فيجب على المواطن أن يسارع إلى الدفاع القانوني

35 . استئناف مدني للمحكمة العليا رقم 63\238 و قرار 65\40 محكمة عليا.

وعلى الفلسطيني الذي يتم اعلان ارضه كاملاك حكومية ان يقوم بالخطوات التالية

1. الاتصال بأحد المحامين أو المؤسسات القانونية لتوكيل محامي موثوق فيه للدفاع القانوني عن الأرض. وقد يحتاج المحامي لطلب تأجيل مدة الاعتراض. لإتاحة الفرصة الزمنية له لإحضار الوثائق المطلوبة. التي لا تكون في العادة متاحة بسهولة في المدة القانونية للاعتراض البالغة 45 يوماً.
2. خضير الوثائق التي تثبت كيف آلت اليه هذه الأرض. إن كانت بالميراث، أو بالشراء، أو بأي وسيلة أخرى. وقد تشمل هذه الوثائق حصر إرث من المحكمة الشرعية الفلسطينية في منطقتك، أو عقد بيع، أو عقد إيجار، أو أي وثيقة أخرى
3. إحضار إخراج القيد الذي يخص القطعة المعنية ويجب أن يكون قد أصدر من الإدارة المدنية خلال مدة لا تزيد عن 6 شهور. وفي بعض الحالات الخاصة ، قد يصدر من سلطة أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. على أن يكون مروس ومهور بشعار السلطة الفلسطينية. وليس دولة فلسطين. لأن سلطات الاحتلال لا تعترف بدولة فلسطين حتى الآن ، ويجب ان يتم توقيعه من وزارة الخارجية ووزارة العدل الفلسطينية من اجل ان يتم تصديقه في الادارة المدنية الاسرائيلية .
4. خضير مخطط مساحة لقطعة الأرض من أجل إثبات مكانها. ويجب أن يكون مختوم بختم أحد المساحين المعتمدين لدى الإدارة المدنية. وإن كان عدد هؤلاء المساحين محدود للغاية. ومنذ زمن بعيد لم تعتمد سلطات الاحتلال مساحين جدد أو اضافيين.

5. على المحامي إثبات أن 51 % من قطعة الأرض موضوع الاعتراض مزروعة. ويجب أن يظهر ذلك من خلال صور جوية تثبت ذلك، أو أن يثبت أن هذه الأرض مسجلة في أحد الكواشين القديمة، سواء كان كوشان عثماني أو إنجليزي أو فلسطيني، حيث أن سجل التسوية الأردنية موجود لدى سلطات الاحتلال ومعتمد لديها ولا تقوم بإعلان أراضي دولة لاي قطعة سجلت في سجلات التسوية الأردني المنتهية.

6. على المالك الحرص على تقديم شكوى للشرطة الإسرائيلية لإثبات أن هناك اعتداء ما منعه من استخدام أرضه. إذا كان هذا المنع هو السبب في عدم فلاحتها

## 2. أراضي السيكر (الصخرية)

تعتبر سلطات الاحتلال كل الأراضي غير المسجلة وغير المزروعة، أراضي مؤهلة للمصادرة وإعلانها أراضي دولة، بغض النظر أن كانت معلنة رسمياً أم غير معلنة، وأن الإعلان عنها ما هو إلا إجراء كاشف وليس منشئ، لأن مجرد ترك الأرض بدون زراعة يعتبر في نظرهم قد قطع الصلة بين الأراضي وأصحابها، ولا يحق لهم استغلالها والعمل فيها، إلا من خلال تصريح من قبل سلطات الإدارة المدنية<sup>36</sup>.

وبما أن هذه الأراضي غير موضحة بخرائط فتعتبر كل الأراضي غير المزروعة في المناطق المصنفة «ج» أراضي يطلقون عليها كلمة سيكر. ورغم أن سيكر

36 . قرار محكمة عليا إسرائيلية بخصوص كسارة غلعاد رقم 06\4999 وقرار مشابه رقم 09\2676.

تعني الأراضي الصخرية. إلا أنها تشمل في تفسير الاحتلال كل أراضي منطقة «ج» غير المسجلة وغير المزروعة. حتى وان لم يتم اعلانها كإراضي حكومية

وتختلف هذه الأراضي عن أراضي الدولة من ناحية إجرائية. لأن الاحتلال الإسرائيلي إن أراد إقامة مشروع استيطاني عليها. فعليه إعلانها أراضي دولة. وإعطاء أصحابها حق الاعتراض على أمر المصادرة.

وفي حال تواجدت أية آلية أو منشأة فلسطينية بهذه الأراضي. اعطت سلطات الاحتلال نفسها حق مصادرتها لأنها تعمل من دون رخصة مسبقة. ومعروف أن سلطات الاحتلال لا تعطي أي رخصة للفلسطينيين بالعمل في مناطق ج. وهي بالنسبة لهم مجرد هامش جغرافي مرصود للاستيطان.

يذكر أن منع الفلسطينيين من استخدام أرضه المصنفة كأراضي سيكر تم تفعيله في الآونة الأخيرة. كجزء من سياسة العمل بأي وسيلة لتعزير سيطرة الاحتلال على الأراضي المصنفة «ج». خاصة بعد أن حصلوا على الضوء الأخضر من الإدارة الأمريكية التي تقدمت بصفقتها الشهيرة (صفقة القرن) كمشروع للحل السياسي.

ورغم الرفض الفلسطيني. فقد باشرت إسرائيل بتطبيق صفقة القرن على أرض الواقع. من خلال تعزيز قبضتها على الأراضي في الضفة الغربية التي اعتبرتها صفقة القرن من ضمن الأراضي التابعة لدولة الاحتلال.

وما استجد على هذا النوع من الأراضي. هو إجراءات احتلالية من قبل وزارة الزراعة الإسرائيلية. التي منحت البؤر الاستيطانية الرعوية أراضي في محيطها

لرعي مواشي المستوطنين، ودفعت لهم ملايين الشواكل لتعزيز السيطرة الإسرائيلية على الأراضي. الأمر الذي ترفضه المواثيق الدولية التي تنظم حياة المدنيين وقت الحروب.

وما استجد أيضاً على هذه النوعية من الأراضي أنها أصبحت غير مؤهلة للتسجيل بسبب عدم زراعتها. حيث ألغت المحكمة العسكرية طلب تسجيل صفقة عقارية أقيمت على أراضي إحدى القرى في شمال الضفة الغربية ورفضت كذلك تسجيل هذه الأرض باسماء المعترضين كون هذه الأرض لم يثبت زراعتها<sup>37</sup>.

### الدفاع القانوني عن أراضي السيكر (الصخرية)

لم يتم الإعلان رسمياً عن أراضي السيكر كأراضي دولة. لذلك لا يمكن التوجه لأية جهة قضائية للاحتجاج على ذلك. وإنما يمكن التوجه للقضاء بواسطة محامي عند أي إجراء يتم اتخاذه لمنع المالك من استخدام أرضه، أو مصادرة المعدات التي تعمل لاستصلاحها، أو تتواجد فيها، أو يمكن طلب تصريح لمزاولة العمل في الأرض، أو استصلاحها.

وقد اعتادت سلطات الاحتلال على فرض غرامة مالية على المعدات المصادرة أو المحجوزة، والعاملة في الأراضي المصنفة سيكر. وفي معظم الحالات، فضل الفلسطينيون دفع غرامة، على التوجه للقضاء للإفراج عن معداته. لأن المقابل المالي لعطل المعدات ريثما يتم اتخاذ قرار قضائي محتمل بالإفراج عنها أكبر

37 . الصفقة رقم 9409 لجنة التسجيل الأولية في الإدارة المدنية.

بكثير من الغرامة. وفي بعض الحالات، يفرض تعهد من قبل صاحب الآليات المصادرة بعدم الرجوع إلى المكان الذي صودرت فيه معداته. وفي حالات كثيرة يفضل مالك الأراضي عدم التوقيع على التعهد كيلا يعتبر اعترافا منه بإجراءات الاحتلال الظالمة. أما المعدات المستأجرة فبالعادة لا يكون لأصحابها نفس التعلق بالأرض ويسهل عليهم التوقيع على التعهد في سبيل إطلاق سراح معداتهم.

ويجب على المالك تزويد المحامي بوثائق الملكية ومخططات المساحة التي تثبت مكان الأراضي. فالاحتلال لديه خرائط مفصلة تبين كل الإجراءات الإسرائيلية التي تم اتخاذها على الأرض. ويحتاج إلى مخطط مساحة ليضع الأراضي في مكانها على الخريطة. ويحدد أي إجراء قانوني تم اتخاذه في المنطقة. واي تصنيف وقع على هذه الأرض من قبل الاحتلال.

ولعله من المجدي التقدم بالتماس عام لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية. يطلب منع مصادرة المعدات التي تستصلح الأرض. لأن منع المواطن من استخدام أرضه يصبح أسوأ من إعلانها أراضي دولة. لأن إعلانها كأراضي دولة رسميا على الأقل يعطي لصاحبها فرصة الاعتراض وإبداء موقفه.


### 3. إعلان تعديل حدود الخط الأزرق

هذا الاعلان يصدر عن المسؤول عن الاملاك الحكومية واملالك الغائبين في الادارة المدنية التابعة لجيش الاحتلال , ويتضمن الاعلان اسماء الاحواض وارقامها والتجمعات السكنية الفلسطينية التي تتبع لها وخارطة ملونة توضح بالالوان الاراض المعلنه كاراضي حكومية

,والمساحات التي ادخلت على المصادرة والمساحات التي اخرجت من المصادرة وتاريخ اصدار الاعلان ولا يوجد مدد للاعتراض

ولقد دابت سلطات الاحتلال منذ سنوات قليلة على تغيير حدود الأراضي التي سبق وأعلنتها أراضي دولة، بما يسمى تعديل حدود الخط الازرق. وبعد أن شكلت لجنة للإشراف وتنظيم الأراضي المعلن عنها أراضي دولة، سميت بلجنة الخط الازرق. نسبة إلى لون الخط الذي حدد لتحديد حدود الأراضي المعلن عنها كأراضي دولة. وتغيير الحدود هنا يخرج بعض القطع من الأراضي المعلن عنها أراضي دولة، ويدخل أخرى. بدعوى أنهم يطبقون الإحداثيات الهندسية لهذه الأراضي نفسها من خلال أجهزة هندسية حديثة، ما يخلق تغيير ويترتب عليه خروج أراضي من المصادرة وادخال أراضي اخرى في المصادرة

وربما تكون التي أعلن عنها أراضي دولة، وأخرجت منها بموجب هذا التغيير قد بنيت عليها أبنية أو أقيمت عليها مشاريع استيطانية، ما يقتضي الإبقاء على هذه الأبنية مبنية على اعتبار أنها بنيت بحسن نية. الأمر الذي يعني إدخال أراضي جديدة للمصادرة، ويعجز المواطن الفلسطيني عن إثبات فلاحتها بسبب قربها من المستوطنة، ومنع المواطنين من الاقتراب منها، ما شكل حيلة قانونية أو خرق قانوني للاستيلاء على أراضي الفلسطينيين. ولا تعتبر سلطات الاحتلال هذا الأمر إجراء جديد يتطلب الاعتراض عليه، لكن تعتبره يستند إلى نفس قرار المصادرة القديم ، ولا مجال للاعتراض عليه. في تلك الحالة يمكن التوجه لرئيس الإدارة المدنية الاحتلالية بطلب استرحام، كمنفذ قانوني وحيد .



تعديل حدود الخط الأزرق في منطقة ام الخير جنوب الخليل اللون الأزرق أرض مصادرة  
الأحمر يدخل للمصادرة الاصفر يخرج من المصادرة

يذكر أن إعلان أراضي الدولة، والأراضي المصنفة سيكر، وتعديل حدود الخط الأزرق، لا تخرج الأراضي من نطاق الأراضي غير المسجلة أو التي تسمى مالية، التي تثبت حيازتها بالتصرف الفعلي لمدة 10 سنوات، ولهذا يمكن للفلسطيني أن يعيد فلاحتها من جديد إذا لم يعلم بأمر المصادرة، وخاصة بعد مرور ما يقارب الـ 40 عام على مصادرتها دون أي إجراء إسرائيلي عليها، مما لا يشعر أصحابها أن تغييراً قانونياً قد حصل عليها، ما يسمح بزراعتها من جديد. لكن يمكن أن

تتدخل سلطات الاحتلال في هذه الحالة وتخطر المتصرفين الفلسطينيين بأمر إخلاء، ما يفقدتهم التقادم المكتسب<sup>38</sup>، لكن إذا مر وقت التقادم المكتسب لـ 10 سنوات دون إخطار، يلغي قرار المصادرة تلقائياً ويعتبر صاحب الأرض وكأنه حازها من جديد<sup>39</sup> مطبقاً شروط الحيازة المكتسبة المتمثلة في:

1. الحيازة الهادئة أي بدون أي اعتراض من أي طرف.

2. حيازة واضحة.

3. حيازة مستمرة أي أنها تسير بدون انقطاع.

4. بغرض التملك أي أن يكون الحائز يقصد تملك الأرض وليس من باب التسلية أو المساعدة أو الانتفاع فقط.

ويمكن الاستفادة قانونياً من التقادم المكتسب من خلال طلب تسجيل الأرض تسجيلاً مجدداً من قبل صاحب الأرض الذي قام بالحيازة المحققه للشروط السابقة في دائرة التسجيل الأولى في الإدارة المدنية الاحتلالية.

---

38 . المادة 1180 من القانون المدني الأردني.

39 . الفقرة هـ في ملخص قانون الأراضي موقع محامين فلسطينيين.



جيش الدفاع الإسرائيلي  
الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة  
المسؤول عن سلامة الحكومة وملكه القانون

إعلان عن نتائج فحص اللجنة الخاصة لمعينة حقوق الحكومة في الأراضي التي أودع  
فيها التسوية

- 1 - بتاريخ 20-12-2002 تم التوقيع من قبل المسؤولين عن الاملاك المروعة و املاك الحكومة على وثيقة إعلان عن أراضي مملوكة. إيماني الإعلان التالي اوبقك للمعاملات المتعلقة له بالامر رقم 99 امر بشأن املاك الحكومة. في المنطقة المخصصة بالمثل للتطليح العربي بالوثيقة.
- 2 - بتاريخ 2 / 03 / 2002 استلمت اللجنة الخاصة للتطبيق من اراضي شوبلا (التيها الخاصة بمعينة حقوق الحكومة في الاراضي التي اودع فيها التسوية) التمس في هذه المنطقة. نتائج هذا الفحص مرفقة بالمثل للتطليح العربي لهذا الاعلان.
- 3 - موضوع الفحص هو اراضي قرية يفا في منطقة الشقن. جدول شعبي رقم 2 اودع امر 90.
- 4 - إيماني المستندات المرفقة لهذا الاعلان:
  - أ - خريطة يهداه التي تعود على ثلاثة فون ( المساحة التي حسب فحص اللجنة ليست جزءا من الاعلان )
  - ب - ترحيمار المنطقة التي يجب فيها الاعلان حسب فحص اللجنة ( تصدق ) و المنطقة التي اودعها عليها تغيير حسب عمل اللجنة ) .
  - ج - خريطة طوير قرية التي تعود على ثلاثة فون (المساحة التي حسب فحص اللجنة ليست جزءا من الاعلان )
  - د - ترحيمار المنطقة التي يجب فيها الاعلان حسب فحص اللجنة ( تصدق ) و المنطقة التي اودعها عليها تغيير حسب عمل اللجنة ) .
  - هـ - وثيقة الاعلان التامية .
  - و - دليل التطليح مرفق وثيقة الاعلان التامية .
- 5 - يعطى لكل شخص يود كسبه بتقريراً من نتائج فحص وتطبيق حدود اراضي الدولة من قبل اللجنة. ان يعارض على القرار عليه لتقاراً هو في الشقن دائر الشخص بائناً الاطرشات ( المنطقة القريبة ) ( رقم 919 ) -ت في ك 4 صج 1000 و حسب الترتيب المسمى في هذا القرار و في كل التبريح انتم له علاقة في هذا الموضوع .

## الدفاع القانوني في حال تعديل حدود الخط الأزرق

تتيح سلطات القضاء الاحتلالية للفلسطيني فرصة التقدم باسترحام لرئيس الإدارة المدنية، إذا ما أضيف أي جزء من أرضه إلى الأراضي المصادرة، من خلال إجراء تعديل حدود الخط الأزرق، وقبل تقديم الاسترحام عليه تحضير كل التفاصيل التي وردت في بند الاعتراض على إعلان أراضي حكومية، ويمكن له استئناف عمله داخل الأراضي التي خرجت من المصادرة، واستخدامها كي لا يتم مصادرتها من جديد. كما على الفلسطيني الذي خرجت أرضه من المصادرة التقدم بطلب إزالة أي أثر عليها أو أي تصرف لا يخدم مصلحته فيها. وهذا الدفاع يتطلب توكيل محامي موثوق وتزويده بوثائق الملكية والوثائق التي تثبت أيلولة الأرض له، أو مصلحة المعارض في الأرض ومخططات مساحة، وأي إثباتات تثبت تصرف المالك بالأرض، أو أي سبب منعه من ذلك.

## 4. أراضي الخزينة الأردنية

أراضي الخزينة الأردنية، هي الأراضي التي تم تسجيلها باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية، في التسوية الأردنية التي تمت قبل الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، بسبب ملكيتها العامة سواء كانت أراضي متروكة أو أراضي موات لم يدعي أحد الملكية فيها، أو الأراضي التي مات عنها ورثتها ولم يتركوا لهم وريثا من أي نوع، أو أراضي الغابات. وقد اعتبرت سلطات الاحتلال نفسها

وربثة الحكومة الأردنية وتعاملت مع الأراضي المسجلة اراضي خزينة اردنية كأراضي دولة. ولم تعترف بالإجراءات القانونية التي تمت على هذه الأراضي. ولم يتم البدء بتنفيذها لحظة سيطرة الاحتلال على الضفة الغربية. وقد بلغت نسبة الأراضي التي سجلت كأراضي خزينة أردنية 527,000 دونم أي ما نسبته 9% من مجموع الأراضي التي تم تسويتها بشكل كامل في حقبة الحكم الأردني. التي بلغت نسبتها قرابة 30% من أراضي الضفة الغربية. ومظمها تقع في شفا الغور .

وبالنسبة للاحتلال فقد ضم أراضي الخزينة الأردنية إلى الأراضي التي صادرها وأعلنها كأراضي دولة. لكن الفارق أن الفلسطينيين من الناحية الرسمية لا يعترفون بالإجراء الإسرائيلي المتعلق بإعلان أراضي الدولة. ولا يطلبون تخصيص بعضها لمؤسساتهم. حتى لو كانت لهم مصلحة في ذلك. لأنهم يعتبرون ذلك اعترافا بالمصادرة. الذي يعتبرونه أسوأ من فقدان مصلحتهم بتخصيص الأرض لهم. لكن الفلسطينيين يقبلون الطلب من سلطات الاحتلال تخصيص أجزاء من الأراضي المسجلة أراضي خزينة أردنية لمؤسساتهم. كما حدث بطلب بلدية البيرة تخصيص أرض شرقي رام الله بغرض إنشاء مكب للنفايات الصلبة. وقد بلغ حجم الأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل كأراضي دولة بكلتا الطريقتين المصادرة الاحتلالية وأراضي الخزينة الأردنية حوالي 1,342,100 دونم وتم تخصيص بعض الأراضي على النحو التالي:

1. 400 ألف دونم لمنظمة الصهيونية العالمية.

2. 103 ألف دونم لمجالس المستوطنات المحلية وشركات الاتصالات الخلوية.

3. 160 ألف دونم لشركات المياه والكهرباء والهاتف الإسرائيلية.

4. 671 ألف دونم أراضي ما زالت بحوزة الإدارة المدنية.

5. 8,100 دونم أراضي للفلسطينيين، منها 7,000 دونم في محافظة جنين.

### الدفاع القانوني عن أراضي الخزينة الأردنية

تعتبر إسرائيل نفسها وريثة الدولة الأردنية في أراضي الضفة الغربية. ما دفعها لضمها لأرض الدولة. ويمكن للفلسطينيين طلب تخصيص هذه الأرض لعمل مشروع عام للفلسطينيين عليها سواء كان مدرسة أو مستشفى أو متنزه أو غير ذلك. كذلك قامت السلطات الأردنية قبل عام 1967 ببعض الإجراءات على هذه الأرض مثل تأجير أو تخصيص بعضها للفلسطينيين. لكن سلطات الاحتلال لا تعترف فيه. ويمكن إثبات هذا الحق التبعي في الجهات القضائية الاحتلالية في الإدارة المدنية.

وللقيام بذلك، يجب توكيل محامي من أجل القيام بمهمة الدفاع القانوني وتزويده بالوثائق التي تثبت الادعاء المقدم،

ويصدر هذا الامر من خلال رئيس الادارة المدنية التابعة لجيش الاحتلال ,بناء على طلب مؤسسة ما ,لعمل مشروع يهدف للمصلحة العامة ,وتعتبر المشاريع المتعلقة بخدمة المصلحة العامة للمستوطنين تناسب هذا الامر حتى لو لم يستفيد الفلسطينيين منها , كاقامة مدرسة او متنزه او محطة تنقية مياه عادمة لاحدى المستوطنات , ويتضمن الاعلان الاحواض باسمائها وارقامها والتجمعات التابعة لها والتاريخ ومخطط تفصيلي يبين الموقع وطبيعة المشروع

الاستملاك هو مصادرة أراضي معينة لصالح مشروع عام يخدم الجمهور مقابل بدل مالي معين. ولا يجوز استملاك أراض لبناء أبنية خاصة أو إقامة مشاريع خاصة. وفي هذا الجانب. تبرز عنصرية الاحتلال وخطايلها على القوانين في أبشع صورها. فالاحتلال يقيم أبنية المستوطنين السكنية في مستوطنة ما على أراض مصادرة. تم تخصيصها لمجلس المستوطنات. ويسمي الاحتلال هذه الأرض أراضى دولة. ويتعمد الاحتلال عدم بناء المستوطنات على الأراضى الخاصة بالفلسطينيين بشكل سافر. لكن كل المشاريع العامة من طرق وشبكة كهرباء ومياه ومجاري ومحطات تنقية وأحيانا المدارس والمعاهد والمتنزهات تبنى على أراضى خاصة تم استملاكها من أصحابها حسب قوانين الاستملاك. رغم أن هذه المشاريع لا يستفيد منها إلا المستوطنون اليهود. لكن الاحتلال يعتبرها مشاريع عامة تنطبق عليها إجراءات الاستملاك.

40 . بموجب المادة 4,12 من قانون الأراضى -الاستملاك للمصلحة العامة.



خارطة استملاك أراضي في بلدة العبيدية محافظة بيت لحم  
لإنشاء محطة تنقية مياه عادمة لخدمة المستوطنات

## الدفاع القانوني ضد الاستملاك

يمكن للمواطن الفلسطيني الاعتراض على قرار الاستملاك من خلال الاعتراض على المشروع نفسه. فإذا أمكن إثبات أنه لا يخدم الجمهور، إنما أفراد بعينهم، وإثبات عدم ضرورة أو جدوى هذا المشروع الذي تستملك الأرض لاجله، وكذلك المبالغة في مساحة المشروع، حينها يمكن الاعتراض على المساحات، وليست

على قرار الاستملاك نفسه، أن كانت الجهة الموقعة على الاستملاك هي من جهات الاختصاص والمخولة بذلك.

لذلك يجب توكيل محامي مختص وتزويده بوثائق ملكية الأراضي، وطريقة أيلولة الأرض إلى المعارض، بمعنى إثبات أن المعارض هو صاحب مصلحة كما تقتضيه شروط الدعوى المدنية. وكذلك يجب عمل مخططات المساحة للقطعة لإثبات مكان وجودها.

## 5. محاولات المستوطنين حيازة الأراضي - الاعترافات

يعلم المستوطنون والمؤسسات الصهيونية الراحية لهم أن أراضي المالية وغير المسجلة يمكن حيازتها بوضع اليد، بتوفر أربعة شروط هي: الهدوء والوضوح والاستمرارية وبغرض التملك لمدة 10 سنوات. وبالتالي تجد الكثير منهم وفي أماكن ومواقف كثيرة في المناطق المصنفة «ج» في الضفة الغربية يقومون بحراستها أو فتح طرق فيها أو تسييج هذه الأراضي، التي لم يعلن عنها أراضي دولة. وفي معظم الأحيان يدعي المستوطنون شراءها. بهدف إظهار غرض التملك، وبهذا العمل يضربون ثلاثة عصافير بحجر واحد:-

1. إثبات حيازتهم الأرض الفلسطينية لعشر سنوات دون أي اعتراض. وهذا يؤهلهم لحيازتها وتسجيلها لأنفسهم على المدى البعيد.

2. تخويف الفلسطينيين ومنعهم من التواجد في أراضيهم والتصرف فيها. وهذا يمكن سلطات الاحتلال على المدى البعيد من إعلانها أراضي دولة بسبب عدم فلاحتها.

3. إدعاء الشراء يضرب المعنوية الفلسطينية في مقتل. حيث أن بيع الأراضي للاحتلال يعتبر من أكبر الموبقات المعيبة في ثقافة المجتمع الفلسطيني. ويشعر الفلسطيني العادي بالعار. ويثير الاتهامات والشكوك داخل المجتمع المحلي الفلسطيني. ويحبط أي نشاط نضالي لمواجهة المستوطنين المعتدين.

## الدفاع القانوني عند محاولة المستوطنين حيازة أراضي معينة

ضرورة تقديم شكوى للشرطة الإسرائيلية رغم سابق معرفتنا بحجم انحياز الشرطة الإسرائيلية للمستوطنين وأهدافهم. ورغم كل التعقيدات والعقبات التي توضع من قبل الشرطة الإسرائيلية أمام المشتكي الفلسطيني. ويجب تقديم الشكوى رغم أن الشرطة جهاز أمني لا يتبع وزارة الدفاع والجيش الإسرائيلي الذي يفترض أن يكون المنظم للعلاقة القانونية بين الأرض وأصحابها. لكن الاحتلال الإسرائيلي فرض هذا الواقع القانوني على الفلسطينيين. ولا مجال قانوني أخرجهم أمامهم للدفاع عن أرضهم ضد اعتداءات المستوطنين. إلا من خلال هذا الباب. مع كل ذلك تبقى الشكوى ضرورة تستحق العناء. لما لها من قيمة قانونية فهي:

- من المفترض أن تفرض على الشرطة رفع الاعتداء أو على الأقل أن تفتح تحقيق فيه. حتى لو لم تقم بذلك.

- تقطع تقادم الحيازة القانونية على المستوطن. وهنا تظهر ضرورة حصول المشتكي الفلسطيني على وثيقة. تفيد بأنه قد تقدم بشكوى بخصوص المنطقة المعتدى عليها بعينها.
  - من فوائد الشكوى، إمكانية مواجهة قرار إعلان الأراضي المعتدى عليها كأراضي دولة بداعي عدم التصرف فيها. على أساس أن الفلسطيني يثبت من خلال شكواه للشرطة، أنه منع من استخدام أرضه، ولم يمنع هو بمحض إرادته عن استخدام أرضه.
  - يمكن له أن يستخدم الشكوى لمقاضاة الاحتلال أمام القضاء الدولي ليثبت أن القضاء الإسرائيلي لم ينصفه. يذكر أن الدعاوى الجنائية تستلزم رفع شكوى من قبل المتضرر قبل رفع أي دعوى قضائية ضد المعتدي.
- لا بد من الإشارة الى أن التقدم بشكوى للشرطة لا يتطلب وجود محامي، لأنه في هذه الحالة تكون النيابة العامة هي من يمثل المشتكي في القضاء وليس المحامي. وإذا تبين للمشتكي أن الشرطة لم تقم بواجبها بالتحقيق، أو رفع الاعتداء عنه، حينها يمكن للمتضرر التقدم للمحكمة بدعوى ضد المعتدي وضد الشرطة بواسطة محام.

## 6. الصفقات العقارية - الادعاء بالشراء

أتاح قانون الأراضي الأردني للأجانب شراء الأراضي الفلسطينية بشروط. ورغم أن القانون الأردني وخاصة قانون العقوبات، قد منع نقل أي شبر من الأراضي

لدولة معادية أو مواطن من دولة معادية. معتبرا هذا الفعل جناية يعاقب عليها القانون بالحبس الفعلي بالأشغال الشاقة المؤقتة. لكن سلطات الاحتلال لم تعتبر اليهود ومن يحملون الجنسية الإسرائيلية مواطني دولة معادية، وإنما هم أجانب ينطبق عليهم ما ينطبق على الأجانب في كل ما يتعلق بشراء الأراضي الفلسطينية بشروط من أهمها<sup>41</sup>:

· أن يكون المشتري شركة أي يمنع بيع أراضي فلسطينية لأجانب كأشخاص طبيعيين.

· أن يكون الشراء بإذن من مجلس الوزراء.

· أن تكون الأراضي المشتراة بحجم المشروع وإدارته فقط.

· ألا يكون الشراء بهدف المتاجرة.

بهذا التفسير، أصبح بإمكان الشركات الاستيطانية شراء الأراضي الفلسطينية، التي لا تستطيع دولة الاحتلال السيطرة عليها من خلال منظومتها القانونية

لكن الشركات الاستيطانية لم تتعود الشراء بطرق صحيحة، بسبب العقبة الثقافية الكداء أمامها المتمثلة بالثقافة الفلسطينية، التي تعتبر بيع الأرض للاحتلال هو أعلى مستويات الخيانة والعار. لذلك تلجأ شركات الاستيطان إلى التحايل والقفز على شروط وأركان البيع، التي من أهمها الشراء من المالك وبالرضا. لذلك تقوم في معظم المرات بتزوير وثائق الملكية، فتشتري من غير

41 . قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال الغير منقولة رقم 61 لعام 1953.

المالك الحقيقي. ومن غير رضاه. وبالتالي يسقط ركن الثمن وشرط الرضى من البيع<sup>42</sup>. وفي كثير من الأحيان تدعي الشركات الاستيطانية أنها اشترت في مكان ما. بينما تكون قد اشترت في مكان مختلف. مستغلة ان الارض المالية لا يتم معرفة مكانها من خلال اخراج القيد فقط , فينتفي عنصر الوضوح والتعريف الضروري لدى الطرفين اللذان من المفترض أن تتم صفقة البيع بينهما. وكثيرا ما يتم إجبار البائع على البيع. أو تزوير توقيعه. أو الاحتيال عليه أو ابتزازه. وغيرها الكثير من معيبات الرضى الواجب لصحة عملية البيع.

رغم كل ذلك. يحاول النظام القضائي الإسرائيلي دائما تسويغ البيع رغم كل ما مر من معيبات. وفي كثير من الأحيان يتم إبطال البيع. إضافة لذلك. تعمدت سلطات الاحتلال إلى تمديد فترة صلاحية الوكالة الدورية. وهي أهم وثيقة شراء عرفية حيث أن عمرها قبل الاحتلال كان عاما واحدا. أصبح بعد الاحتلال خمس عشرة عاما. من أجل أن يكون الشخص الذي يدّعون أنه البائع قد أخفاه الزمن بسبب الموت أو المرض أو السفر أو غير ذلك. وحين تأتي الشركة لتسجيل الأرض لتمكن من التصرف فيها. فلا يستطيع ورثته الدفاع القانوني لغياب مورثهم المتهم بالبيع.

## السمسار

تبرز خطورة السمسار في الصفقات العقارية التي تستهدف تسريب الارض للاحتلال بشكل كبير فالسمسار في العادة هو شخص طبيعي يقوم بتسهيل إجراءات البيع. وفي موضوع الأراضي الفلسطينية. يقوم السمسار بكل عمليات المراوغة والنصب والاحتيال على صاحب الأرض ليحصل على توقيعه

---

42 . المواد المدرجة بشروط عقد البيع في القانون المدني الأردني لعام 1976.

لأي غرض كان. حيث يقوم بتزوير الأسماء والتواريخ والوثائق التي من شأنها أن تسوغ قانونيا عمليات البيع. وهو الذي يقدم الأوراق غير القانونية من أجل بيع الأرض للأفراد أو الشركات الاستيطانية اليهودية. وفي أغلب الأحيان يتم ذلك بموافقة الشركات الاستيطانية وتغطيتها المالية. بدليل أن مئات الصفقات العقارية التي تم إثبات التزوير فيها، لم تتقدم أي شركة أو فرد بملاحقة السمسار الذي نظم البيع المزور قضائيا. إلا في حالات محدودة جدا.

ولا يهدف وجود السمسار فقط إلى تسويق البيع من ناحية قانونية. بل إلى قلب عبء الإثبات من المشتري إلى البائع. فالأصل في عقد البيع أن يقوم المشتري بإثبات الشراء إذا ما حدث خلاف قانوني على ذلك. أما في حالات تسريب الأراضي الفلسطينية يتقدم السمسار في عمليات البيع ليصبح مالك الأرض مجبرا أن يثبت أنه صاحب مصلحة في الأرض.

في هذه الحالة على صاحب الأرض الأصلي توكيل محامي. ويكلف مهندس مساحة وخبير تواقع أو خطوط أو وثائق لإثبات حقه في الأرض التي قام السمسار ببيعها، ما يجر عليه تكايف باهظة. قد يعجز عن توفيرها. ما يدفعه أحيانا للتنازل عن الملاحقة القانونية او للاعتراض على البيع.

### **الدفاع القانوني عن الأراضي التي يتم تسجيلها بدعوى الشراء**

- توكيل محامي موثوق ومعتمد من قبل كل الورثة والجوارين.
- تزويد المحامي بوثائق الملكية.
- مخططات المساحة لإثبات مكان القطعه المقصودة وطريق أيلولتها للمعترضين.

· قد يتطلب الأمر الاستعانة بخبير خطوط، خبير مستندات، وخبير بصمات لإثبات التزوير

· قد يتطلب الأمر إثبات حدوث أحد معيبات الرضى مثل: الإكراه، الغبن الفاحش، أو غيرها، أو إثبات عدم أهلية البائع.

· قد يتطلب الدفاع، إثبات عدم قبض الثمن، أو أي عيب من عيوب عقد البيع. يذكر أن المشتري يجب أن يدافع عن صحة وثائقه، وإثبات تصرفه في الأرض بكل الوسائل، ويجب أن يكون الاعتراض ضمن المدة القانونية المتاحة للاعتراض، وبعد تسجيل الأراضي للمشتري. لا يمكن فتح الملف بعد مضي 60 يوم على التسجيل، إلا لسبب جوهري وبموافقة المشتري أيضا.

## **التداخل غير المباشر بين الإجراءات الفلسطينية والإسرائيلية**

### **في موضوع الصفقات العقارية**

تعاملت إسرائيل مع من يحملون جنسيتها، الذين يحاولون شراء أراضي في منطقة الضفة الغربية، على أنهم شخصيات حكومية أجنبية، يمكن لها أن تشتري بالشروط التي يفرضها عليها قانون تملك الأجانب للأراضي، التي تم ذكرها آنفا. كما تعتبر إسرائيل جيشها وريثا للمؤسسات القانونية الأردنية، لذلك فإن إذن الشراء الواجب توفره لشراء عقار من الضفة الغربية حسب القانون الأردني أو الأوامر العسكرية المنبثقة عنه، يجب أن يصدر من السلطات العسكرية المختصة في بيت إيل.

أما السلطة الفلسطينية فهي تطبق ما جاء في قانون الأراضي الأردني رقم 6 لعام 1964 وقانون العقوبات الأردني، اللذان يعتبران نقل ملكية الأرض إلى مواطني دولة معادية، جنابة يعاقب عليها القانون بالسجن والأشغال الشاقة المؤبدة.

وبما أن ملكية الأراضي لا تثبت إلا بالتسجيل في الدائرة المختصة، أو بقرار حكم قضائي نهائي، وكل طرف (الفلسطيني والإسرائيلي) يعتبر نفسه هو من يمثل الدائرة المختصة. الأمر الذي أوجد الازدواجية، ونوعاً من التردد بين الطرفين. فالطرف الفلسطيني لا يستطيع أن يحكم على البائع بالجرمة الكاملة ما لم يتم تسجيل الأرض، حتى لو أثبت التزوير، أو انتحال صفة الغير، ولا يمكن أن تعتبر الوثائق العرفية قرينة قطعية على البيع، لهذا السبب لا يمكن للسلطات القضائية الفلسطينية معاقبة البائع بالجرم الكامل ما لم يتم تسجيل الأرض.

في المقابل تترصد سلطات الاحتلال الإسرائيلي للجانب الفلسطيني، لتدعي لدى دوائر تسجيل الأراضي الإسرائيلية أن البيع قد تم بدليل أن القضاء الفلسطيني أصدر حكمه على البائع، وهذا دليل أن البيع قد تم ويجب تسجيل الأرض للشركة المشتركة.

ويدفع هذا التشابك بعض الفلسطينيين لاتهام السلطة الفلسطينية في عدم ملاحقة بائعي الأراضي الفلسطينية من الفلسطينيين للشركات الإسرائيلية قانونياً .

ومن الأمور التي تعد مصدر إشكال في العلاقة بين الطرفين فيما يخص الأراضي، ما يتعلق بفلسطيني عام 1948، الذين تجد السلطة الفلسطينية حرجاً في

اعتبارهم مواطنين دولة معادية أو مواطنين أجنب. وتصدر لهم أحيانا جوازات سفر فلسطينية للاستخدام في الخارج. بينما تعلم السلطة الفلسطينية أنها لا تستطيع ملاحقتهم قانونيا. عند ارتكابهم جناية تتعلق بنقل ملكية الأرض للشركات الإسرائيلية، حسب ما تمليه اتفاقيات أوسلو.

## 7. إعلان محمية طبيعية

امر يصدر عن ضابط الطبيعة والحدائق الوطنية في الادارة المدنية , ويضم اسم الاحواض والقرى التابعة لها , والمساحة , ومخطط توضيحي لها , والتاريخ .

وقد كان الأمر الخاص بالإعلان عن أراضي محمية طبيعية وما زال سيفا مسلطا على الأرض الفلسطينية. لأن الهدف الأخير لها هو مصادرتها ورفع اليد الفلسطينية عنها. حتى تصبح كل الأراضي التي لا يستطيع الفلسطيني زراعتها. تحت سيطرة الاحتلال مثل بقية الأراضي الصخرية البور التي تعلن أراضي سيكر. أو أراضي دولة.

تعلن سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي كمحمية طبيعية أو حدائق وطنية. خاصة تلك الأراضي القابلة للزراعة، لكن يغلب عليها الحشائش والأشجار الطبيعية. وهي أراضي جبلية. تأتي على شكل مدرجات. يزرع منها الفلسطيني الأجزاء المنبسطة منها. أما الأجزاء بالغة الانحدار فينبت عليها أشجار حرجية وبرية يصعب السيطرة عليها لخصوبة ورطوبة تربتها. كما هو الحال في وادي قانا بين محافظتي قلقيلية وسلفيت.

لكن ورغم بناء الاحتلال على أجزاء من هذه الحميات أكثر من مستوطنة. مثل مستوطنة ألكناة في محافظة سلفيت ومستوطنات ربحان وشاكيدي وحومش في محافظة جنين وألون موريه في محافظة نابلس<sup>43</sup> وغيرها. ويمنع الفلسطينيون من أبسط استثمار لها.

الحميات الطبيعية في الضفة الغربية. لم يعلن عن جميعها في عهد الاحتلال. لكن الكثير منها كان قبل الاحتلال. وكانت الحميات قبل الاحتلال نوعين هما: نوع كانت أراضيها تعلن للخزينة. والآخر تكون بملك أصحابها. لكن تصاغ اتفاقيات بين صاحب الأرض والدولة على كيفية استخدام الأرض والاستفادة من ريعها. وتسمى محميات اتفاقية<sup>44</sup>. لكن دولة الاحتلال اعتبرت جميعها ضمن أراضي الدولة. وقد أنشأ العديد منها في زمن الاحتلال. وتبلغ مساحة الأراضي الفلسطينية المعلن عنها محميات طبيعية في الضفة الغربية أكثر من 700 ألف دونم. أكثر من 80% منها في المناطق المصنفة «ج» الواقعة تحت السيادة الإسرائيلية.

### قائمة بالحميات الطبيعية في الضفة الغربية قبل قدوم الاحتلال

<a href="#">محافظة جنين</a>		محمية أم التوت
<a href="#">محافظة جنين</a>		محمية أم الريحان
<a href="#">محافظة جنين</a>		محمية شوباش
<a href="#">محافظة جنين</a>		محمية فحمة

٤٣ . [btselem.org/arabic/publications/summaries/201612\\_expel\\_and\\_exploit](http://btselem.org/arabic/publications/summaries/201612_expel_and_exploit)

٤٤ . مثال محمية بيت أمر العروب.

<a href="#">محافظة طوباس</a>		محمية تياسير
<a href="#">محافظة طوباس</a>		محمية جبل طمون
<a href="#">محافظة طولكرم</a>		محمية الشيخ التبان
<a href="#">محافظة طولكرم</a>		محمية بئر حجة
<a href="#">محافظة نابلس</a>		محمية وادي الباذان
<a href="#">محافظة نابلس</a>	26,223 دونم	محمية جبل الكبير أو محمية جبل عزموط
<a href="#">محافظة نابلس</a>		محمية زعترة
<a href="#">محافظة نابلس</a>		محمية الشيخ زيد
<a href="#">محافظة قلقيلية</a>		بركة عُسْكَر الطبيعية
<a href="#">محافظة قلقيلية</a>		محمية حديقة الحيوانات
<a href="#">محافظة سلفيت</a>		محمية وادي الزرقا العلوي
<a href="#">محافظة سلفيت</a>		محمية وادي قانا
<a href="#">محافظة سلفيت</a>		محمية وادي المطوي
<a href="#">محافظة رام الله والبييرة</a>		محمية القطراونين
<a href="#">محافظة رام الله والبييرة</a>		محمية عين دارة
<a href="#">محافظة رام الله والبييرة</a>		محمية وادي الدلب
<a href="#">محافظة رام الله والبييرة</a>		محمية دير عمار
<a href="#">محافظة رام الله والبييرة</a>		محمية الهاشمي
<a href="#">محافظة رام الله والبييرة</a>		محمية عين قينييا
<a href="#">محافظة أريحا</a>		محمية وادي القلط

<a href="#">محافظة القدس</a>		مرج الزعرور
<a href="#">محافظة بيت لحم</a>		محمية عين جدي
<a href="#">محافظة بيت لحم</a>		محمية عين فشخة
<a href="#">محافظة بيت لحم</a>		محمية عين الغوير
<a href="#">محافظة الخليل</a>		محمية الكنوب
<a href="#">محافظة الخليل</a>		محمية وادي القف

### الاعتراض القانوني على الإعلان عن محمية طبيعية

ليس دائما يكون إعلان المحميات الطبيعية عند الاحتلال بهدف حماية الطبيعة أو الحرص عليها. بل في الغالب يكون هذا الإعلان قطعة من مخطط بعيد المدى يجب أن تكون مكانها من أجل اكتمال الصورة الاستيطانية المراد تحقيقها في الضفة الغربية. ولا بد من الاعتراض خصوصا إذا كانت تطل أراضي خاصة أو أنها تمس مصالح الناس سواء المراعي أو أي شيء آخر.

ومن أجل الاعتراض يجب توكيل محامي، وتبيان الضرر الذي توقعه المحمية المراد إعلانها على كل الصعيد أن كانت ملكية خاصة أو ضرر بيئي أو مساس بأي مصلحة من مصالح الناس، خاصة إذا كانت هذه المصلحة تشكل شيء أساسي في حياة المعارض على أساس القاعدة الشرعية درء المفسد أولى من جلب المنافع.

## 8. الأراضي الفلسطينية قرب البحر الميت<sup>45</sup>

يعتبر البحر الميت هو الحد الشرقي للأراضي الفلسطينية المسجلة لكثير من القرى الفلسطينية مثل العبيدية والرشايدة وأبوديس وغيرها. ويتبعها حقوق تبعية مثل حق المطل الذي يعتبر من الحقوق التبعية الأساسية. وعند نزوح المياه وانحسارها عن هذه الأراضي فإن إعلان هذه الأراضي أراضي دولة يعتبر مسا بحق ملكية الأرض التي يكون حدها البحر كيفما تحرك. كذلك فإن إقامة أي مشروع أو منشأة على الأراضي التي استحدثت بفعل نزوح المياه مساسا بحق الملكية أو حق المطل. لكن كل هذه الادعاءات ضربت بها دولة الاحتلال عرض الحائط. في سياق متصل. ورغم أن مشروع قناة البحر الأحمر البحر الميت. والمفترض بانه يسبب زيادة منسوب المياه البحر ما سيأخذ جزء من الأراضي الواقعة على شاطئه. لا أعتقد أن دولة الاحتلال ستملك أصحاب الأراضي جزء من مياه البحر في حالة غمر البحر اراضي جديدة حيث أن حدود الأراضي التي تتضمن البحر الميت كحد شرقي تتحرك بتحريك المياه مدا وجزرا.

## 9. البند الخامس من الأمر العسكري رقم 57<sup>46</sup>

يعتبر هذا البند من أهم المنافذ القانونية التي يستخدمها الاحتلال من أجل التهرب من رفع يده عن أي أرض فلسطينية خاصه. كان يحوز عليها عنوة وبدون أي حق. ويسمى هذا البند بـ «حسن النية» حسب قانون السوق. ويتيح البند الخامس لمن يتصرف من المستوطنين بأرض فلسطينية من القول أنه يملك هذه الأرض بـ «حسن نية» مقابل أن يدفع لصاحب الأرض الأصلي ثمن المثل. أو

45 . قضية رفعت من قبل المحامي غياث ناصر موكلا عن اصحاب الأراضي في

العبيدية والرشايدة.

46 . قرار محكمة عليا رقم 11\954.

يدفع المستوطن ثمن الأرض لأن العقار المقام على الأرض أعلى سعرا من الأرض نفسها. علما أنه قام ببنائه بحسن نية. وذلك بدلا من أن يتركها ويسلمها لصاحبها. والغريب أن كل شيء فسر على أنه حسن نية. فإذا أخطأ حارس أملاك الغائبين وادعى أنه كان يعتقد أن هذه الأراضي هي أراضي دولة. فيمكن اعتبار ذلك بحسن نية. وإذا ادعى مستوطنا أن الجهة التي خولته بالتصرف بالأرض. كانت تعتقد أنها اشترتها. فيعتبر ذلك تصرف بحسن نية.

وتأتي الحيل والمراوغات من قبل المستوطنين. من أجل عدم الرحيل عن أي شبر من الأراضي. سبق أن حازوا عليها بطرق السرقة. وكان هذا البند هو البديل الذي طرحه المستشار القانوني للحكومة الاسرائيلية بدل من قانون سرقة الأراضي أو ما يسمى قانون التسوية. الذي أقرته الكنيست الإسرائيلي في بداية عام 2018 لمنع تكرار إخلاء أي مستوطنة إسرائيلية كما أخلت مستوطنة عمونا.

وفي قضية رفعت لإخلاء مستوطنة كوخاف هشاحر المقامة على أراضي المواطنين من قرية كفر مالك شرقي محافظة رام الله. فقد تم رفض الطلب في المحكمة المركزية. إلا أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية أصدرت حكما في الاستئناف على نفس الموضوع يقضي بإعطاء فرصة 3 سنوات لإخلاء هذه المستوطنة. لكن الدولة طلبت من المحكمة عقد جلسة موسعة لبحث القضية من جديد. الأمر الذي استجابت له المحكمة العليا. وفي الجلسة الموسعة اقرت المحكمة ان المستوطنة تقوم على اراضي خاصة ولكن بسبب حساسية موضوع اخلاء المستوطنين فان المحكمة امرت الدولة بتعويض اصحاب الاراض المقامة عليها المستوطنة اراضي بديلة من الاراضي الفلسطينية التي تم اعلانها اراضي دولة على

راي المثل الفلسطيني العامي\_ من دقنه شبكله\_ حيث ان هذا المواطن سيتم تعويضة من ملكية مواطن فلسطيني اخر .

## 10. قانون التسوية<sup>47</sup>

يقضي هذا القانون. الذي أقرته الكنيست الإسرائيلية بقراءته الثلاث عام 2018. عقب إخلاء مستوطنة عمونا. بحق كل مستوطن يسكن على أرض فلسطينية خاصة أن يدفع %120 من ثمن المثل للأرض. لصاحبها مقابل بقائه فيها. وجاء هذا القانون لمنع تكرار إخلاء أي بؤرة استيطانية مثل عمونا. التي أقيمت على أراضي دير جريز وسلواد شرقي رام الله. التي كانت مركزا للجيش الأردني وتم استنفاد الغرض العسكري منها. وبدلا من إعادتها لأصحابها. حسب القانون الذي يلزم إعادة الأرض إلى أصحابها. بعد انتهاء وضع اليد عليها لأغراض عسكرية. إذا استنفذ الغرض العسكري منها. وفي حالة مستوطنة عمونا بنى المستوطنون على الأرض الخلاة من الجيش مستوطنة مدنية مخالفين بذلك القانون. وبعد صراع قانوني دام سنوات قضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بإخلاء المستوطنة. حيث تم اخلائها بالفعل بداية عام 2018 ولكن ما زال الفلسطينيون اصحاب الارض ممنوعين من الوصول الى ارضهم الخلاء لاسباب امنية كما تدعي سلطات الاحتلال .

## 11. استئجار أو رهن العقارات المستمر قبل قدوم الاحتلال

هناك الكثير من الحقوق للفلسطينيين فى العقارات الحكومية قبل الاحتلال الإسرائيلي. ويجب الحفاظ على هذه الحقوق وعدم التفريط بها مهما كانت

---

47 . قانون تبييض الاستيطان أو القانون الإسرائيلي «قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة 2017».

الذرائع. ويجب إدراك أن الأمر يتعلق بحقوق عقارية لها بعد وطني مهم جدا لا يجب التهاون به. ويذكر أن عقد الأجرة هو عقد مستمر لا ينقضي بتغيير المالك وإنما ينقضي بالامتناع عن دفع الأجرة. أو تغيير صفة المأجور. وعليه يجب الاستمرار بدفع الأجرة حتى لو ارتأيت أن المالك الجديد هو محتل ولا يملك الحق في الملكية. ولكن البقاء في العقار يعتبر أهم من أي ادعاء.

## 12. مشروع تسوية الأراضي والعقارات الإسرائيلي في مناطق القدس

قررت الحكومة الإسرائيلية بدء أعمال التسوية ببعض مناطق القدس الشرقية عام 2018. ومعلوم أن القدس الشرقية احتلتها إسرائيل عام 1967 وادارتها بحكم عسكري كباقي اراضي الضفة الغربية. وفي عام 1981 اعلنت اسرائيل عن ضم مدينة القدس وتطبيق قانون اساسي يفيد ان القدس عاصمة دولة اسرائيل. وبدأت اسرائيل بتطبيق قوانين دولة الاحتلال على أراضي القدس ومحيطها الذي يبلغ حوالي 4% من اراضي الضفة الغربية وكانت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تصدر الأرض غير المسجلة وغير المزروعة كمثيلاتها في الضفة الغربية. لكنها لم تعد تكتفي بما تصادره أو بما تشتريه الشركات الاستيطانية من عقارات بأموالها الطائلة. بل أرادت الاستحواذ على مساحات أكبر. ما دفعها إلى اتخاذ تسوية الاراضي. الذي بدء بتطبيقه مؤخرًا حين أعلنت سلطات الاحتلال عن البدء أعمال التسوية على بعض الأحواض في أراضي بلدة العيسوية وهي آخر خطوة حتى تاريخه.

ويشكل هذا المشروع أخطر مشاريع التهويد والاستيلاء على الأرض. لأن حارس أملاك الغائبين يدير اراضي الغائبين في الضفة الغربية ادارة ولا يمكن له التصرف بها ونقل ملكيتها يستطيع بعد ضمها وتطبيق القوانين الاسرائيلية عليها

ان يتصرف على غرار تصرفه باملاك الغائبين الفلسطينيين في الاراضي المحتلة عام 1948 وهذه الاراضي تشكل مساحات شاسعة من أراضي المقدسين المغتربين. ومعروف أن القانون الإسرائيلي لا يعيد الأرض إلى أصحابها الذين ثبتت ملكيتهم لها. بل يحفظ حقهم المادي فيها وليس العيني بعد عودتهم اليها واكتساب الجنسية الإسرائيلية. كذلك يستطيع حارس أملاك الغائبين في دولة الاحتلال التصرف في الأراضي التي يديرها ويسجلها باسمه أو باسم من يشاء. وخطر التسوية الإسرائيلية في أراضي القدس تتعدى حارس أملاك الغائبين لتحول بشكل أتوماتيكي الأرض لتكون لدولة الاحتلال. ما لم يثبت الفلسطيني أنها له بالوثائق والحجج الدامغة ' التي قد يصعب الحصول عليها لأسباب عديدة منها ما يتعلق بمصادر هذه الوثائق ومنها ما يتعلق بانحياز القضاء الاحتلالي الواضح لدولة الاحتلال. وما لم يدفع رسوم تسجيلها الباهظة , وستكشف التسوية في اراضي القدس من الكشف عن الغائبين وحصر املاكهم وازالة الشئوع عن اراضيهم وبالتالي تسجيلها لحارس املاك الغائبين وحى الاراضي الغير ملوحة ستجل للدولة حتى ولو حضرت واثبتت وثائقها . ومعروف أن سلطات الاحتلال قد استولت على أكثر من 80% من أراضي الفلسطينيين عام 1948 بواسطة مشروع تسوية الأراضي الذي بدأ هناك في سبعينات القرن الماضي بعد أن فشلوا بشراء الأرض من أصحابها المهجرين.

## الفصل الرابع

### الإجراءات الوقائية للدفاع عن الأرض الفلسطينية

#### أ. التسجيل الجديد

معلوم أن العقارات سواء كانت مباني أو أراضي لا تثبت ملكيتها إلا بالتسجيل لدى الجهات المختصة. وتعتبر وثائق التسجيل سواء كانت كوشان الطابو أو شهادة تسجيل الأرض. هي القرينة القطعية على ملكية رقبة الأرض. أما إخراج القيد المالي فهي وثيقة تدل على أن الشخص المذكور فيها كان يدفع ضريبة الدخل عن الأرض المذكورة في حينه. وتعتبر قرينة غير قطعية على التصرف وهي تحتاج إلى تصرف فعلي في الأرض. وحياسة كاملة لإثباتها في التسجيل والحصول على شهادة تسجيل طابو. ولا تتحول الأراضي الأميرية المالية التي يصدر إخراج القيد لها إلى أراضي مسجلة بربقتها لملكها. إلا من خلال طريقين هما : أما التسجيل لدى الدائرة المختصة. أو صدور حكم قضائي نهائي. وتسجيل الأراضي المالية يكون من خلال إجراء قانوني يسمى تسجيل مجدد. ويقدم إلى لجنة التسجيل الأولى في الإدارة المدنية الاحتلالية. ويجب أن يحتوي على مايلي:

- الوثائق الخاصة بالملكية أو التصرف التي تثبت ملكية البائع للأرض.
- مسوغات قانونية تؤكد أبلولة الأرض من الشخص الموجود في وثيقة الملكية. إلى طالب التسجيل.
- مخطط مساحة يدل على مكان العقار.
- إظهار ما يثبت التصرف الفعلي في الأرض من خلال صور جوية أو غير ذلك أو إظهار ما يثبت منعه من ذلك.

ويجب أن يتم الإعلان عن الصفقة العقارية في الصحف المحلية. وتوضع إشارة واضحة داخل الأرض. تدل على عملية البيع. لاتاحة الفرصة للمعترضين بإقامة دعواهم بالاعتراض. ورغم أن الإعلان في الصحف يجب أن يتضمن اسم البائع. إلا أن سلطات الاحتلال تخفيه بحجة الخطر الذي يمكن أن يتهدهده في حالة اعترافه بالبائع. بسبب ثقافة الفلسطينيين التي تحرم البيع للاحتلال. ويكون الإعلان من

أجل منح الفرصة للأفراد لتقديم اعتراض على البيع. ويجب أن يثبت المعارض مصلحته بالاعتراض. سواء كان مالك أو مجاور أو صاحب حق منفعة من العقار. ويجب أن يكون اعتراضه ضمن الفترة القانونية المحددة المتمثلة بخمسة وأربعين يوما من الإعلان في الصحف. ولأن الصحف العربية لا تقبل نشر هذه الإعلانات. فقد أصبحت سلطات الاحتلال تلجأ إلى أماكن موهة للنشر. فأحيانا تضع الورقة في الأراضي وأحيانا تنشر الإعلان في الصحف الأسبوعية التي تصدر في الداخل المحتل عام 48. وأحيانا عبر مواقع إلكترونية تتبع للإدارة المدنية. يحق للمعارض الحصول على كافة الوثائق التي يدعي المشتري أنه اشترى من خلالها ويجب عليه:

توكيل محامي موثوق لينوب عن المعارض أمام المحاكم المختصة.

1. إبراز ما يثبت أنه صاحب مصلحة (منتفعا أو متضررا) في الاعتراض سواء كان مالكا أو متصرفا أو منتفعا أو مجاورا. أو غير ذلك أيضا.
2. مكان الأرض المعارض عليها من خلال مخطط مساحة من مهندس مساحة معتمد لدى الإدارة المدنية الاحتلالية وموقع من قبل الجيران.
3. إحضار ما لدى المعارض من وثائق تثبت ملكية الأرض وعلاقته بها. من خلال طريقة وصول الحق بالأرض للمعارض. إن كان وريثا فحجة حصر الإرث. وإن كان مشتريا فعقد البيع. وإن كان مشتريا من وريث فحجة حصر الإرث من البائع ومن ثم عقد البيع. وإن كان وريثا لمشتري فحجة عقد البيع وحصر الإرث من المشتري. وهكذا.
4. على المالك أن يثبت أن البيع باطل من خلال ضحده لأحد أركان البيع. من حيث المحل وهو الأرض. فعليه أن يثبت مكانها وعلاقته فيها. أو السبب بحيث يجب أن يكون السبب مشروعاً وكذلك الثمن. وفي حالة الإكراه أو التزوير أو الاحتيال فيجب على المعارض أن يثبت حدوث على الأقل أحد معيبات الرضا. سواء كان تهديداً أو احتيالا أو تزويرا. أو غير ذلك.
5. على الشخص تقديم اعتراضه خلال المدة القانونية الممنوحة للاعتراض وهي 45 يوم.
6. على المعارض الحصول على قرار حكم نهائي ولا يكتفي بقرار ابتدائي.

التسجيل المجدد هو إجراء قانوني يهدف إلى تسجيل الأرض في المناطق التي لم يعلن فيها البدء بأعمال التسوية من قبل. ويهدف إلى تسجيل رقبة الأرض لأسماء أصحابها لمنع مصادرتها من خلال إعلانها أراضي دولة أن لم تكن مسجلة. ويمنع تسجيلها المجدد مصادرتها سواء كانت مفلوحة أو غير مفلوحة. ويتطلب التسجيل المجدد توفير كل الوثائق التي تثبت التصرف والحيازة من قبل طالب التسجيل للأرض. ويفتح المجال لأي طرف يريد الاعتراض على التسجيل. في حال وجود أي صفة شرعية تثبت تضرره من هذا التسجيل. ويفرض على طالب التسجيل المجدد أن يعلن عن تقدمه بتسجيل أرضه علنا من خلال نشره في الصحف المحلية. لإعطاء المجال لأي طرف سواء كان شخص يدعي بوجود حق له في الأرض أم شخصية اعتبارية مثل شركة أو جمعية أو حتى مؤسسات الدولة.

وفي موضوع الأراضي الفلسطينية فإن هناك ثلاثة أطراف إسرائيلية عادة ما تتدخل في الاعتراض على التسجيل المجدد. وهي الشركات الإسرائيلية. وحارس أملاك الدولة. وحارس أملاك الغائبين. وعلى هذا الأساس فإننا لا ننصح أي فلسطيني بالتقدم لتسجيل مجدد لأرضه في الحالات التالية:

1. إذا كان لديه شركاء غائبين على الشيوع. والغائب في تعريف الاحتلال هو الذي سكن دولة معادية وقت الاحتلال. وعليه فإن الفلسطينيين الساكنين في أي دولة من الدول العربية يعتبروا غائبين. بما في ذلك الفلسطينيين الذي يعيش في الأردن أو مصر. اللتان وقعتا اتفاقيات سلام مع إسرائيل.
2. إذا كانت مساحة الأرض الفعلية أكبر بكثير من مساحتها في القيود. لأن الأراضي الزائدة ستكون عرضة للمصادرة من قبل سلطات الاحتلال على اعتبار أنها صاحبة الحق في الأراضي التي لا يدعي أحد بملكيته.
3. إذا كان جزء من الأرض معلن عنها أراضي دولة. لأنه في هذه الحالة يكون

طالب التسجيل مجبراً على التنازل عن الأرض التي يملكها ومعلن عنها أراضي دولة، ويعترف بملكية دولة الاحتلال لرقبة الأرض المعلنة. وكثيراً ما تلجأ سلطات الاحتلال إلى طلب تسجيل قطع أراضي باسمها في بعض المناطق، لأن الأراضي غير المفلوحة وغير المسجلة لا تلبى احتياجاتها. ما يدفعها إلى استملاك الأرض لصالح عموم الجمهور.

أما الأراضي التي تريد سلطات الاحتلال البناء الاستيطاني عليها، وهي تعلم أنها مفلوحة أو أنها تعتقد أن أصحابها غائبون أو أنها تريد المتاجرة بها، فتعمد إلى طلب تسجيلها تسجيل مجدّد لتؤوّل رقبته بعد التسجيل لدولة الاحتلال. وتحاول سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة تسجيل الأراضي الواقعة على شواطئ البحر الميت لها سواء من نقصت عنها مياه البحر أو غيرها. وتعتمد سلطات الاحتلال إلى تسجيل الأرض المجدّد للدولة كي تفقد الفلسطيني فرصة إعادة وضع يده عليها وحيازتها من جديد كون تسجيل الأراضي لا يسقط عليه مبدأ التقادم المكتسب في الحيازة.

### مشروع تسوية الأراضي والعقارات الفلسطيني

رغم من أن المؤسسة الرسمية الفلسطينية تعتبر مشروع التسوية للأراضي الفلسطينية من أسباب حمايتها، وأن هذا المشروع من وجهة نظر المؤيدين له يعتبر من المشاريع الاستراتيجية لعدة اعتبارات هي<sup>48</sup>:

تسوية الأرض يسهل استخدام الأرض كضمان للقروض من البنوك التي تعتبر أساس الازدهار الاقتصادي.

تسجيل الأرض وتسويتها يرفع من قيمتها المالية ويشجع الاستثمار فيها. توفر التسوية مصادر مالية ضخمة للبلديات والمجالس المحلية من خلال رسوم التسجيل.

---

48 . مداخلة موسى شكارنة خلال جلسة استماع عقدها مركز «أمان» مع رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه منشورة في موقع هيئة تسوية الأراضي والمياه.

تسوية الأرض تساهم في حل الإشكاليات الاجتماعية وتقلل الخصومات حول الأرض.

تساهم تسوية الأرض في حمايتها من سرقة الاحتلال.

مع كل هذه الإيجابيات الواردة انفا إلا أن التسوية في المناطق المسماة «ج» التي تعتبرها سلطات الاحتلال تحت السيادة المدنية والأمنية لسلطات الاحتلال، ولا تعترف باي إجراء فلسطيني عليها، هناك الكثير من المحاذير التي يجب مراعاتها كي لا تساهم التسوية الفلسطينية في المس بمستقبل الأرض، وتسيء إلى وضع الأرض في هذه المرحلة وهذه الظروف، ومن هذه المحاذير:

- التسوية الفلسطينية لن تشمل الأراضي التي يصعب على الفلسطينيين الوصول إليها لأسباب إسرائيلية، أما أن تكون رسمية تتعلق بالأمن، أو بسبب تصرف المستوطنين واعتدائهم على كل فلسطيني يدخل إليها، وهذه الأرض لا تدعي إسرائيل ملكيتها، لكنها تمنع أصحابها أو موظفي التسوية من الوصول إليها، وهنا يظهر الفلسطينيون وكأنهم تنازلوا عنها لأنها لم تشمل بالتسوية، وعلى سبيل المثال ففي مدينة سلفيت التي انتهت التسوية فيها لتو هناك أكثر من حوضين كاملين بألاف الدونمات لم يتم تسويتها، بسبب الاجراءات الإسرائيلية.
- ان امتناع السلطات الفلسطينية عن تسوية الاراضي التي اقيمت عليها المشاريع الاستيطانية ان كانت مستوطنات او طرق التفاقية او غيرها يعتبر بمثابة اقرار منها بمصادرة الارض واعتراف ضمنى منها بذلك
- الأراضي التي مات عنها أصحابها دون وريث تصبح حقا للدولة الفلسطينية المستقبلية، ولا تجرأ التسوية الفلسطينية تسجيلها باسم الدولة خوفا من استيلاء إسرائيل عليها، على اعتبار أن مناطق «ج» تتبع حسب اتفاقية طابا لإسرائيل، مدنيا وأمنيا، وهنا فإن بقاء هذه الأرض مخفية وموهة أفضل.

- تستطيع إسرائيل الاعتماد على التسوية كإثبات ملكية الأرض عند معاملات شرائها من قبل الشركات الاستيطانية. وتستطيع رفض التعامل بها عند إبرازها كإثبات ملكية في المعاملات التي تهدف إلى الاعتراض على قرارات إسرائيلية بمصادرتها لاي سبب كان. لتصبح التسوية مبراجاه واحد. يمر من خلاله تسريب الأرض ويمنع الدفاع عن الأرض المصادرة من المرور. حسب القاعدة القانونية من فمك ادينك
- يستطيع المالك بيعها دون الحاجة إلى توقييع شركاء أو ورثة آخرين. ما يعفيه من حرج التزوير أو الفضيحة. ويجد له ساترا لبرهة من الزمن لأن التسوية الفلسطينية تزيل الشبوع بين الورثة.
- يعتبر حصر الإرث وثيقة أساسية في تعاملات الأرض. لأنه الرابط الرسمي بين المالك الأصلي للأرض ووريثه. وهو لا يصدر إلا من خلال محكمة شرعية فلسطينية. وتعتبر هذه الوثيقة صماما أوليا لعملية البيع. لأن بالامكان الاطلاع عليها والاستفسار عن الهدف الذي استصدر من أجله. وكشف أي محاولة للتسريب قبل حدوثها. وهو ما تمكنت الأجهزة الأمنية الفلسطينية من فعله حقا في الكثير من الحالات. أما عند التسجيل فلا حاجة لحصر الإرث وبذلك نكون قد فقدنا أهم صمام حماية لها .
- يمكن لاي وريث خارج البلاد أن يوكل عنه شخصا آخر ليسجل حصته من الميراث باسمه في التسوية الفلسطينية. وبهذا يثبت للاحتلال هنا أن هذه القطعة تخص أملاك غائبين. كذلك يمكن أن تسهل على الغائب تسريبها من المكان الموجود فيه. بواسطة كاتب عدل دون الحاجة لمعرفة شركائه في الضفة.
- الأرض المالية غير المسجلة تحتاج أي صفقة بيع يراد تسجيلها. إعلان في الجريدة المحلية كشرط قانوني. إلا أن الأرض المسجلة لا يجب إعلانها. لهذا

فمن الممكن أن تمر أي صفقة دون معرفة أحد. ليتفاجأ المواطن بمستوطن وقد أصبح جاره دون أن يتمكن من عمل شيء.

- تسجيل الأرض يدخل الأرض الفلسطينية في المعادلة التجارية، حيث بورصة الاسعار التي لا يدخلها إلا رؤوس الأموال والتجار، الذين لا يستطيع منافستهم في الأسعار سوى المستوطنين، ويخرج الفلاح المرتبط بأرضه والعارف لقيمتها من المعادلة.

- تسجيل الأرض يخرجها من معادلة الاستثمار، فمن يريد زراعة أرضه بزيتونة لا تنتج إلا بعد -5 10 سنوات، يستطيع بيعها لتاجر بما يساوي انتاجها لعشرات السنين دون عناء.

- الرسوم الباهظة التي تفرض على تسوية الأرض لا تجعل أحدا متحمسا للتسوية إلا من يرغب ببيعها، فمثلا من يمتلك 30 ديم بمحاذاة مستوطنة عليه دفع 9 آلاف شيكل لتسجيل أرضه، وهو يعلم أن لا طائل أمامه من هذه الأرض إلا ببيعها، والأفضل للحفاظ عليها أن تبقى كما هي.

- تلغي تسوية الأراضي الفلسطينية تلقائيا كواشين الطابو العثمانية، التي هي من أهم وسائل إسترجاع الأراضي المصادرة كأراضي دولة من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

- الأراضي المسجلة في حالة اكتشاف بيعها لا نستطيع شرائها إلا بالشفعة وهو الأمر الذي يحتم علينا دفع الثمن المدفوع وليس ثمن المثل، كما هو الأمر في أراضي المالية التي يتم شراؤها بحق الأولوية، كما أن شروط حق الشفعة، أعقد من شروط حق الأولوية.

موافقة إسرائيل على تسوية الأراضي الفلسطينية أخطر من عدم اعترافها به، كونه يتيح لحارس أملاك الغائبين إدارة أكثر من نصف الأراضي في الضفة الغربية، وإذا ما تحولت صلاحياته إلى التصرف في هذه الأملاك،

كما حدث في القدس في ثمانينات القرن الفائت. يصبح من حقه أن بيعها حسب قوانين الاحتلال.

## ضرورة سن قانون أراضي وتعديل قانون الجنائيات بما يتعلق بحماية الأراضي

بدأت في الآونة الاخيرة مظاهر حمى تجارة الأراضي الفلسطينية في ظروف معقدة جدا. تكاد تكون الأراضي الفلسطينية هي الضحية الأساسية فيها. لا سيما أنها لب الصراع مع الاحتلال ومن أهم مظاهر هذه الظروف:

1. جذر المستوطنات ومجالاتها الأمنية على أرض الضفة الغربية وصعوبة وصول الفلسطيني إلى أراضيه آمنة مطمئنا. يجعل بيعها أكثر احتمالية.
2. ضعف الجدوى الاقتصادية للأراضي البور في جبال الضفة الغربية. لا سيما في زمن التقدم التكنولوجي الهائل. الذي يعتمد على الري. والسوق الحرة. لدرجة أصبح معها سهل فلسطين الساحلي وسهول الأغوار المروية تنذبذب جدواها الاقتصادية. وأصبح استيراد المواد الزراعية أحيانا أكثر جدوى اقتصادية من إنتاجها.
3. فقدان الأمل بعودة الفلسطينيين من حملة الجنسيات العربية إلى فلسطين. الذين يملكون أرضا في الضفة الغربية بنسب كبيرة جدا. حيث أصبح خيارهم الوحيد بيع أراضيهم.
4. ضعف المنافسة بين المشتري الفلسطيني وعروض الشركات الاستيطانية المغربية.
5. محاولة إدخال الصندوق القومي اليهودي على الصورة وتمكينه من شراء الأرض. وهو الأكثر قوة من حيث الإمكانيات المالية. والأكثر قدرة على الوصول للملكي الأراضي الفلسطينية وإغرائهم وتهديدهم من أجل بيع أرضهم.

6. التسوية الفلسطينية للأراضي المستهدفة وإزالة الشيوع فيها. ما يسهل تسريبها باقل الاعتراضات.
7. وحيث أن القانون الخاص بالأراضي الفلسطيني ما زال هو قانون الأراضي الأردني هو الساري. وهو قانون لم يراعي المستجدات من المصالح والتهديدات. والأوليات التي طرأت على الأراضي الفلسطينية.
8. فيجب أن يكون لدولة العقار قانون خاص بها. يحتكم له المتخاصمون. ويراعي مصالحنا الوطنية في الأرض خاصة أن الدول العربية معترفة بدولة فلسطين على حدود عام 67. وفي حال عدم وجود هذا القانون الوطني فلا يمكن مقاضات فلسطيني من حملة الجنسية الاردنية مثلا باع ارضه لشركة استيطانية لان اسرائيل لم تعد دولة معادية للاردن بعد اتفاقية وادي عربة مما يعفيه من العقوبة , اما لو كان هناك قانون فلسطيني يمنع بيعها لمواطن اسرائيلي فيمكن محاكمته في المحاكم الاردنية حسب قانون دولة العقار التي هي دولة فلسطين , وحيث أن القانون الدولي الخاص يعتمد قانون دولة العقار. للحكم على أي نزاع يحصل بخصوص عقار ما في أي مكان في العالم.

#### هـ. مقترح قانوني - إذن البيع

رغم ان القانون يلزم المشتري الاجنبي بحصوله على اذن شراء , الا ان هذا القانون لا يستطيع حماية الارض من التسريب لان المشتري المشبوه ينوي تسجيلها لدى اسرائيل ويطلب اذن الشراء من الادارة المدنية ولا يطلبه من السلطات الفلسطينية , واذا ما كان هذا من مواطنين دولة الاحتلال الطبيعيين ام المعنويين

, فلا تستطيع السلطات الفلسطينية ضبطه ولكنه في كل الاحوال تستطيع ضبط البائع لانه مواطن فلسطيني تسري عليه القوانين الفلسطينية , من هنا تبرز اهمية سن قانون يحكم البائع وليس المشتري فقط. واذن البيع المقترح :هو قانون عادي يصدر من المستوى التشريعي الفلسطيني. يلزم مالك الأرض في دولة فلسطين أو المتصرف فيها. بالحصول على إذن خاص لنقل ملكية أرضه أو التصرف فيها. ويفرض عقوبات جزائية على من يخالف ذلك. ويهدف هذا الاقرار إلى ضبط حركة التعامل التجاري في الأرض الفلسطينية من أجل الحفاظ عليها كأداة استثمارية استراتيجية ومنع تسريبها إلى دولة الاحتلال.

### مبررات إذن البيع:

1. ارتفاع أسعار الأراضي في جبال الضفة الغربية وقلة جدواها الاقتصادية على صعيد الزراعة. دفع الكثيرين إلى بيع أراضيهم مقابل المال.
2. أصحاب الأراضي الفلسطينيين والنازحين في مختلف دول العالم. الذين لا يستطيعون الوصول إلى أراضيهم والاستثمار فيها. كذلك لا يستطيع شركائهم على الشيوع في الأراضي من مواطنين دولة فلسطين. المنافسة في الأسعار مع فلسطينيي الداخل. أو الشركات الاستيطانية.
3. ارتفاع مستوى المعيشة لدى فلسطينيين عام 1948 بالمقارنة بمواطني دولة فلسطين ورخص الأراضي في الضفة الغربية بالمقارنة بأراضي عام 1948. وصعوبة الإجراءات الإسرائيلية الخاصة بالبناء للفلسطينيين داخل أراضي 48. يدفعهم لشراء الأرض في الضفة الغربية. وينجم عن هذا التوجه صيرورة الأرض إلى أيادي لا يطالها القانون الفلسطيني في حالة تسريب هذه الأرض للاحتلال الإسرائيلي. كما أن الالتزامات المالية

للمواطن الفلسطيني داخل مناطق 48. تجعل من أملاكه في الضفة تحت طائلة القانون الإسرائيلي. في حالة عجزه عن الوفاء بالتزاماته، خاصة تلك الأراضي الواقعة في المناطق المصنفة «ج».

4. إن تصنيف الأرض الفلسطينية حسب اتفاقات السلام وتقسيمها إلى مناطق «أ» و «ب» و «ج» جعل الأراضي الموجودة في مناطق «ج» ذات قيمة مالية كبيرة في نظر الاحتلال. وقيمة منخفضة في نظر الفلسطينيين. ما أفقد الفلسطيني القدرة على المنافسة في أسعارها أمام البائع الذي يهدف إلى الربح المادي فقط ومشتري آخر يفوقه بالقدرة المادية أضعافاً مضاعفة.

5. ألغت اتفاقية السلام بين إسرائيل والأردن حالة العداء بين الدولتين. ولم يعد المواطن الأردني يعتبر مخالفاً للقانون إذا باع أرضه لطرف إسرائيلي. كما كان الحال عليه قبل الاتفاقية المذكورة.

6. ينص القانون الدولي الخاص على أنه في حالة المنازعة القانونية على عقار ما في أي دولة يطبق قانون دولة العقار. وعليه، يجب أن يكون لدولة فلسطين التي هي دولة العقار، قانوناً يمنع بيع الأراضي إلا بإذن رسمي.

7. رغم وجود شرط في قانون الأراضي الساري ينص على الحصول على إذن الشراء، إلا أن هذا الإذن لا يمنع تسريبها، لأن المشتري هو الملزم به. ومن يريد أن يسرّب أراضي للاحتلال، يحصل على هذا الإذن من سلطات الاحتلال وليس من دولة فلسطين، خاصة في المناطق المصنفة «ج». كما يعفي البائع من الحصول عليه، مع أن القانون الفلسطيني يمكن له ضبط حركة البائع. وليس المشتري لأن المشتري في هذه الحالة يعد أجنبياً ولا سلطة لدولة فلسطين عليه بل سلطتها على المواطن الفلسطيني.

8. المواطن الفلسطيني الذي يسكن في مناطق 1948، الذي تمنحه الدولة الفلسطينية جواز سفر فلسطيني خاص، سيعتبر هذا الجواز قرينة على

جنسيته الفلسطينية. ويسمح له بالتملك في دولة فلسطين. رغم أنه من يحملون جنسية دولة الاحتلال، وبمقتضى قانون الأراضي المعمول به في الضفة الغربية، وقانون العقوبات يمنع من تملك الارض الفلسطينية وهذا يضعنا في إشكالية قانونية يجب حسمها. وكذلك فان اتفاقيات اوسلو تمنعنا من محاكمته اذا خالق قانون دولة فلسطين الا بموافقة .

### آليات إصدار إذن البيع المقترح:

- ينشأ لهذا الغرض هيئة رسمية من قانونيين ومهندسين وأمنيين من مؤسسات مختلفة من دولة فلسطين , تعمل على تحديد الأرض التي يراد بيعها , ومعرفة وضع الأراضي القانوني وإحداثياته وحجمها ومالكها والمتصرف فيها ونوعها , وهوية المشتري , وغرض الشراء. والسعر.
- تعتبر شروط إذن البيع الواردة في الإذن الممنوح شروطا قانونية تتعلق عليها عملية البيع برمتها
- لا يعتبر منح الإذن مسا بحق الملكية ولكنه تنظيميا ضروريا له.
- البيع بدون الحصول على إذن خاص يعرض البائع للمساءلة القانونية تحت طائلة العقاب

## المبحث الثاني

# البناء الاستيطاني

ان الاستيطان بكل اشكاله ومسمياته مرفوض من قبل الدولة الفلسطينية بكل مكوناتها جملة وتفصيلا، اما من وجهة نظر الادارة العسكرية الاسرائيلية التي تنظم الاحتلال، فانه مشروعها الاستراتيجي بل هو هدفها الاساسي والمعلن، والاستيطان على الاراضي الفلسطينية يشمل مرافق سكنية وصناعية وزراعية وبنية تحتية وكل ما تحتاجه الحياة الانسانية المعاصرة من مرافق وسنقسمها الى ما يلي



## الفصل الاول

### بناء المستوطنات

تقسم المستوطنات اليهودية على أراضي الضفة الغربية إلى قسمين هما:

**الأول- المستوطنات المعترف بها من قبل سلطات الاحتلال.**

والثاني، ما يسمى بالبؤر الاستيطانية الغير منظمة ، ولكن هذان النوعان من المستوطنات هدفهما إحلال اليهود مكان الشعب الفلسطيني على أرض فلسطين. في تعارض تام مع القانون الدولي الذي يعتبر نقل سكان دولة الاحتلال الى الاراضي الخاضعة للاحتلال من جرائم الحرب وفق القانون الدولي الإنساني.

### المستوطنات الرسمية

إجمالاً تمر المستوطنات المعترف بها بالمراحل التخطيطية التالية:

1. بعد السيطرة على الأرض الفلسطينية واستنفاذ كافة الإجراءات القانونية التي من شأنها حسم أمر الأراضي إلى دولة الاحتلال. تقوم إما الوكالة اليهودية أو وزارة الإسكان بالطلب من مجلس التخطيط الأعلى بعمل مخطط لإقامة مستوطنة جديدة. ويقدم طلب تنظيم المخطط الهيكلية لمجلس التخطيط الأعلى في الضفة الغربية. التابع للإدارة المدنية الاحتلالية التي تتبع بدورها لوزارة الدفاع مباشرة ولقيادة الجيش الإسرائيلي. ومهمته تخطيط المخططات الهيكلية للمستوطنات وكل المشاريع التي تتعلق بها

وببنيتها التحتية.

2. إيداع المخطط الهيكلي - بعد تجهيز المخطط الهيكلي للمستوطنة يتم إيداع المخطط الهيكلي لدى وزارة الإسكان.

3. نشر المخطط الهيكلي - بعد عمل المخطط الهيكلي يتم نشره في الصحف المحلية من أجل إتاحة الفرصة للاعتراض على هذا المخطط من أي جهة تود تقديم اعتراضها عليه، سواء من ناحية فنية أم من ناحية عينية. أي قد يتم الاعتراض على تأثيره على مالكي الأراضي أو على الأمور الفنية التي تنتاب المخطط نفسه.

4. المصادقة على المخطط الهيكلي - بعد دراسة الاعتراضات والانتهاج من الإجراءات التي تنهي موضوع الاعتراضات، أما بردها، أو برد المخطط، أو بتعديله وفقا لهذه الاعتراضات، يتم المصادقة عليه من قبل مجلس التخطيط الأعلى.

5. تقديم المخطط للجنة التخطيط والبناء التابعة للإدارة المدنية المعنية بعمل المخططات التفصيلية والهندسية للأبنية.

6. تقديم العطاءات - يتم طرح عطاءات البناء للمنفذين.

7. تنفيذ البناء وخروج مشروع استيطاني يهودي إلى حيز الوجود.

## الاعتراض القانوني على المشاريع الاستيطانية

رغم أن سلطات الاحتلال تعطي فرصة الاعتراض على المخطط التفصيلي للبناء الاستيطاني الرسمي. ان كان يخص مستوطنة أم أي مشروع استيطاني ضمن منظومة البنى التحتية، أو حتى للمناطق الصناعية، إلا أن الاعتراض على هذه المخططات معقدة جدا، ونسبة النجاح فيها تكون ضعيفة جدا، كون الأراضي التي تستهدفها المخططات التفصيلية للمستوطنات هي من الأراضي المصادرة والمستنفذة لكل الإجراءات القانونية الخاصة بالمصادرة، إلا إذا كان هناك بناء يدخل في أراضي خاصة غير مصادرة أو أراضي مزروعة أو حتى محميات طبيعية.

والبعض الآخر من أراضي المستوطنات يتم استملاكه، وتكون إجراءات الاستملاك قد تمت مسبقا.

رغم أن البناء في المحميات الطبيعية ممنوع، إلا أن هذا المنع يستهدف الفلسطينيين في الأساس، حيث أن هناك العديد من المستوطنات التي أقيمت على أراضي محميات طبيعية، وخاصة في منطقة برطعة في جنين أو منطقة رام الله وغيرها من المناطق. ولم تنجح الجهود الفلسطينية في صد التوسع الاستيطاني على أراضي المحميات الطبيعية، إلا في حالة واحدة تتعلق بمستوطنة الكناة على أراضي محمية وادي قانا، حيث استطاع الجهد القانوني إصدار قرار من محكمة العدل العليا الاسرائيلية في عام 2016 بمنع اعطاء أي رخصة للبناء على أراضي المواطنين في محمية وادي قانا في مستوطنة الكناة.

ورغم أن البناء أصبح مخالفا للقانون، إلا أنه ما زال قائما ، وتتذرع سلطات الاحتلال بعدم هدم الأبنية في المناطق الممنوع البناء فيها على الأراضي الخاصة والحماية الطبيعية في المنطقة. وان لسلطات الاحتلال أولويات في التنفيذ، وان الهدم هناك لا يقع ضمن أولوياتها الحالية.

وفي بعض الأحيان يتم الاعتراض على المواصفات الفنية للبناء الاستيطاني أو التخطيط ، ويهدف هذا الاعتراض إلى إعاقة البناء، ولكن تبقى هذه المحاولات القانونية عقيمة أمام رغبة جارفة لدى المؤسسة الاستيطانية البالغة التطرف بتسريع وتوسيع الاستيطان .

ويتطلب الاعتراض توكيل محامي ، وحصر الأضرار التي يمكن أن تقع على المعارض جراء المشروع الاستيطاني ، وقد يتطلب الاعتراض توفير خبراء في التخطيط لدحض ادعاء المخطط الاستيطاني ، وفي بعض الأحيان يتطلب ذلك عشرات الآلاف الدولارات كما حدث في الاعتراض على طريق نسيج الحياة في منطقة العيزرية ، ويحتاج الاعتراض كذلك إلى وثائق ملكية ومخططات مساحة إن كان المشروع الاستيطاني يطال أراضي خاصة وغير مصادرة تخص المعارضين وطرق إبلولة الأرض للمعارض .

## البؤر الاستيطانية

يتمثل هذا المستوى من الاستيطان في بناء استيطاني يهودي غير عشوائي وان بدى كذلك ، يخصص لأغراض مختلفة، منها ما هو للسكن أو للصناعة أو للسياحة أو للزراعة ولغير ذلك، ولا يتمتع هذا البناء بالموافقات الرسمية والحكومية كما هو الحال لدى المستوطنات الرسمية، ولا يتم تخطيطها بنفس

طريقة المستوطنات الرسمية. غير أنها مدعومة من قبل الجهات الرسمية ومن المجالس الاستيطانية والمنظمات الصهيونية المتطرفة. زبعض وزارات ولة الاحتلال مثل وزارة الزراعة , و بحماية من الجيش الإسرائيلي.

ويهدف بناء البؤر الاستيطانية إلى السيطرة وتعزيز الوجود اليهودي الاستيطاني في بعض المناطق الحساسة. وفي قمم الجبال المطلة على مساحات برية شاسعة.

وتقع البؤر أما على أراضي مصادرة لأي غرض من الأغراض المذكورة انفا. أو على أراضي خاصة. ويمتاز قاطنوها بأنهم الأكثر تطرفا والأكثر انتماء لأيديولوجية الاستيطان. وقد خرجت معظم الحركات الإرهابية الصهيونية من تدفيع الثمن أو شبيبة التلال أو غيرها من هذه البؤر.

منذ بداية عام 2019 بذرت على الأراضي الفلسطينية مجموعة كبيرة من البؤر الاستيطانية. بما يمثل نهجا جديدا للبؤر الاستيطانية فهي تأخذ طابعا زراعيا أو سياحيا أو رعويا في جبال الضفة الغربية. وتمتاز بدقة اختيارها. وخطورة أماكنها ومستوطنيتها. فهي تقع على حافة الأراضي التي تم إعلانها كأراضي دولة.

تهدف هذه البؤر إلى السيطرة الكاملة على المناطق المسماه «ج». وكف اليد الفلسطينيين عنها. وتحويلها لمجال حيوي للمستوطنين بعد أن كانت مجالا حيويا للفلسطينيين. فهي وإن كانت تقع في المناطق التي توجد ضمن السيطرة المدنية والأمنية للإسرائيليين. إلا أنها كانت مجالا جغرافيا متاحا للمزارعين والرعاة والمتنزهين الفلسطينيين.

وهذه البؤرتشكل مراكز استيطانية تاخذ طابعها الهجومي المستعد للانطلاق لاستعداد الفلسطينيين في اي وقت , على عكس المستوطنات الرسمية المحاطة بالجدران والاسيجة وترتبط بدولة الاحتلال بطرق رئيسية وكانها اقبال سرية تغذي هذه المستوطنات , اما في البؤر الاستيطانية فلا اسيجة حولها وتهدف الى دفع الفلسطيني للانزواء في قريته ومنعه من الانطلاق في مناطق ج , وقد يضطر الفلسطيني لتسييح منزله للاحتماء من اعتداءات ابناء هذه البؤر .

## الاعتراض على بناء البؤر الاستيطانية غير الرسمية

تفتقر البؤر الاستيطانية التي يبنها المستوطنون , بشكل غير رسمي, في مواقع مختلفة ومتعددة في الضفة الغربية إلى التخطيط المطلوب. حيث لا يوجد مخططات هيكلية ولا مخططات تفصيلية, ولا رخص بناء, ويبلغ عددها أكثر من 180 بؤرة استيطانية.

وحسب أبسط القواعد القانونية التي تتعامل بها سلطات الاحتلال في الضفة الغربية, يجب إزالة هذه البؤر وهدم كافة الأبنية فيها. لكن القانون شيء, والواقع شيء آخر. حيث المبررات الأمنية الحاضرة دوما عند أية مصادرة أراضي عامة أو خاصة بالفلسطينيين. حتى لو كانت من اجل حماية هذه البؤر العدائية وهم يعتبرون ان الاسرائيلي بحاجة لحماية حتى لو كان وجوده في مكان ما بحد ذاته غير قانوني ,

ومع ذلك يمكن الاعتراض على البؤر الاستيطانية في كثير من الحالات منها:

1. ملكية الأراضي – بني معظم البؤر الاستيطانية على أراضي خاصة

غير مصادرة، سبق أن وضعت عليها اليد لأغراض عسكرية، ولا يجوز تحويلها لأغراض مدنية إذا ما استنفذت الاحتياجات العسكرية، أو كانت أراضي خاصة استولى عليها المستوطنون عنوة، أو ادعى المستوطنون شراءها، ولم يتم تسجيلها لهم بسبب مشاكل قانونية تمنع نقل ملكيتها لهم، وهم بذلك يستبقون قرار المحكمة لفرض واقع جديد.

وفي كثير من الدعاوى التي يقيمها الفلسطينيون على البؤر الاستيطانية بسبب الملكية وتنجح قضاياهم، تدعي سلطات الاحتلال بأن لديها أولويات في تطبيق القانون، وإخلاء المستوطنين في هذا المكان ليس من ضمن هذه الأولويات .

وفي أحيان كثيرة تنأى محاكم الاحتلال بنفسها عن مناقشة مسألة الاحتياجات الأمنية لهذه البؤر، وتعتبر رأي الجهات الأمنية مقدس، لا يمكن المس به.

وفي أحيان أخرى، تطلب سلطات الاحتلال من المحكمة السماح لها بتملك الأرض مقابل دفع مبلغ مالي لمالك الأرض بدعوى أن وجود البؤرة الاستيطانية كان بحسن نية حسب قانون التسوية التي لم يقر من المحكمة العليا، أو أعلى أساس البند الخامس للأمر العسكري رقم 59 الذي نص أن البناء بحسن نية على أرض الغير يمكن مقابل تعويض مالي ، أو البند العاشر في الأمر العسكري رقم 58 الخاص بحسن النية في الأملاك المتروكة<sup>49</sup>

---

49. نص البند العاشر من الأمر العسكري 49 ( كل صفقة عقدت بنية حسنة بين المسؤول وبين شخص آخر بصدد أي مال ظنه المسؤول لدى عقد الصفقة مالاً مناطاً، لا يجوز فسخها، وتبقى نافذة المفعول حتى لو ثبت أن المال لم يكن في ذلك الحين مالاً مناطاً. )

وتدعي سلطات الاحتلال في كثير من القضايا المشابهة ان هذه البؤرة بنيت على أرض كانوا يعتقدون أنه قد تم مصادرتها وإعلانها أراضي دولة أو أن البؤرة الاستيطانية كانت تعتقد أنها قد اشترت الأراضي بشكل صحيح. ولم تكن تعلم بالمشاكل القانونية التي تنتابها. أو أن هذه الأرض كان يعتقد أنها تتبع لأراضي الدولة بسبب خلل في مخطط المساحة , وذلك يعتبر في عرفهم بناء بحسن نية , وموضوع حسن النية<sup>50</sup> قد ظهر في اعتراض المواطنين في بلدة دير جريز على البؤرة الاستيطانية التي تدعى كوخاف هشاحر (كوكب الصباح)

وعندما كانت تنجح الجهود القانونية في إزالة بؤرة استيطانية كانت سلطات الاحتلال والمؤسسات الاستيطانية تفقد صوابها. وتعوض ما خسرتة اضعاف مضاعفة من خلال الاستيلاء على أراضي فلسطينية جديدة. وتبنى مستوطنات بديلة ورسمية للمستوطنين فيها. كما بنيت مستوطنة عامي حاي المقامة على اراضي قرى قريوت وسنجل والساوية واللبن الشرقي , حيث التي تم تخطيطها والاعتراف بها من قبل الحكومة الإسرائيلية بديلا عن بؤرة عمونا التي تم اخلاؤها بسبب الجهود القانونية.

ومن أجل منع تكرار هذا الإخلاء لبؤر أخرى. أصدرت الكنيست الإسرائيلي قانون لسرقة أراضي الفلسطينيين عرف بقانون التسوية. الذي يتيح للمستوطنين البقاء في مواقعهم غير القانونية لقاء بدل مالي يدفعونه للمالكي الأرض. ولكن المحكمة العليا الإسرائيلية جمدت العمل بهذا القانون حتى تاريخه.

---

50 . نص البند الخامس من الامر العسكري رقم 9 (كل صفقة تمت بحسن نية بين المسؤول وبين شخص بخصوص ملك اعتبره المسؤول حين عقد الصفقة من أملاك الحكومة. لا تلغى وتبقى معمولاً بها حتى لو ثبت أن الملك لم يكن في ذلك الوقت أملاك الحكومة).

2-

الاعتراض بسبب عدم الترخيص – لا تتمتع الأبنية القائمة في البؤر الاستيطانية بأية رخص بناء، ورغم افتقادها لاية مقومات قانونية رسمية لا من حيث الملكية ولا من حيث التراخيص اللازمة، إلا أنها تتمتع بكافة الخدمات الحكومية من شبكة طرق وأمن وكهرباء ومياه واتصالات وغيرها. وفي كثير من الأحيان، عندما يعترض الفلسطينيون على هذه البؤر ويقدمون دعاوى قضائية لإزالتها بسبب عدم حصولها على التراخيص اللازمة فان سلطات الاحتلال تقوم بتخليصها بدل إزالتها نكاية بالمعتضين، لدرجة أصبح محامو البؤر الاستيطانية يتمنون أن يقوم محاميين فلسطينيين بالاعتراض على مساكنهم من أجل ترخيصها.

## الفصل الثاني

### الاستيطان الصناعي والخدمات

#### اولا - المناطق الصناعية

بنيت على أراضي الضفة الغربية 23 منطقة صناعية. على مساحة تصل إلى 7 آلاف دونم في مختلف المحافظات. وتضم هذه المناطق أكثر من 300 مصنع. تختص في مختلف القطاعات الصناعية مثل: البلاستيك والألومنيوم والمطاط والجلود والفيبر غلاس. وغيرها من المواد التي تعتبر مخلفاتها من أشد العناصر سميّة وخطورة على حياة البشر. وعلى حياة المزروعات. وتلقى مخلفات المصانع المذكورة في الأراضي الفلسطينية. وتحقق المناطق الصناعية في الضفة الغربية عدة أهداف للاحتلال وتشجع بها المستثمرين وهي:

1. إبعاد التلوث الذي تنتجه المصانع عن المناطق اليهودية داخل دولة الاحتلال.
2. التسهيلات الكبيرة التي تمنحها دولة الاحتلال للمستثمرين فيها.
3. الأيدي العاملة الرخيصة.
4. تكريس الاستيطان وتوسيعه على حساب الأرض والسكان الفلسطينيين.
5. تدمير المنتجات الفلسطينية اقتصاديا من خلال سيطرتها على السوق.

وتتوزع هذه المناطق في الضفة الغربية على النحو التالي :

العدد	اسم المنطقة الصناعية	المحافظة	المستوطنة التي تتبع لها	المساحة بالدونم
1	شاحك الصناعية	جنين	مستوطنة شاكيد	311
2	ألون موريه الصناعية	نابلس	مستوطنة ألون موريه	41
3	نيتساني شالوم الصناعية	طولكرم	على الخط الأخضر	169
4	ألفي منشه الصناعية	قلقيلية	مستوطنة ألفي منشه	101
	كرني شمرون الصناعية		مستوطنة كارني شمرون	100
	عمنونيل الصناعية		مستوطنة عمنونيل	105
	بارون اون كدوميم الصناعية		مستوطنة كدوميم	513
5	بركان الصناعية	سلفيت	مستوطنة بركان	1130
	أرئيل الصناعية		مستوطنة أرئيل	647
	علي زهاف الصناعية		مستوطنة علي زهاف	223
	الكناه الصناعية		مستوطنة الكناه	37
6	معالي أفرام الصناعية	أريحا	مستوطنة معالي افرام	133
7	موديعين عيلت الصناعية	رام الله والبيرة	مستوطنة متياهو	128
	مافو حورون الصناعية		مستوطنة مافو حورون	320
	حلميش الصناعية		مستوطنة حلميش	28
	شيلو الصناعية		مستوطنة شيلو	50
8	ميشور أدوميم الصناعية	القدس	مستوطنة معاليه أدوميم	2335
	منطقة بنيامين الصناعية		مستوطنة كوخاف يعقوب	284
9	بيتار عيلت الصناعية	بيت لحم	مستوطنة بيتار عيلت	24
	أفرات الصناعية		مستوطنة أفرات	20
10	كريات أربع الصناعية	الخليل	مستوطنة كريات أربع	74
	شمعه متيريم.		- مستوطنة شمعه	24
	غوش عتصيون الصناعية		- مستوطنة مجدال عوز	248
	ناحل عوز الصناعية		- مستوطنة مجدال عوز	76
المجموع				7121 دونم

## ثانيا - الكسارات

يوجد على أراضي الضفة الغربية أكثر عشر كسارات إسرائيلية تعمل على أراضي الفلسطينيين تقتلع الصخور وتطحنها وتحولها إلى مواد بناء، أو بسكورس لرصف الطرق الالتفافية والبنية التحتية للمشاريع الاستيطانية. وهي تقع على أراضي تمت مصادرتها من الفلسطينيين وإعلانها كأراضي دولة، ومنحها لمنظمات صهيونية مثل الصندوق القومي أو الهستدروت الصهيوني أو غيرها. وتفوم هذه المنظمات بتأجيرها لشركات خاصة لأستخدامها ككسارات.

يذكر أن هذه الكسارات، بالإضافة إلى نهبها للثروات الطبيعية للفلسطينيين، تلوث الجغرافيا الفلسطينية، وتؤثر على البيئة والحياة البرية ومجري المياه الطبيعية، وسبق للحكومة الإسرائيلية أن تعهدت أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية، بناء على التماس تقدمت به إحدى المؤسسات القانونية ضد الكسارات في عام 2016، بعدم إقامة كسارات جديدة. ما دفع بالكسارات الموجودة بغطاء حكومي بفتح المجال أمام كسارات ومقالع تتبع لرجال أعمال فلسطينيين، يشترون الجبال أو يتضمنها من أصحابها الفلسطينيين في الأراضي غير المصادرة، لتزويد الكسارات الإسرائيلية بما تحتاجه من صخور للاستمرار بمهمتها المتمثلة بتزويد البناء الاستيطاني بما يحتاجه من المواد التي تنتجها.

## المهاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس حتى نهاية 2015

بيسكورس بالطن	تراب ناعم طن	الوزن بالطن	المساحة بالدونم	التأسيس	موقع الأراضي المصادرة	المحافظة	المحجر أو الكسارة	الرقم حسب الخارطة
0	160	250	194	1990	بدو طريق أبو جورج - نخيلة	القدس	عيليت	1
750	600	0	642	1992	أبو الحنة - البرج	الخليل	ميدان	2
0	380	400	347	1995	خربة الرهوة	الخليل	واد الخليل	3
350	200	0	280	1996	سوبا، إذنا	الخليل	كسارة بن آري	4
0	340	400	325	2014	مدينة - جنوب الظاهرية	الخليل	جال عيليت	5
0	400	400	350	2002	خريثا بني حارث	رام الله	هار موديعين	6
300	0	350	318	2003	ثقبيا	رام الله	نتوف	7
0	500	700	675	1997	الزاوية	سلفيت	كيتير	8
0	90	130	119	2013	كفر الديك	سلفيت	علي زهاف	9
0	360	300	272	2009	جيوس	قلقيلية	تصوفين	10
1400	3030	2930	3522	المجموع				

## ثالثا - مكبات النفايات

يوجد ما يقارب من 98 مكب للنفايات الصلبة المخصصة للنفايات الإسرائيلية. المنتشرة على أراضي الضفة الغربية. وتستقبل هذه المكبات ما يزيد عن 200 ألف طن سنويا. ونتيجة لوجودها في الأرض الفلسطينية تلوث البيئة والمياه الجوفية. ولا يراعي الاحتلال الإسرائيلي لا القانون ولا المواثيق الدولية الخاصة بالحفاظ على البيئة، وأدرجت هذه المسألة من ضمن المسائل المدرجة في ملف الاستيطان الذي قدمته دولة فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية. لمقاضاة قادة الاحتلال على جرائمهم ضد الفلسطينيين.

وتستغل سلطات الاحتلال وشركات نقل القمامة الإسرائيلية عوز الفلسطينيين ومستوى معيشتهم المتدني والبطالة المرتفعة في صفوفهم. لمساومتهم على السماح لها بإلقاء ما لديها من نفايات على أراضيهم الخاصة. ومنهم من يقبل بذلك، متجاوزا المصلحة الوطنية والصحية والبيئية لشعبه.

كما أن سلطات الاحتلال تستخدم كافة امكاناتها لابعاد النفايات عن التجمعات السكنية الإسرائيلية وأراضيها الزراعية ومياهها الجوفية. إلا أن نفس السلطات تمنع التجمعات الفلسطينية من استخدام مناطق بعيدة عن تجمعاتها السكنية وأراضيها الزراعية في المنطقة المصنفة ج. وترغم هذه التجمعات على استخدام مكباتها داخل المناطق المصنفة «أ» و «ب» رغم ضيق هذه المناطق ونسبة سكانها العالية، والتي تضم كافة مدن وقرى الضفة

الغربية على ما نسبته اقل من 40% من اجمالي مساحة الضفة الغربية. ويذكر أن بلدية البيرة قد تقدمت بطلب إلى سلطات الإدارة المدنية لعمل مكب نفايات لها على أراضي فلسطينية. تقع في المنطقة المصنفة «ج» شرقي رام الله فوافقت السلطات على ذلك. شريطة أن يستوعب المكب نفايات المستوطنات الإسرائيلية. الأمر الذي رفضته بلدية البيرة جملة وتفصيلا.

#### رابعاً - الزراعة والمياه في المنظومة الاستيطانية

منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي واستهدافه للأرض، سعى جاهداً لخرقة اليد الفلسطينية عن الأرض. من خلال ضرب الجدوى الاقتصادية للزراعة فلم تعد الزراعة الفلسطينية ضمن المنظومة الاقتصادية الاحتلالية تعني أو تسمن من جوع. وللوصول إلى هذا الوضع أحكمت سلطات الاحتلال قبضتها على الحدود وعلى السوق وعلى المياه. وأصبحت تذلل من تشاء وتعز من تشاء بتحكمها بهذا الثالوث الزراعي الخطير.

في المقابل، فتحت الباب على غاربه للأيدي العاملة الفلسطينية للعمل داخل دولة الاحتلال. فتقلص الاعتماد على الزراعة لدى الفلسطينيين. في حين وهب الاحتلال أراضي الأغوار الخصبة للمستوطنين بكل الوسائل. ضاربة بعرض الحائط القوانين الدولية. فأراضي الأغوار جرت على معظمها أعمال التسوية الأردنية وهي غير قابلة للمصادرة وإعلانها كأراضي دولة. لكن سلطات الاحتلال أغلقتها عسكرياً بحجج أمنية. كونها تقع على الحدود. بعد ذلك مكنت المستوطنين من العمل فيها رغم أن القوانين التي تتيح لدولة الاحتلال إغلاق منطقة عسكرياً لغرض أمني. لا يتيح فتحها لأغراض مدنية إلا لأصحابها.

وعليه فقد أصبحت نسبة كبيرة من الأراضي المزروعة في الأغوار تقام على أراضي فلسطينية

ولا يختلف الوضع كثيرا في جبال الضفة الغربية، فالماكنات الزراعية الاحتلالية تمعن في الاستيلاء على الأراضي الجبلية الخصبة، التي تزرع فيها اللوزيات والكروم والزيتون وأنواع الفواكه الأخرى، خاصة إذا ما توفرت لها المياه، التي يحرم الفلسطينيون منها.

ولم تفلح الدعاوي المرفوعة على المستوطنين المعتدين على أراضي الفلسطينيين الخاصة، لا في المحاكم الدولية ولا الإسرائيلية، فمثلا المستوطن عومر حَميه قوات الاحتلال رغم وجوده على أراضي خاصة وقفية وملوكة للفلسطينيين، في بلدة العوجا، وهناك مصنع نبيذ يقام على أراضي خاصة لفلسطينيين من مدينة البيرة يستخرج نبيذها من العنب المزروع على أراضي الفلسطينيين الخاصة.

ومع ذلك، نُجحت بعض الجهود القانونية، بكف أيدي المستوطنين عن بعض الأراضي مثل سهل الساكوت وسهل قاعون، ومنطقة سمرا، التي تبلغ مساحتها آلاف الدونمات، وتمكين الفلسطينيين من إعادة زراعتها، من خلال تصاريح خاصة كما قضت بذلك محكمة العدل العليا الإسرائيلية.

ولم تكتفي سلطات الاحتلال بالسيطرة على الأحواض المائية الجوفية في الضفة الغربية، ولا على منابع نهر الأردن، بل بدأت بالسيطرة على عيون المياه الطبيعية التي تتفجر في العادة بين صخور الضفة الغربية، بواسطة المستوطنون الذين قاموا بحملة شعواء للسيطرة على العيون في المناطق المصنفة «ج»، ومنع الفلسطينيين من الاستفادة منها زراعيا أو سياحيا.

في المقابل تمنع إسرائيل الفلسطينيين من استغلال حتى مياه السيول الشتوية. فتحظر عليهم بناء السدود حتى البسيطة منها على مجاري تلك المياه ويحظر بناء أو حفر آبار لجمع مياه الشتاء للفلسطينيين. وتستهدف آبار الجمع تمام كما تستهدف أي بنايات أخرى من قبل سلطات الاحتلال. ورغم أن اتفاقيات أوسلو تنظم عمل المشاريع المائية في الضفة الغربية من قبل لجنة مشتركة إسرائيلية فلسطينية، إلا أن هذه اللجنة لم تعقد منذ زمن بعيد. وفي كثير من المشاريع المائية الإسرائيلية التي يتم الاعتراض عليها قانونياً تدعي سلطات الاحتلال أنها نسقت مع المختصين الفلسطينيين، وهو ما ينكره الفلسطينيون تماماً. وفي أحيان معينة، يتم مقايضة وابتزاز الفلسطينيين عن قيامهم بحفر بئر ارتوازي من خلال التهديد بردم البئر إلا إذا تم السكوت عن مشروع إسرائيلي آخر.

وفي أواخر عام 2018 طرحت سلطات الاحتلال مخطط إقليمي ينظم المياه الجارية والعامدة في الضفة الغربية. وقد تم الاعتراض على هذا المخطط من قبل بعض المؤسسات القانونية. لكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ادعت أنها خاطبت الفلسطينيين بهذا الخصوص. ولم تعلق رداً من الجهات الفلسطينية المختصة. وبناء على هذا الادعاء أقرت محكمة بيت إيل المخطط ورفضت الاعتراض.

وفي سياق الموضوع أعلاه، تضح المياه العامدة من المستوطنات الإسرائيلية إلى الأودية والأراضي الفلسطينية لتغرق الكثير من أراضيهم. وفي طريقها وتلوث التربة وتقضي على أشجار الزيتون وحقول الفلاحين هنا وهناك، وحتى لو نُجحت بعض الجهود المضنية بوقف هذه المجاري في نقاط قليلة جداً، كما حدث في أراضي سبسطية بعد جهود قانونية كبيرة وتقارير من خبراء زراعيين وصحيين لتقدير شكل الضرر وحجمه، إلا أنها ما لبثت أن أعادت فتح المجاري لتعود الدوامه القانونية من جديد.

## خامسا - مشاريع البنية التحتية

تمر المشاريع الاستيطانية التي تختص بالبنية التحتية للاستيطان، بنفس طريقة التخطيط التي مرت بها المستوطنات العادية، فهي تبدأ بناء على طلب من الوزارة المختصة إلى مجلس التخطيط الأعلى. من أجل التخطيط لأي مشروع، سواء متعلق بالطرق أو بالمرافق العامة أو بشبكة المجاري أو شبكات المياه والكهرباء. وما يختلف في هذه المشاريع عن المستوطنات الرسمية أن الأراضي التي تحتاجها هذه المشاريع تكون أراضي خاصة، تصدر من خلال قانون الاستملاك، أو من خلال وضع اليد لأغراض عسكرية. وهذان الأمران يمكنان سلطات الاحتلال من السيطرة على الأراضي الفلسطينية الخاصة مقابل بدل مالي، الذي يرفضه الفلسطينيون بالعادة.

### خطوات التخطيط لمشاريع البنية التحتية للمستوطنات

1. عمل المخطط الهيكلي بناء على طلب المؤسسات الاستيطانية المختصة.
2. إيداع المخطط لدى الجهة التي طلبت المخطط.
3. نشر المخطط وأتاحته للاعتراض.
4. المصادقة على المخطط.
5. طرح العطاءات التنفيذ.

## أهم مشاريع البنية التحتية للاستيطان

### أ- الطرق الالتفافية

وهي طرق سريعة وعصرية متطورة. تقع خارج المستوطنات. وتتكون من 3 طرق طولية تصل شمال الضفة الغربية مع جنوبها و طرق عرضية تربط بين شرق الضفة الغربية مغربها وتصل إلى الداخل المحتل وأهم هذه الطرق

### اولا- الطرق الطولية هي:-


1. شارع رقم 90 يصل بين بيسان في أعلى الأغوار الشمالية في فلسطين المحتلة عام 48 وحتى البحر الميت.
2. شارع رقم 80 طوباس شمالا إلى البحر الميت جنوبا.
3. شارع رقم 60 من جنين شمالا إلى الخليل جنوبا.

### ثانيا - اهم الطرق العرضية وهي:

1. شارع رقم 57 يصل بين نابلس والغور.
2. شارع رقم 55 المتفرع من شارع 60 ليخترق محافظة قلقيلية غربا ليصل إلى الداخل المحتل.

3. شارع رقم 505 وهو شارع يتفرع من شارع رقم 2 المسمى عابر إسرائيل في الداخل المحتل ويقطع شارع 60 عن بلدة زعترة في محافظة نابلس ويصل الغور الفلسطيني ويبلغ طوله حوالي 90 كم.
4. شارع رقم 1 يربط بين مدينة القدس ومدينة اريحا.
5. شارع رقم 35 وهو يتفرع من شارع 60 عند طرف مدينة الخليل الشرقي ويتجه غربا حتى يدخل في دولة الكيان.
6. شارع 443 يربط بين تل ابيب والقدس مخترقا اراضي الضفة الغربية

وهناك مجموعة من الطرق الفرعية التي تخول الضفة الغربية إلى شبكة عنكبوتية من الطرق الاستيطانية، التي لم تبنى عبثا، لكنها وجدت من أجل تسهيل حياة المستوطنين وربط مستوطناتهم بدولة الاحتلال. وتبلغ أطوال هذه الطرق ما يقارب 2100 كم منها 832 طرق إقليمية. و 342 كم طرق التفافية، و 863 كم طرق رئيسية. 302 طرق استيطانية.



مخطط شارع التفافي حوارة محافظة نابلس

من أهم التأثيرات السلبية لهذه الطرق على الفلسطينيين هي:

- 1- تجسيد نظام التفرقة العنصرية في الضفة الغربية.
- 2- تطويق المدن الفلسطينية الأساسية ومنع توسيعها. والمساهمة في

ايجاد الكانتونات والمعازل الفلسطينية.

3- تشكل سياجا أمنيا حول المستوطنات.

4- تسهيل السيطرة الأمنية على المدن والقرى الفلسطينية.

5- تدمير آلاف الدنومات الزراعية من الأراضي الفلسطينية.

6- قتل الحلم الفلسطيني ببناء دولة فلسطينية مترابطة الأطراف.

## ب- الكهرباء والمجاري والمقابر

كذلك فان سلطات الاحتلال قد ربطت كافة مشاريعها الاستيطانية في الضفة الغربية بشبكات بالغة الضخامة والتطور من المياه والكهرباء بحيث اظهرت هذه الشبكات مدى الفرق الجسيم بينها وبين مثيلاتها لدى الفلسطينيين بشكل لا وجه فيه للمقارنة. فبركة سباحة في مستوطنة ما من مستوطنات الضفة الغربية تستهلك مياه اكثر من مجموعة قرى فلسطينية مجتمعة وذلك من اجل تشجيع المستوطنين واغرائهم في التوجه للسكن في مستوطنات الضفة الغربية وقد ربطت كل مستوطنة من مستوطناتها بشبكة مجاري تلقي كل ما فيها الى الاودية والاراضي الراعية الفلسطينية ضاربة بعرض الحائط بصحة الفلسطينيين وملوثة ترابهم وهوائهم ومياههم بهذه النفايات وقد تحدثنا عن المشروع الاستيطاني الاقليمي رقم 62 لادارة المياه الجارية وتصريف الاودية والذي تم نشره عام 2018 , وتم الاعتراض عليه والهادف على السيطرة على الاودية ومجاري المياه الفلسطينية واقامة المشاريع الاستيطانية الزراعية والسياحية عليها .

اما المقابر فقد اقيمت مجموعة من المقابر للمستوطنين بعضها على بعد مئات الامتار من المستوطنات تقع على اراضي فلسطينية اما ان تكون مصادرة مسبقا , او انها اراضي خاصة , ووفقا لما احصاه الباحث اليساري الاسرائيلي درور اتكس فان اكثر من 40% من المستوطنين المدفونين في الضفة الغربية مدفونين في اراضي فلسطينية خاصة وتقع مقابر المستوطنين في كل من المستوطنات التالية :- بيت ايل , عوفرا , بساغوت , كوخاف هشاحر , عليه , معاليه مخماس , مخولا , الون موريه , كريات اربع , شفيه شومرون , حفات غلعاد , يتسهار , ميشور ادوميم , بيت ارييه .


وتكمن خطورة استيطان الاموات في الضفة الغربية على اظهار البعد الديني والمقدس على الاستيطان. وتابيده على الضفة الغربية , ومنع اي حلول سياسية مستقبلية تقوم على اساس اخلاء الاستيطان من الضفة الغربية.

## سادسا - جدار الضم والتوسع

يعتبر جدار الفصل العنصري من أكبر المشاريع الاستيطانية التي تم تجسيدها على أراضي الفلسطينيين في محيط الضفة الغربية، بطريقة غريبة عجيبة. تهدف إلى قضم الأرض والسيطرة على الثروات الطبيعية، بمشروع يبدو أنه فاصلاً بين طرفين. إلا أنه في حقيقة الأمر يفصل الفلسطينيين عن أرضهم وعن محيطهم. ويبقى على حركة المستوطنين سلسلة بين جانبيه ذهابا وإيابا. ويتسلل جدار الفصل العنصري بين قرى ومنازل الفلسطينيين. مقتلعا أشجارهم ومدمرا حقولهم ومراقبا لمنازلهم. ومستفزا لمشاعرهم طول الوقت. ويضرب في الصميم قرارات هامة من القرارات الدولية التي تحمي حق التنقل لمواطنين الدولة المحتلة.

### أهم تأثيرت جدار الضم والتوسع

1. تدمير الأرض الفلسطينية وانتزاعها من أصحابها. فقد بني على أكثر من 100 ألف دونم، من ضمنها حرم الجدار أو المنطقة الأمنية الخاصة به. كما يعزل الجدار أكثر من 76 ألف دونم من الأرض الفلسطينية خلفه، حيث أن الجدار ما زال يقام على المرحلة الأولى. ولم يصل إلى المنطقة الشرقية والتي تمثل



## خارطة توضيحية لجدار الفصل العنصري

المرحلة الثانية والتي تفصل بين الأغوار وباقي الضفة الغربية.

2. يؤدي الجدار إلى السيطرة وعزل ما يزيد عن 90 بئرا ارتوازيا سواء خلف

الجدار أو بمحاذاته. ما يحرم الفلسطينيين من أكثر من 400 مليون م3 سنويا ويقع معظمها في محافظات قلقيلية وطولكرم والأغوار.

3. تقسيم الضفة الغربية إلى أكثر من 13 كنتونا معزولا بعضها عن

بعض.

4. عزل بعض القرى خلف الجدار وعزل بعض التجمعات الفلسطينية التي تحمل هويات إسرائيلية عن إسرائيل.
5. عزل 733 كم من أراضي الفلسطينيين خلف الجدار أي ما نسبته 12% من أراضي الضفة الغربية.
6. فصل الكثير من الأسر الفلسطينية عن مصادر رزقهم في الجهة المقابلة للجدار.
7. تضيق الخناق على الفلسطينيين الذين يعيشون خلف الجدار لإجبارهم على الهجرة إلى جهة الضفة الغربية.
- زيادة نسبة البطالة في المجتمع الفلسطيني بسبب منع الفلسطينيين من التواصل مع مراكز عملهم في الجهة المقابلة للجدار.

## معطيات حول الاستيطان

بلغ عدد المستوطنين الإسرائيليين في أراضي الضفة الفلسطينية المحتلة 652052 مستوطناً حتى عام 2020 موزعين على:

عدد المستوطنات والبُور الاستيطانية الإسرائيلية	336 مستعمرة وبُور
عدد المواقع الخدمية والصناعية وغيرها	50 موقعاً
عدد المواقع العسكرية في الأراضي الفلسطينية	94 موقعاً
عدد الكليات العسكرية	40 كلية
عدد الحواجز الدائمة والمؤقتة (بوابات، حواجز عسكرية أو ترابية)	540 حاجز وبوابة

عدد الشركات الإسرائيلية المتخصصة في نقل ملكيات الأراضي	614 شركة
مساحة الأراضي الفلسطينية التي يزرعها المستعمرون اليهود	118 آلاف دونم
نسبة الأراضي الخاضعة لإجراءات استعمارية إسرائيلية (هذه المساحة لا تشمل الأراضي المخطط لعزلها بالجدار)	70% من منطقة ج تشكل 42% من أراضي الضفة الغربية



المبحث الثالث

هدم المنشآت الفلسطينية  
وتقليص الوجود الفلسطيني

## هدم المنشآت الفلسطينية

لقد ذكرنا انفاً أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين هو من نوع الاحتلال الاستيطاني الذي يهدف إلى احلال شعب مكان شعب. ولتحقيق ذلك، وجه منظومته التشريعية المصطنعة، التي وإن بدت ماخوذة من القوانين التي طبقت في فلسطين قبل عام 1967. لكنها في الحقيقة قوانين حورتها سلطات الاحتلال، إلى أوامر لتحقيق الهدف المرجو وهو طرد السكان من أماكن سكناهم، ومن أجل الوصول الى ارض خالية من الفلسطينيين ، فقد اعتمدت اوامر عسكرية تهدف الى التخلص من الوجود الفلسطيني على بعض الاراضي. سواء اكان هذا الوجود يتمثل في ابنية ام مزروعات ام طرق او اسيجة او غير ذلك ، وهذه الاوامر منها ما يتسند الى حجة البناء على ارض حكومية وتسمى اوامر اخلاء . ومنها ما يستند الى ذريعة عدم الحصول على الترخيص المطلوب ، ومنها ما يستند الى اسباب امنية ، ومنها ما يستند الى اسباب تنظيمية .

## الفصل الاول

### اوامر الاخلاء بدواعي البناء في ملك الغير

تتنوع هذه الاوامر من حيث اسباب الاخلاء فمنها ما يستهدف المنشآت المبنية على الاراضي الحكومية او الاراضي العسكرية او الحميات الطبيعية وغيرها

### اولاً- امر إخلاء بداعي أراضي دولة

يصدر هذا الأمر عما يسمى بوحدة التفتيش المركزية في الإدارة المدنية الاحتلالية. ويشتمل على اسم الاحواض وارقامها والبلدة الفلسطينية الموجودة فيها ومخطط مساحة يظهر المكان المطلوب إخلاؤه , والتاريخ , واحيانا يشتمل على مدة الاعتراض , ويتضمن تاريخ اصدار الامر , وتوقيع المسؤول , ويستهدف هذا الأمر أي مظهر من مظاهر الحياة الفلسطينية على الأرض. التي تمت مصادرتها من قبل. وأعلنت أراضي دولة, بسبب أنها غير مفلوحه وغير مسجلة. وبالتالي تكون الأرض قد أخرجت من أملاك الفلسطينيين ودخلت في أملاك سلطات الاحتلال. وكذلك يسري الأمر على أراضي الخزينة الأردنية. التي يعتبرها الاحتلال أراضي دولة تلقائياً. على اعتبار أن سلطات الاحتلال هي وريث الدولة الأردنية. وتشمل هذه الأراضي ما يزيد عن 1,300,000 دونم من أراضي الضفة الغربية وتشمل المزروعات والمنشآت الأخرى. ويعطي هذا الأمر مالِك الأرض أو من يستهدفه بأمر الإخلاء فرصة 45 يوماً للاعتراض عليه. ويعطى أمر الاعتراض لمن يحوز الأرض. وليس لصاحبها أو المتصرف بها , لأنه لا يعترف للفلسطيني بصفة الملكية. وإنما يلقي الأمر في الأرض أو يعلق على المنشأة



## الاعتراض على أمر الإخلاء

للاعتراض على أمر الإخلاء، يجب توكيل أحد المحامين الموثوقين وتحضير ما يثبت صلة المتضرر بالأرض بوثائق ، ويجب تحضير مخطط مساحة لتبيان المكان بالتحديد. وفي الاعتراض على هذا الأمر، لا بد من إثبات التصرف الفعلي في الأرض. من خلال صور جوية تثبت أن الفلسطيني لم يهمل أرضه. وكان يستغلها ضمن الهدف الذي حازها من أجله. ورغم أن قضية المصادرة تكون قد استنفذت الإجراءات القضائية، إلا أن أمر الإخلاء يكون بمثابة فرصة جديدة للاعتراض على المصادرة الأصلية.

ويتطلب الاعتراض مخططات مساحة للأرض. ووثائق الملكية وسلسلة انتقال الأرض للمتضرر من أمر الإخلاء . وصور جوية تثبت تصرفه الفعلي في الأرض. ويمكن استخدام كوشان الطابو العثماني للاعتراض على أمر الإخلاء، لأن كوشان الطابو العثماني ينفي كون هذه الأرض غير مسجلة. ويعتبر دليل على ملكية رقبة هذه الأرض، التي لا يجوز مصادرتها أصلاً. لكن يجب تطبيق حدود هذا الكوشان على الأرض. لاحتواء الكوشان في طياته على وصف دقيق لحدود القطعة ولكن دون أحداثيات هندسية .

ولذلك فإنه بحاجة لخبير جغرافي لصياغة تقرير مفصل حول الحدود المدونة في الكوشان. وهي في العادة تكون أماكن معروفة أو معالم طبيعية على الأرض المقصودة. ويعلمها الخبير ضمن إحداثيات هندسية دقيقة. الذي

يرسم لها مخطط مساحة حسب الحدود المدونة. ويجمع شهود ووثائق تثبت تقريره. وتقع لجنة الاعتراضات بهذا التقرير. وفي حال قبول التقرير من قبل اللجنة تخرج قطعة الأرض من المصادرة. وقد تم استعادة آلاف الدونمات الفلسطينية من سلطات الاحتلال لأصحابها بعد أن تمت مصادرتها وإعلانها أراضي دولة بناء على تطبيق حدود كوشان الطابو.

### ثانيا - أمر إخلاء بداعي محمية طبيعية

أمر إخلاء بداعي محمية طبيعية. هو أمر إخلاء لأي بناء أو زرع فلسطيني يتم تنفيذه في منطقة يعتبرها الاحتلال محمية طبيعية أو حديقة وطنية. ويصدر عن ضابط شذوون الحميات الطبيعية والحدائق الوطنية بالإدارة المدنية في الضفة الغربية. بناء على أمر عسكري صدر عام 1972 وعُدل عام 1974 وسمي قواعد التصرف بمحمية طبيعية أو حديقة وطنية في الضفة الغربية رقم 5734 1974<sup>51</sup>.

### الاعتراض على أمر الإخلاء بداعي محمية طبيعية

لا يعطي هذا الأمر أي فرصة للاعتراض عليه وإنما يفرض وجوب الإخلاء. لكن في هذه الحالة يمكن التوجه إلى محكمة العدل العليا للاحتلال الإسرائيلي من أجل استصدار أمر احترازي بمنع الإخلاء. يتضمن تصريحاً مشفوعاً بالقسم يشرح فيه كيف كانت الأرض، وكيفية استخدامها، وما الضرر الواقع على المالك إثر هذا الأمر. وفي حالة إصدار أمر احترازي عادة ما يكون حتى تقديم سلطات الاحتلال بالرد على هذا الالتماس.

51 . ملف في منطقة سوسيا تم الغاء الأراضي الدولة عن الاف الدونمات بعد تطبيق حدود كوشان الطابو ضمن ملف 20\4\16- 14\11

### ثالثا - أمر إخلاء بداعي منطقة عسكرية

يصدر أمر إخلاء بداعي منطقة عسكرية. بناء على إغلاق سابق لمنطقة معينة. ويعلن هذا الإغلاق استنادا إلى المادة 90 من الأمر العسكري رقم 378 لسنة 1970. الذي يمنح قائد المنطقة إغلاق منطقة معينة لغرض عسكري وإخلائها من أي شيء مخالف. وهناك الكثير من التجمعات الفلسطينية الموجودة على أراضي تم إغلاقها لأغراض عسكرية بأوامر صادرة عن قائد الجيش الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية. وتبذل جهود قانونية من مختلف المؤسسات الفلسطينية الرسمية وغير الحكومية. لإنقاذ هذه التجمعات مستندة في ادعائها على التجاوز في استخدام المناطق العسكرية المغلقة، وإلى حق السكن وغيرها من الحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني. وكثيرا ما فشلت أو نجحت الجهود القانونية. فهناك أماكن كثيرة تم إلغاء أمر الإغلاق من خلال قرارات من محكمة العدل العليا للاحتلال الإسرائيلي. بناء على التماسات قدمها مالكيين وساكنين في مناطق الإغلاق. شملت آلاف الدنومات ومثال ذلك ما تم في منطقة سمرا بغور طوباس<sup>52</sup>.

---

٥٢ . قرار محكمة العدل العليا بشأن إلغاء أمر اغلاق منطة سمرا في غور طوباس رقم ١٩١٣٩٥٤ الصادر بتاريخ ٢٣-٣-٢٠٢١.

## الفصل الثاني

### أوامر الهدم بذريعة الاحتياجات الأمنية

#### 1. أمر بنية هدم

تتنوع الأوامر العسكرية المتعلقة بهدم المباني الفلسطينية على هذه الخلفية وترحيل الفلسطينيين من أماكن سكنهم بناء على هذه الخلفية. فهي تبدأ بأمر منع البناء، الذي يرافق أمر وضع اليد لأغراض عسكرية الذي تحدثنا عنه سابقا. بغرض بناء برج عسكري للمراقبة أو الاتصال مثلا، أو فتح طريق أمني معبد أو غير معبد، أو الاعلان عن أراضي منطقة إطلاق نار، أو بناء جدار فاصل. وفي تلك الحالة يصدر أمر إعلان بنية هدم على أي مبنى أو إنشاء في حدود المنطقة المقصودة، وقد يستهدف هذا الأمر أي منطقة في الضفة الغربية حتى تلك المصنفة في منطقتي «أ» و «ب» عدا عن منطقة ج كما حصل في وادي الحمص في صور باهر محافظة القدس. الذي تم هدم أكثر من مئة شقة في المكان بسبب ادعاء سلطات الاحتلال أن هذه الأبنية تمس بالجدوى الأمنية للجدار. وفي منطقة بورين في محافظة نابلس تم وضع اليد على طريق شقه المجلس القروي في بورين بمنطقة «ب» من أجل تشجيع المواطنين على البناء في المنطقة كما أوردنا سابقا، لكن سلطات الاحتلال وضعت يدها عليه. ووضعت بوابة حديدية على مدخله. وعند اعتراض المواطنين على هذا الأمر ردت سلطات الاحتلال على الاعتراض بأن هذا الطريق سيكون متاحا للفلسطينيين. ولن يكون متاحا للمستوطنين وأن مفتاح البوابة سيبقى بيد الجيش ولن يسلم للمستوطنين، ولم تستطع المحكمة مناقشتهم.

إثر ذلك، بدأ الفلسطينيون في المنطقة بالبناء. بناءً على تراخيص حصلوا عليها من المجلس القروي الخول رسمياً بالمسئولية عن رخص البناء في تلك المنطقة، إلا أن سلطات الاحتلال أخطرت السكان بالهدم حسب الأمر العسكري المسمى إعلان بشأن نية هدم، وهو مستند إلى الأمر العسكري رقم 1651 لعام 2009.

يذكر أن هذا الأمر اتخذ في الاصل من أجل تمكين جيش الاحتلال الإسرائيلي من إزالة بؤر استيطانية غير قانونية، لكنه لم يطبق على المستوطنات بل طبق على الفلسطينيين، وقد امتدت منطقة منع البناء في بورين إلى مسافة 200 متر من كل جانب من جوانب الطريق، بل قد وصلت مسافة منع البناء في بعض الأماكن بوادي الحمص في صور باهر إلى 500 متر، بينما قلصت في الأماكن التي كانت تخص مستوطنات الاحتلال إلى 5 متر فقط.

### الدفاع القانوني عن البناء المخاطر بأمر نية هدم

يجب على كل من تتعرض منشأته إلى إخطار من هذا القبيل الاتصال بأحد المحامين الموثوقين، أو أي من المؤسسات المختصة بهذا الأمر لتوكيل محام، وعليه أن يسارع إلى تكليف مساح لعمل مخطط مساحة لتقديم طلب ترخيص أو إظهار الرخصة الفلسطينية إذا كان البناء في المناطق المصنفة «أ» أو «ب». لأن هذا الإجراء قد يشملها، إثر ذلك، يقوم المحامي بمخاطبة المستشار القانوني للجيش وتقديم دفاعه، وفي إجراء لاحق أو سابق حسب الظرف تقديم التماس لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية لوقف أو جُميد الهدم، وفي حالات نادرة جداً يمكن الاستجابة لطلب منع الهدم، وفي بعض الحالات تضع المحكمة بعض الشروط على عملية البناء، مثل تحديد حجم المنشأة كما حدث في بورين حيث رد الجيش على الاعتراض على الأوامر بنية هدم، حيث سمح بالبناء في حرم الطريق الأمني بشرط ألا يتعدى البناء 120 متر مربع وألا يتجاوز ارتفاع البناء طابقين.

**נספח ב' - חודעה בדבר מונע לחרישה**

**מלחץ ב.ב. - אعلان بشأن نوع الهدم**

מספר תיק: \_\_\_\_\_  
رقم الملف

חירונו להודיעך, בהתאם לסמכות המפקד הצבאי המסורסת בסעיף 332 לבו בדבר חוב  
בדבר חוראות בישחון (נחש משילב) (חודה רשומון) מספר 1651, 5770-2009 וליתר  
סמכויות המפקד הצבאי על פי כל דין, ומתוקף תפקידי כ... 172  
כדלקמן:

אחיבתכם עמא, אה بموجب صلاحية القائد العسكري المفصلة في المادة 332، للأمر بشأن تعليمات أمن  
[ענש מנסק] (יהודה והסמרה) (رقم 1651)، 2009-5770، وبالسلي صلاحيات القائد العسكري  
بموجب كل قانون، وبموجب منصبيك.

הובא לידיעתך כי בוצעה בניה במקרקעין לקא חיתר כדון, ובתחומי צו איסור בניה/ צו  
בדבר חמיסת מקרקעין מספר...  
עמט אה תמ תפידע عملية بناء في الأراضي بصورة غير قانونية, وفي نطاق أمر منع بناء/ أمر بشأن  
ודע הב: עלי ארצתי رقم... , كما يلي:

1. סוג הבינוי  
תוע הבנא  
הבניה במקרקעין שבוצעה שלא כדין היא מבנת הסתואר  
כדלקמן: \_\_\_\_\_  
אשר נודלו מועד ככ...  
עליה הבנא הכסי לפעלת פסי الأراضي השי בנא המوصוף כמא  
אלי: \_\_\_\_\_  
מסאלה המורה פי \_\_\_\_\_

2. מיקום  
הבינוי  
מקא הבנא  
המקרקעין בו בוצעה הבניה שלא כדין מצוי באדמות הכמרישוכ:  
נוש: \_\_\_\_\_  
חלקה: \_\_\_\_\_  
3. הארצתי לתי לפלת פייה עמליה בנא בבורה גיר קאנוניה מוכודה פי ארצתי  
פריסה: \_\_\_\_\_  
חוצ: \_\_\_\_\_  
קעטה: \_\_\_\_\_  
אדחית: \_\_\_\_\_

3. זכות השיעון  
חק אועא  
בעלי המבנה או המזיקים בו יחיו רשאים להגיש חשנות להודעה  
ז, באמצעות מתיק...  
לשכת יחידת המיכוח או לשכת  
הותקי המשפטי לאוייש (במקס: 02-9977344 או 02-9977326).  
לכורך זה, ישחה מועד תחילת העבודות למימוש חודעה לתקופה  
של שבועה ימים שתחילתה ביום מסירת חודעה זו או תלייתה.  
יחק לאשכבב הארצתי או המתפרין פייה אן יבדמו! אערצנתהם עלי זהא  
الإعلان بواسطة مكتب التنسيق والارتباط...  
أو ديوان المستشار القانوني لمنطقة يهودا والسامرة (فاكس: 02-9977344,  
02-9977326). لهذا الغرض يوجد موعد بدء العمليات لتنفيذ الأمر لمدة  
سبعة أيام من يوم تسليم هذا الإعلان أو تعليقه.

4. מסר  
החודעה  
מסמ אعلان  
תאריך: 20/3/20  
בעל תפקיד: \_\_\_\_\_  
מנשב: \_\_\_\_\_  
שם: \_\_\_\_\_  
לנוע: \_\_\_\_\_  
אלי: \_\_\_\_\_

**أمر بنية الهدم**

**2. أمر إخلاء مؤقت**

يصدر هذا الأمر عن وحدة التفيتش المركزية في الإدارة المدنية. بناء على الأمر  
العسكري بشأن تعليمات الأمن رقم 378 لعام 1970. ويهدف أمر الإخلاء  
المؤقت إلى إخلاء منطقة سبق أن أعلن عنها منطقة عسكرية مغلقة. ويتم  
الإخلاء بشكل مؤقت ولساعات محددة في الغالب يكون لغرض التدريبات

العسكرية والرماية الميدانية ، ويأتي في وقت ضيق، لا يسمح ببذل جهود قانونية لمنع أمر الإخلاء، الذي نفذ كرها. وفي العادة اعتاد المواطنين على مثل هذا النوع من الإخلاءات، ولم يعودوا يأملون بأي نتيجة إيجابية سوى التسليم بالأمر الواقع والإخلاء الطوعي في المدة المحددة، بسبب قلة عددهم وابتعادهم عن مراكز السكان الكبيرة، حيث أن التجمعات المستهدفة تكون صغيرة ومتباعدة ومعزولة عن محيطها السكاني بسبب اعتمادها على الرعي في حياتها الاقتصادية. وقد تم إلغاء بعض هذه الأوامر في خربة طانا التابعة لبلدة بيت فوريك محافظة نابلس، وكان هذا أمرا نادرا واستثنائيا.

### الدفاع القانوني في مواجهة أمر الإخلاء المؤقت

لا تكفي المدة الزمنية التي تحدد للإخلاء لتوكيل محامي وإعداد دفوعاتها وتقديمها للجهات المختصة ، حيثلأن هذه الأوامر في العادة تأتي قبل الإخلاء بوقت قصير وتهدف لترحيلهم لمدة زمنية قصيرة لا تتجاوز الساعات. لكن قامت بعض المؤسسات القانونية بتقديم التماس على مبدأ الإخلاء المؤقت في مناطق بعينها وقد لجحت بوقف مثل هذه الإجراءات في إحدى الحالات الاستثنائية شرقي نابلس.




بعينها. يقع معظمها في مناطق مصنفة تحت السلطة الفلسطينية. وإجراءات الترحيل لا تتم وفق إخطار أو إجراء أمني أو إداري. ولا تقتصر الضغوطات الإسرائيلية على الإجراءات الحكومية والعسكرية، بل تعدتها إلى اعتداءات المستوطنين المتكررة الذين يعملون بتناغم من أجل الوصول إلى الهدف الاستراتيجي. المتمثل في تفرغ مناطق «ج» من سكانها الفلسطينيين. أما الأبنية التي يقطن فيها أبناء هذه التجمعات فهي أبنية بدائية. ومرافقها الحيوية تتزاحم عليها أوامر الإخلاء ووقف العمل والبناء وأوامر الإزالة. والمصادر الهادفة لتهجيرهم.

لكن حق السكن هو البند الذي يقف إلى جانبهم. لأنه حق إنساني أساسي. ويدعمهم في ذلك مجموعة من المحامين الذين يقومون بالدفاع القانوني عن هذه التجمعات. وكذلك عن حق الملكية لمن يملك الأرض التي يعيش عليها. لكن معظم هؤلاء المواطنين يعيشون على أملاك الغير سواء أملاك دولة أو أملاك خاصة. وبعضهم يعيش في أراضي مغلقة عسكريا. وبعضهم من النزر اليسير قام بشراء الأرض المتواجد عليها من أصحابها. لكن جميع هذه التجمعات موجودة في أماكنها قبل قدوم الاحتلال إلى المناطق التي يعيشون فيها.

وفي أحيان كثيرة نجحت سلطات الاحتلال في إخلاء هذه التجمعات. رغم أن العديد منها أيضاً قد تم إصدار أوامر احترازية مؤقتة بعدم الهدم<sup>54</sup>. إلا أن الأوامر الاحترازية ليست دائمة. ولا تحمي هذه التجمعات إلى الأبد. ولا يوجد أمل بترخيص أو تنظيم هذه التجمعات رغم المحاولات القانونية التي يقوم بها الفلسطينيون حتى وإن تقدم بعضهم بمخططات هيكلية لتنظيمها أو ضمها لتجمعات أكبر ضمن مخططات هيكلية موسعة كما حدث في بلدة العيزرية.

54 . أمر احترازي 21\2131 منع هدم خربة الميتة صادر من محكمة العدل العليا.



## التجمعات الرعوية الفلسطينية

## حساسية العلاقة بين المواطنين مالكي الأرض والبدو في الدفاع عنها

في سياق الحديث المتشابك عن حقوق الملكية وحقوق السكن والاستهداف الاحتلالي لكليهما، لا بد من التطرق إلى العلاقة التي تشكل معضلة في الدفاع عن كلا الحقين. وهي العلاقة الاضطرارية التي يجب أن تنظم بين مالك الأراضي على طرف حق الملكية والمواطن البدوي الذي يعيش على هذه الأراضي على الطرف الآخر المتمثل بحق السكن. وكلا الحقين كفلته كافة الأعراف والدساتير والقوانين الدولية والوطنية. ومن معلوم أن المواطنين الفلسطينيين البدو هجروا عن أراضيهم في صحراء النقب الفلسطينية في أزمان مختلفة ولكن معظم التهجير كان في خمسينيات القرن الفائت، واستقروا على أراضي ملوكة للغير سواء كانت هذه الأراضي مسجلة أم غير ذلك. وتعاطف مالكي الأرض الفلسطينيين مع الفلسطينيين المهجرين وقبلوا بالسماح لهم بالموث على أرضهم طالما أن حق الملكية لا يتأثر وطالما أن الأرض نفسها قليلة الجدوى الاقتصادية، لوقوع معظمها في البراري شبه الصحراوية في شرقي الضفة الغربية.

وبعد قدوم الاحتلال الإسرائيلي وتكريسة على الضفة الغربية وميل سلطات الاحتلال إلى السيطرة على الأرض اصطدمت بتلك العقبتين: عقبة الملكية، وعقبة السكن، وبدأت بالبحث عن وسائل وتشريعات تمكنها من تفرغ الأرض والاستيلاء عليها.

لذلك أعلنت الأراضي المستهدفة وغير المسجلة كأراضي دولة، والأراضي المسجلة أعلنتها مناطق عسكرية مغلقة، واعتبرت حتى أراضي الوقف المنتشرة في تلك المناطق على أنها أراضي وقف غير صحيح، إما لأنهم اعتبروها اميرية أو لأنها لم تنتهي التسوية الأردنية فيها. وتعاملت سلطات الاحتلال معها كأراضي يمكن

إعلانها كأراضي دولة. وقد أعلنها كذلك بالفعل.

لكن تنفيذ المشاريع الاستيطانية في تلك المناطق اصطدم بالتجمعات البدوية المنتشرة في براري الضفة الغربية المستهدفة بما يتمتعون به من حق السكن ويعتبر اخلائهم من ضمن جرائم الحرب الواضحة والمنوعة حسب اتفاقيات جنيف وميثاق روما. باعتباره إخلاء قصرها أو تطهير عرقي. نتيجة ذلك، تكاثرات القرارات والأوامر الهادفة لهدم مساكن المواطنين البدو، لدفعهم إلى الرحيل الطوعي.

ومن أجل الدفاع القانوني عن مساكن المواطنين البدو لا بد من توفير وثيقة الملكية المتعلقة بالأراضي الموجود البيت المُخطر بالهدم عليها. وبما أن الأمور لم تقتصر على السماح الشفهي للمواطن البدوي بالمكوث على أراضي المالك فقد حُفظ الكثير من المالكين عن إصدار أي وثيقة ترسم أو ترسمل وجود أي شخص على ملك المالك، ولو كان ذلك من باب الأجرة. في السياق المذكور، اعتاد المواطن عبر تاريخ طويل من استهداف سلطات الاحتلال لأرضه على التخوف من إصدار أي توقيع أو شهادة رسمية تبرر تواجد أي كائن غيره على أرضه، ما صعب على المدافعين القانونيين من حماية مساكن البدو.

في المقابل، فإن المواطن البدوي الذي اعتاد في مكوثه على وجوده في أرض غيره من دون أي استحقاق قانوني، رفض في الكثير من المواقع عقد الإيجار أو المزارعة أو غيرها خوفاً من أن يلتزم باستحقاقات مستقبلية تؤثر سلباً على وجوده، وبهذا الوضع فقد تعقدت مهمة الدفاع عن المساكن التي يعيش فيها المواطنين البدو

نتيجة الاجراءات الإسرائيلية، تداعت بعض المؤسسات الوطنية في تنظيم هذه العلاقة واستطاعت في بعض الاماكن اقناع طرفي المعادلة من الفلسطينيين بضرورة واهمي تنظيم العلاقة بين الطرفين بعقود , ولكنها فشلت في أماكن أخرى.

وفي أماكن أخرى تصطدم العلاقة بين المالك الفلاح والساكن البدوي بطريقة أخرى ففي جبال الضفة الغربية يعتمد مالك الأرض الفلاح على شجرة الزيتون .من حيث الحماية من الاحتلال. ولجذواها الاقتصادية وقيمتها الوطنية والاجتماعية. في حين لا يعير المواطن البدوي، الذي يعتبر هو أيضا من أهم اسباب منع الزحف الاستيطاني، قيمة كبيرة لشجرة الزيتون ويترك أغنامه ترتع في حقول الزيتون. ما يشكل نوعا من الاحتكاك السلبي بين الطرفين، ما يقلل من الثقة المتبادلة بين مكونات الدفاع عن الأرض الفلسطينية ويوسع مجال تدخل سلطات الاحتلال في الأمر ويقلل من فرص الدفاع القانوني عن الأرض.


#### 4. أمر ازالة مبنى جديد

بدأ بتنفيذ أمر الإزالة المستعجل، خلال 96 ساعة، عام 2018، الصادر عن وحدة التفتيش المركزية في جيش الاحتلال. حسب المادة الرابعة من الأمر العسكري رقم 1797 لعام 2017. ويتم اصدار هذا الامر اذا كان البناء الفلسطيني يقع في منطقة ينطبق عليها أحد الشروط الأربعة التالية:

- أن يكون المبنى بمحاذاة جدار الفصل العنصري.
- أن يكون المبنى في أو بمحاذاة موقع عسكري.

- إذا كان المبنى قرب طريق أمني.
- إذا كان في منطقة من المستبعد تنظيمها.

جاءت هذه الشروط تخفيفا لشروط سابقة كانت قبل الاعتراض الذي رفعته بعض المؤسسات القانونية لدى محكمة العدل العليا ، حيث كان هذا الأمر يستهدف في البداية كل الأبنية المقامة في المنطقة «ج». ويتمثل الأمر في إعطاء المتصرف في المبنى فرصة 4 ايام (96 ساعة) لإظهار رخصة البناء. وليس فقط طلب الترخيص كما هو الحال في أمر وقف العمل والبناء.



أمر إزالة 96 ساعة

## الدفاع القانوني عن المنشآت المخطرة بأمر الإزالة

يجب على مالك المنشأة التي اخطرت بالهدم على اساس امر الازالة هذا التوجه مباشرة إلى أحد المحامين الموثوقين، أو إحدى المؤسسات القانونية المعنية، وتوكيله بالدفاع عن منشآته وعليه إثبات أن البناء قد أُنجز للغرض الذي بني من أجله منذ 6 شهور أو أن تكون مأهولة منذ 60 يوم.

لمواجهة الاخطار على صاحب المنشأة أو المبنى تقديم التماس لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية، بواسطة تصريح مشفوع بالقسم، يشرح فيه بمساعدة الصور التي تثبت إنجاز البناء من أجل الهدف الذي بني من أجله، وكذلك إظهار أي دليل قد يثبت البدء بالسكن في المنزل مثل إصالات الكهرباء، المياه أو النفايات من قبل البلدية، فان تم قبول الالتماس يمكن للمحكمة إصدار أمر احترازي يمنع الهدم ريثما يرد الجيش على الالتماس<sup>55</sup>، أو تفرض على صاحب المبنى تقديم طلب ترخيص، وان تم رفض الالتماس يتم هدم البناء فوراً<sup>56</sup>.

## 5- أمر هدم بيوت المناضلين

دأبت سلطات الاحتلال على هدم منازل المناضلين الفلسطينيين الذين يقومون بقتل إسرائيليين في عملياتهم النضالية، وفي كل مرة كانت هناك مؤسسات

---

55 . أمر احترازي يمنع الهدم في بروقين على التماس لمحكمة العدل العليا رقم 21\3265

56 . رد الجيش رقم 10016 بتاريخ 2021-3-2 على أمر احترازي يخص بركة مياه في مرج نعجة لم يتم اثبات ملكية الأرض فيها وقد أقيمت عليها منطقة عسكرية

حقوقية حاول استصدار أمر احترازي من محكمة العدل العليا لمنع الهدم. إلا أن هذه المحاولات لم تجدي نفعاً. ما يؤكد مجاملة المستوى القضائي في إسرائيل للرأي العام الإسرائيلي على حساب القانون. ويتم هدم هذه المباني استناداً إلى المادة التاسعة من قانون الطوارئ الإنجليزي.

## 7- أوامر مصادرة المعدات (المنقولات) والبيوت المتنقلة

تعتبر سلطات الاحتلال تواجد أيًا من المعدات أو المنقولات، في المناطق المصادرة، مخالفة وسبباً لوضع اليد عليها أو ضبطها لأي داعي من الدواعي التي تعتبرها قانونية، وفرض الغرامة عليها. ويمكن أن تصدر أي معدة أو أداة منقولة على اعتبار أنها أداة لارتكاب جريمة، ومن حق أي ضابط عسكري أن يصادرها.

وقد تجاوزت سلطات الاحتلال الضوابط التي وضعتها هي بنفسها، وباتت تصدر كل الأدوات والمعدات التي تتواجد في مناطق لم يتم إعلانها مناطق عسكرية، ولكن تم الإعلان عنها كأراضي دولة، أو اعتبرتها سلطات الاحتلال أراضي صخرية (سيكر). أو في أراضي منطقة ج عموماً.

وحسب سلطات الاحتلال، لا يتوجب على المواطن الفلسطيني معرفة هذا الإجراء، لأنه أصلاً غير معلن، غير أن هذه السلطات أصبحت تشتترط على أصحاب الأرض الحصول على تصريح خاص من أجل السماح لهم بالعمل في أراضيهم واستصلاحها.

ومن المستجد في أوامر المصادرة أن سلطات الاحتلال باتت تعتبر البيوت المركبة من الزنك والاختشاب والملتحمة ببعضها البعض مخالفة وتجاوزا. وأداة من أدوات الجريمة. وليست عقارا. وتأتي المصادرة حسب بندين من الأمر العسكري رقم 1651 اللذان ينصان على:

أ. أمر ضبط سلع - حسب المادة 80 من الأمر العسكري رقم 1651. بحق مصادرة السلع والبضائع الموجودة في المناطق. التي أصدر الاحتلال بحقها أمرا بالإغلاق أو المصادرة أو وضع اليد.

ب. أمر وضع يد - يصدر هذا الأمر من الضابط العسكري ضد أي وسيلة نقل مرخصة تدخل أي منطقة يحظر العمل فيها بدون ترخيص ويصدر حسب المادة 60 من الأمر العسكري رقم 1651

أمر وضع يد لمصادرة اليات

ضبط سلع لمصادرة أغراض

## الدفاع القانوني عن المنقولات المصادرة

تم الحديث عن مصادرة المعدات في معرض حديثنا عن المناطق المسماة سيكر (الصخرية). وسنتحدث عن اعتبار الأبنية والمنشآت والمعدات بمثابة أدوات استخدمت في ارتكاب مخالفة، ما يسمح لقوات الأمن الإسرائيلية بمصادرتها حسب الأمر العسكري رقم 1651.

يوجد في هذا الإجراء خروق واضحة لمبادئ إنسانية أساسية. فهي تعتبر الأبنية منقولات وليس عقارات. وهذا تطور خطير وجديد. ومن المعلوم أن العقار هو بناء لا يمكن نقله إلا بتخريبه. وفي السياق المذكور، اعتادت سلطات الاحتلال على اعتبار أي منشأة سكنية هي من قبيل العقار. وحديثا أصبحت تعتبر الكرافانات والبركسات والخيم منقولات وليست عقارات. وبالتالي يحق لقوات الاحتلال الإسرائيلي مصادرتها. والأمر الآخر أصبح خزان المياه أو خلية الطاقة الشمسية أو خيمة السكن (الاحتياجات الإنسانية الأساسية) أدوات لارتكاب جريمة. ومن هذا المنطلق، لا يخطر على أذهان أصحاب هذه المنشآت قبل التنفيذ المصادرة. وإنما بعد التنفيذ يعطون أصحابها وثائق تثبت مصادرة هذه المنقولات وفق المفهوم الإسرائيلي. وفي بعض الأحيان تتم المصادرة بشكل فجائي وفج. وبعد فترة يستصدرون أمر وضع اليد أو ضبط السلع من باب تقنين الاعتداء الذي تم بحق الفلسطينيين. وفي مثل هذه الحالة لا يمكن الدفاع القانوني قبل المصادرة في غياب الإنذار. ولكن يمكن تقديم طلب للإدارة المدنية أو لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية باسترداد ما تم مصادرته. وفي العادة يدفع الفلسطينيون غرامة مالية أو أجرة لمكان الاحتجاز (أرضية). وفي بعض الأحيان يطلب من صاحب

المنقولات المصادرة التوقيع على تعهد بعدم العودة. الأمر الذي لا ننصح فيه. لأن ذلك يعتبر من باب الإخلاء الطوعي. حتى وإن أجبر على ذلك بطريقة حرمانه من أغراضه.

وفي حال عدم المراجعة لدفع الغرامة، يتم بيع المنقولات المصادرة بالمزاد العلني<sup>57</sup>. وفي إحدى القضايا انتزع قرار يقضي بمنع مصادرة كرفانات سكنية في منطقة راس العوجا على اعتبار أنها منقولة. وفرض على الإدارة المدنية إذا ما أرادت إخلاء الكرفانات أن تتعامل معها كعقار وأن تصدر أمر وقف عمل وبناء. وألغت أمر المصادرة ولكن هذا الأمر لم يعمم ولم يكتسب صفة السابقة القضائية الملزمة.

---

57 . رد الجيش رقم 10016 بتاريخ 2-3-2021 على أمر احترازي يخص بركة مياه في مرج نعجة لم يتم اثبات ملكية الأرض فيها وقد أقيمت عليها منطقة عسكرية.

## الفصل الثالث

### أوامر الهدم بدواعي تنظيمية

تستخدم سلطات الاحتلال اسلوب هدم المباني الفلسطينية في الضفة الغربية، كوسيلة من وسائل التضييق على الفلسطينيين. وجعل حياتهم أكثر صعوبة لدفعهم إلى الرحيل. وإحلال المجال للأبنية اليهودية التي تنافس الفلسطينيين على الحيز الجغرافي المتاح.

ولتحقيق مبتغاها، تتذرع سلطات الاحتلال بقانون "تنظيم القرى والمدن الأردني" الذي كان مطبقاً على الأراضي الفلسطينية قبل عام 1967، الذي يقضي بضرورة حصول كل بناء على رخصة بناء، بهدف تنظيم السكن وليس منعه كما تقوم بذلك سلطات الاحتلال الإسرائيلي. إضافة لذلك، لم يات تنظيم الأبنية قبل تنظيم القرى والمدن والأحياء، الذي هو في نظر الاحتلال أكثر الأمور تعقيداً. فقانون البناء يقتضي أن ينظم الحيز المكاني ل يتم عليه البناء، وهو ينظم من خلال مخططات هيكلية إقليمية ومحلية، ومن ثم مخطط تفصيلي، وبعد ذلك يخطط البناء، ويهدف هذا التخطيط إلى جعل الحياة في الحيز المكاني أنظم وأسهل، ويجعل التواصل بين التجمعات السكنية أسرع وأسهل وأسلم.

من أجل ما ذكر أعلاه، استحدثت مستويات تنظيمية مختلفة، تبدأ من المجلس المحلي، ومن ثم اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء، وبعد ذلك مجلس التنظيم

الأعلى. وقبل الاحتلال كان المجلس المحلي يقوم بالتخطيط بتنظيم الأحياء أو القرى في مخططات، وبعد ذلك يرفع إلى اللجنة اللوائية للمصادقة عليه. ومن ثم إلى مجلس التنظيم الأعلى (اللجنة الإقليمية). وفور صدور المخطط من المجلس المحلي، كان المجلس يشرع بإعطاء تراخيص للأبنية، ولم يحدد القانون الفترة الزمنية بين مستوى وآخر في البناء.

في عهد الاحتلال الإسرائيلي، تغيرت الأمور، حيث اختزلت اللجنة اللوائية في مجلس التنظيم الأعلى، الذي يشترط المصادقة على أي مخطط، ولا يسمح بالبناء في أي مكان قبل التصديق على المخطط. وإجمالاً يمكن القول أن المصادقة على أي مخطط هيكلية فلسطينية بمثابة خط أحمر لا يجوز الاقتراب منه. ولا تكاد تذكر نسبة المخططات الهيكلية التي يصادق عليها الاحتلال مقارنة مع ما يصدره للمستوطنات اليهودية على أراضي الضفة الغربية.

وبسبب قلة المخططات الهيكلية، التي تنظم البناء الفلسطيني في المنطقة المسماة "ج" في الضفة الغربية، فإن الأبنية الفلسطينية المهتدة بالهدم، التي صدر بحقها قرارات منع العمل والبناء تتزايد باضطراد مستمر. لدرجة أصبحت تربو اليوم عن 20 ألف مبنى. وقد صدر بحقها أوامر منع بناء.

ومع أن أمر وقف العمل والبناء، يعطي المواطن الحق في الاعتراض، ويمنحه فرصة لتقديم طلب ترخيص لبنائه، إلا أن سلطات الاحتلال دائماً ما تجري خديشات على آلية تقديم طلبات الترخيص، تتضمن تعقيدات إضافية وعوائق تمنع الفلسطيني من تقديم طلب الترخيص، لدرجة أن الطلب بحد ذاته أصبح صعباً للغاية. من أجل التذرع بأن صاحب البناء لم يقدم رخصة بناء رغم إخطاره بالهدم، علماً أن المواطن بذل جهوداً مضيئة لتقديم طلب الترخيص، لكنها لم تستوف الشروط

التعجيزية لتقديم الطلب. ناهيك أن الطلب للترخيص حتى لو تم قبوله أو إيداعه. فإنه لن يحصل على الموافقة قطعياً. ولم تبلغ نسبة الطلبات التي تم الموافقة عليها والمقدمة من الفلسطينيين سوى 1% من مجموع هذه طلبات رخص البناء. وأصبح الفلسطيني ينتشي حين لا يهدم منزله. رغم علمه اليقين أن بناءه لم يحصل على الترخيص.

ويأتي الهدف من منع توسيع المخططات الهيكلية للقري والتجمعات الفلسطينية ومنع المصادقة على مخططات لتجمعات جديدة من أجل حشر الفلسطينيين في تجمعات ضيقة ومكتظة. تشكل بيئة طاردة للسكان. على العكس البناء الاستيطاني اليهودي المنظم والحضاري والجميل ولعل جمالية الحيز البنائي للمستوطنة ينبع من أن التخطيط الذي يسبق الحاجة. على عكس الفلسطيني الذي يحتاج للبناء قبل أن يكون هناك تنظيم للمكان لتطبيق عليه الحكمة القائلة المتعلقة بصاحب الحاجة (صاحب الحاجة ارعن).

لذلك يعتبر هدم الأبنية في المناطق المسماة "ج" هو عمل مأسس ومسييس تعمل عليه جهات احتلالية رسمية. توفر له البيئة القانونية اللازمة من أجل القيام به. حيث ترفض الموافقة على مخططات هيكلية. ولا تسمح للناس بالبناء بدون هذه المخططات. كما أن المخططات التي تمت الموافقة عليها في بداية مسيرة السلام بين الطرفين. قسمت المناطق الفلسطينية إلى أ و ب و ج. ولم تشهد أي تطوير. رغم تطور الحياة كما ونوعاً. حيث زاد عدد السكان وتنوعت أنشطتهم واحتياجاتهم وبقيت المخططات الهيكلية القديمة على حالها. لا سيما وأن معظم القري الفلسطينية تقع في المناطق المصنف "ب" الواقعة تحت مسؤولية التخطيط العمراني الفلسطينية.

لكن المخططات الهيكلية الجديدة في المناطق الفلسطينية لا تكاد تزيد عن المخطط الهيكلية السكاني القائم كثيرا، نظرا لعدم امتداد صلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية على بقية الأراضي الفلسطينية فالمناطق المصنفة ب لا تكاد تكون اوسع من المخطط الهيكلية نفسه في كثير من القرى الفلسطينية. ويصبح الفلسطيني اذا ما راد التوسع مضطرا ان يدخل في مناطق ج التي تدار من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، مما ضيق على الفلسطينيين ومنح مناطق نفوذ وهوامش أمنية اوسع بكثير من الحيز السكاني القائم والخاص بالمستوطنات اليهودية.

وبهذا تكون الأرضية القانونية لهدم الأبنية الفلسطينية في مناطق “ج” متوفرة ومجهزة مسبقا، وبناء على هذا الوضع تنشط سلطات الاحتلال في توجيه أوامر وقف العمل والبناء للمساكن الفلسطينية في هذه المناطق وهي على نسق روتيني يبدأ بما يلي:

### اولا - أمر وقف العمل والبناء

يصدر هذا الأمر عن اللجنة الفرعية للتنظيم في مجلس التنظيم الأعلى التابع للإدارة المدنية العسكرية و يوجه للمالك أو للمتصرف، وقد يوضع في مكان البناء حتى لو لم يتواجد أحد فيه، ويحدد هذا الأمر في طياته موعدا لمقابلة الموظف الإسرائيلي المسؤول في بيت ايل بالتاريخ والساعة و يشتمل الأمر على الإحداثيات الهندسية للبناء المخطر.

## الدفاع القانوني عن البناء المختر بأمر وقف العمل والبناء

يتحتم على صاحب المنشأة المخطرة ضرورة الإسراع إلى توكيل محام لمتابعة الإجراءات القانونية الخاصة بمنع الهدم للمبنى المختر. والإسراع في عمل مخططات هندسية بغرض تقديم طلب ترخيص للمنشأة من قبل سلطات الإدارة المدنية. بعد أن يكون قد سارع إلى إحضار وثائق الملكية الخاصة بالأرض المبني عليها. وكذلك الأوراق الثبوتية التي توضح كيفية أيلولة الأرض للمتضرر. سواء كانت بالميراث أو بالشراء أو بأية طريقة أخرى.

ورغم انعدام الأمل باستصدار ترخيص للبناء المهدد. إلا أن طلب الترخيص من شأنه تأجيل الهدم إلى مرحلة قادمة على أمل ان تتغير الظروف لصالح البناء . وبعد تقديم طلب الترخيص وإصدار إيصال للدفع من قبل موظف الإدارة المدنية المختص. وبعد أن يتم دفع الرسوم في البنك المختص يجب إعادة الإيصال المدفوع إلى الموظف الذي أصدر الإيصال نفسه. من أجل إعطائه رقما تسلسليا يفيد بأن هذا البناء لديه طلب تحت الإجراء ولا يجب هدمه قبل الانتهاء من الإجراءات. التي لن تنتهي بالترخيص وإنما على أحسن الأحوال يتم تجميد أمر الهدم أما بشكل خطي أو ضمني.

أحيانا وفي مرحلة من مراحل الترخيص. قد يتم اللجوء إلى عمل مخطط تفصيلي للمنطقة التي تشتمل على البناء المختر بالهدم. خصوصا إذا لم يكن لدى المالك وثائق قطعية الدلالة على الملكية. أو في حالة رفض الترخيص لأنه لا يقع ضمن منطقة منظمة.



في بعض المراحل. ينصح بعمل مخطط هيكلي. أو طلب توسيع المخطط الهيكلي القائم ليشمل الأبنية المحطرة بالهدم. لكن هذا الإجراء يتطلب التنسيق المسبق مع وزارة الحكم المحلي كون المخططات الهيكلية هي من صلب اختصاصها. حتى أن المخططات التفصيلية التي يتم عملها على الأراضي الخاصة من قبل المؤسسات أو الأفراد من أجل حماية الأبنية المحطرة بالهدم تقتضي ضرورة الاطلاع على الوضع التنظيمي للمنطقة. كي لا يتعارض المخطط التفصيلي مع أي مخطط هيكلي مقترح أو مصادق عليه , وكذلك فإن التناقض بينهما يكون بمثابة دافع إضافي لسلطات الاحتلال لهدمه. ومن عجائب القدر المحتوم على المجتمع الفلسطيني. أن يفرض عليه استخدام المخططات الهندسية كأداة صراع مع الاحتلال وليست أدوات فنية تنظيمية كما ينبغي لها أن تكون في أي وضع طبيعي لأي دولة.

في حال عدم تقديم طلب للترخيص خلال الفترة الممنوحة لتقديم هذا الطلب. تصدر سلطات الاحتلال أمراً آخر من نفس اللجنة يسمى إعطاء فرصة إضافية لتقديم اعتراضات على أمر الهدم. ويتضمن إحداثيات هندسية لموضعة البناء ويشتمل أيضاً على رقم الهدم الأول ولا يشتمل على تاريخ لتحديد مقابلة. وفي العادة تكون الفرصة الإضافية 3 أيام او مدة يحددها الاخطار نفسه , ويجب خلالها على المتضرر اللجوء لتقديم طلب ترخيص.

في حالة عدم التقدم بطلب الترخيص يتم إصدار أمراً ثالثاً يتضمن أمراً نهائياً لإزالة البناء المحطّر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه خلال 3 أيام. ويصدر هذا الأمر من نفس اللجنة الفرعية للتنظيم والبناء التابعة لمجلس التخطيط الأعلى. ويتضمن إحداثيات هندسية للمبنى المنوي هدمه.

لا بد من التذكير أن التسلسل السابق في إصدار أوامر وقف العمل والبناء هو ليس الزامياً. ويمكن لسلطات الاحتلال أن تهدم مباشرة بعد انتهاء الفرصة الأولى المتاحة وهو موعد المقابلة الذي حدد في الإخطار الأول. وأحياناً كثيرة

تقوم سلطات الاحتلال بهدم المباني الفلسطينية حتى لو كان المبنى تحت الترخيص. أو قدم طلب الترخيص الهادف لمنع الهدم. وكثيرا ما ادعت سلطات الاحتلال هدم المبنى جاء نتيجة خطأ معين ارتكبته سلطات الاحتلال نفسها . ولكن حين مطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي سببته للمواطن بسبب الهدم غير المبرر قانونا ترد: بأن من الوقاحة طلب تعويض عن شيء غير قانوني. معتبرة أن البناء أصلاً غير قانوني وغير مرخص.

## تسلسل الإجراءات القانونية

### من صدور أمر الهدم حتى آخر قرار قضائي

#### إبلاغ الجهات المعنية

ينبغي على المواطن في حال تلقيه أي إخطار من هذا النوع التواصل الفوري مع هيئة مقاومة الجدار والاستيطان/المتابعات القانونية، عبر الاتصال الهاتفي وإرسال صورة عن الإخطار الذي تسلمه، ليتم تكليف محام لمتابعته.

#### موعد الجلسة

يشتمل الإخطار دعوة لحضور جلسة أمام لجنة التفتيش بالإدارة المدنية في بيت إيل. ومن المهم جداً الانتباه إلى موعد الجلسة وإعلام المحامي الذي سيتابع القضية عنه وإرسال نسخة من الإخطار إليه مع وكالة من قبل صاحب البناء.

#### التحقق من موقع البناء

يجب في البداية التحقق من موقع المنطقة التي أصدر فيها الإنذار، هل هي منطقة C أو منطقة B أو A، لأنه يحدث أحياناً أن السلطات الإسرائيلية قد تصدر أوامر في مناطق B، A، الخارجة عن إطار صلاحياتها، وقد يتم إغلاق الملف بسبب هذا الخطأ. وعليه يجب التوجه إلى المجلس البلدي أو وزارة الحكم المحلي للتأكد من موقع البناء، وفي حال تبين أن موقع البناء في منطقة A أو B، يجب

الحصول على كتاب بهذا الشأن من الجهة المختصة وإرسالها إلى المحامي لتقديم طلب إغلاق الملف. وإذا تبين أن الموقع في منطقة ”ج“ فيجب اتباع الإجراءات التالية:

- وكالة من صاحب البناء/ المقدم في حال كان مقيم البناء الذي سُلم الإنذار قد تم بطلب رخصة من خلال والده يجب عند إذن الحصول على وكالة منهم أيضاً. وفي هذه الحالة تكون هناك وكالتان. الأولى من المقيم. والثانية من الشخص الذي قدم طلب الترخيص باسمه.
- نسخة عن طلب الرخصة.
- نسخة عن إيصال دفع طلب الرخصة. ورقم رخصة البناء.
- نسخة عن البناء موضوع طلب الرخصة.
- نسخة عن إثباتات الملكية وباقي المرفقات التي قدمت إلى الإدارة المدنية عند تقديم طلب الرخصة.
- معلومات عن الظروف الشخصية للمواطن - ملخص عن الظروف الشخصية للمواطن. مثل عدد أفراد الأسرة. وعمل صاحب البيت. وهل هناك ظروف خاصة متعلقة بصاحب البيت أو أفراد أسرته. تستوجب أخذها بعين الاعتبار كالظروف الصحية وغيرها. وعليه أن يسرد هذه المعلومات بكتاب يمكن أن يكون بخط اليد وإرسالها للمحامي مع الملف.
- يجب تحضير الملف المذكور كما ذكر وتسليم نسخة إلى المحامي.
- بناء على ما ذكر أعلاه. من المفضل تقديم طلب الرخصة قبل موعد الجلسة.

علما أن تخضير طلب الرخصة لا يحتاج إلى وقت طويل، ويمكن إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة به في أقل من أسبوع.

## الإجراءات في الإدارة المدنية

بعد تقديم طلب الرخصة يتم دعوة المحامي إلى جلسة توضح فيها الإدارة المدنية ملاحظاتها بخصوص طلب الرخصة. ويستطيع المحامي عرض طعون بخصوص هذه الملاحظات إما شفهيّاً أو خطياً. في حال رفض الطلب يقدم المحامي باسم المواطن استئناف لمجلس التنظيم الأعلى.

بعد صدور قرار مجلس التنظيم الأعلى في الاستئناف على قرار رفض طلب الترخيص وفي حال رفض الاستئناف أيضاً، يمكن تقديم طلب وقف الإجراءات (أو ما يسمى طلب استرحام) إلى الإدارة المدنية والانتظار حتى صدور قرار في الطلب المذكور. وهذا الإجراء بشكل عام، لكنه طاب ولا تتعهد اللجنة بعدم تنفيذ الهدم، لذا في حال تقديم استرحام يجب عدم الاعتماد عليه إلا إذا كان هناك تعهد كتابي بعدم الهدم حتى البت في طلب الاسترحام.

خلال المدة التي تكون فيها الإجراءات عالقة أمام الإدارة المدنية، تكون إجراءات هدم البيت مجمدة إلى حين الانتهاء من الإجراءات. تستمر هذه الإجراءات مدة طويلة يجب متابعتها من خلال محامي.

في حال رفض طلب وقف الإجراءات فهناك، إمكائيتين هما: الأولى، تقديم مخطط تفصيلي للموقع، والثانية التوجه لمحكمة العليا الإسرائيلية لوقف الإجراءات.

## تقديم مخطط تفصيلي

هنا توجد مرة أخرى حاجة إلى تعاون المواطن. إذ يكون عليه أن يتوجه إلى مهندس مختص لإعداد مخطط تفصيلي وتقديمه إلى الإدارة المدنية. وعند تقديم مخطط تفصيلي يحصل المهندس في بداية الإجراءات على كتاب من الإدارة المدنية (مجلس التنظيم الأعلى) على أنه قدم مخطط تفصيلي إلى الإدارة المدنية. يجب إرسال نسخة عن الكتاب المذكور إلى المحامي ليقوم بإعلام لجنة التفتيش التي تعالج أمر الهدم عن تقديم مخطط تفصيلي لوقف أية إجراءات مستقبلية إلى حين النظر في المخطط المذكور وإصدار قرار نهائي بشأنه.

يذكر أنه يمكن التوجه إلى المحكمة العليا مباشرة وقبل تقديم مخطط تفصيلي أو يمكن التوجه إليها في مرحلة لاحقة. أي بعد رفض المخطط التفصيلي.

## التوجه إلى محكمة العدل العليا

في حال فشل جميع الإجراءات المذكورة في وقف إجراءات الهدم. لا بد عندها من التوجه إلى المحكمة العليا لوقف إجراءات الهدم. لكن من الأفضل اللجوء إلى مثل هذا الإجراء كإجراء أخير. إذ أن قرار المحكمة العليا سلبياً أم إيجابياً قد يحدد مصير البيت.

في حالة التوجه إلى المحكمة العليا في أية مرحلة. يجب على المواطن التوقيع على تصريح مشفوع بالقسم لدعم وقائع الدعوى كما يتوجب عليه أن يدفع للمحامي رسوم الدعوى حسب ما تحددها المحكمة. ومن المهم التأكيد هنا على

أن عدم التوقيع على التصريح المذكور. وبدون دفع الرسوم المطلوبة. لا يمكن للمحامي التوجه إلى المحكمة العليا.

بعد صدور قرار محكمة العدل العليا التابعة للاحتلال. وفي حال كان القرار سلبياً بسبب عدم وجود مخططات تنظيم للموقع. يمكن تقديم مخطط تفصيلي للموقع. إذا لم يتم سابقاً. وعند تقديم المخطط التفصيلي يجب إعلام لجنة التفتيش عن تقديم المخطط كما ذكر لوقف الإجراءات.

في هذه الحالة أيضاً. بعد الإجراءات الجديدة للمخطط التفصيلي يمكن التوجه إلى المحكمة العليا من جديد والاعتراض على رفض المخطط التفصيلي وطلب وقف إجراءات الهدم إلى حين الانتهاء من الإجراءات القضائية. ورغم أن المسلسل القضائي الخاص بالدفاع عن المباني الفلسطينية من أجل منع هدمها على خلفية الترخيص كان وما زال معقداً. ويكتنفه الكثير من الإجراءات المرهقة والتكاليف الباهظة إلا أن الاحتلال لم يكتفي بذلك. بل عمد إلى إصدار سلسلة من القرارات الخاصة بالهدم لزيادة صعوبة الترخيص على الفلسطينيين ومن هذه الإجراءات:

1. تحويل ملف الهدم من المحكمة العليا إلى المحكمة المركزية ومن شأن هذا الإجراء:

أ - تسريع عملية الهدم لما تمتاز به هذه المحكمة من السرعة في الإجراءات والحسم السريع في القضايا على عكس المحكمة العليا.

ب - الميول المتطرفة لدى قضاة المحكمة المركزية لأن تعيينهم يتم من قبل وزير العدل وليس من قبل مجلس القضاء والمعلوم أن وزراء العدل في الآونة الأخيرة هم من غلاة المستوطنين.

2 - تعديل نظام تقديم الترخيص ووضع لائحة تعليمات جديدة لطلب الترخيص وأهم شيء في التعديل وهو الذي يثير الكثير من المتاعب والتعقيدات لإجراءات الترخيص هو الطلب من مقدم الطلب أن يحضر تواريخ كل الورثة الذين يرثوا مالك الأراضي المدون في وثيقة إخراج القيد وإذا علمنا أن إخراج القيد قد تم في زمن الإنجليز فإننا ندرك عدد التوقعات المطلوبة في طلب الترخيص والأنكى من هذا الهدف هو استجلاء الغائب من المقيم في مالكي الأرض مما يمكن حارس أملاك الغائبين التدخل في الموضوع وفرض رأيته على الموضوع وقد يكون طلب الترخيص في هذه الحالة بوابة للاحتلال ينفذ منها للاستيلاء على الأراضي باسم حارس أملاك الغائبين.

### ثانيا- تحذير وقف تدمير اثار

ورث الاحتلال عن الانتداب البريطاني الذي عاش ردحا طويلا من الزمن على أرض فلسطين، قائمة طويلة تضم عشرات آلاف المواقع الأثرية في فلسطين، والمعلوم أن فلسطين من المناطق الحيوية في العالم، التي تعاقبت عليها الحضارات عبر التاريخ. ولا يكاد يوجد شبرا في فلسطين إلا فيه موقع أثري. والمواقع الأثرية في مفهوم الانتداب البريطاني يشمل أي مغارة أو معصرة أو قواعد بناء أو حجارة مقصوفة يدويا أو أي عمل انساني قديم ما زالت آثاره ماثلة حتى الآن. وفي مثل هذه الحالات، يصدر عن سلطات الاحتلال أمر عسكري يسمى ”وقف تدمير آثار“، وهو بمثابة تحذير جنائي لا يوجد عليه اعتراض وإنما هو أمر بوقف كل النشاطات في المنطقة وتحت طائلة المسؤولية. ويصدر هذا الامر عن ضابط الاثار في الادارة المدنية الاسرائيلية وهو امر جنائي وليس تنظيمي ويشمل على احداثيان هندسية تبين المكان المقصود وضرورة

مقابلة الموظف المختص بتاريخ محدد في الاخطار ويتضمن إخطارا بضرورة إزالة المنشأة المخطرة في أسرع وقت ممكن. ولا يتضمن الاخطار إعطاء فرصة للاعتراض عليه. وانما الانصياع الفوري للأمر بغض النظر أي كان شكل العمل في المنطقة. وفي حال عدم الانصياع. وعدم إزالة العمل المخطر. تزيل سلطات الاحتلال المنشأة المخطرة. وربما يتم اعتقال صاحبها على اعتبار أنه ارتكب جرما قانونيا يستوجب العقاب عليه. وقد يكون العمل المخطر سلسال حجري. وقد تكون زاوية جديدة بغرض إقامة سياج. وقد تكون علامة ما.



أمر وقف تدمير اثار

## الاعتراض القانوني على أمر وقف تدمير آثار

يتم التوجه في بعض الأحيان لمحكمة العدل العليا، لطلب أمر احترازي والطلب من سلطات الاحتلال توضيح الأسباب إذا كان البناء المخطر مهما وعلى قدر من القيمة المادية أو المعنوية أم لا. وفي هذه الحالة يجب:

1. تكليف محامي.
2. إعداد تصريح مشفوع بالقسم يضم كل الادعاءات التي تبرر الاعتراض على صدور مثل هذا التحذير.
3. خضير كافة وثائق الملكية، وكيفية وصولها إليه (الأيلولة).

## 3 - أمر استخدام جائر لأراضي ملك

هذ الأمر غريب عجيب تكاد تشعر أن هناك لعبة سحرية تدور. لأن الأرض ثابت ملكيتها ولا مجال لمصادرتها، ويقوم صاحبها مثلا بتسييجها بشكل طبيعي ومألوف، او ان يعمل اي شكل من اشكال التصرف فيها، فيصدر أمر عسكري من قبل رئيس الإدارة المدنية في الضفة الغربية، يطلب فيه من صاحب الأرض إثبات، كيف أن تسييج الأرض لا يعتبر استخدام جائر لها. وبصدور الأمر، تكاد تشعر أن هناك هدف خفي من وراء هذا الأمر، أو يكون هدفه استكشاف ما لدى صاحب الأرض من وثائق، أو البحث عن أي ثغرة قانونية تمكن الاحتلال من النفاذ لها لغرض ما، وإن لم تقدم توضيحات، يعتبر صاحب الأرض مستنكف عن الرد.

بعد ذلك يمكن لسلطات الاحتلال اتخاذ أي قرار ضد صاحب الأرض. أما إذا قدمت ردا فيجب أولا أن تثبت أنك صاحب الحق في الأرض كمالك أو متصرف بالوثائق. ومن دون الوثائق، تبدو وكأنك متطفل على الأرض.

أحيانا يصدر مثل هذا الأمر بسبب ادعاء أحد الشركات أو الاطراف بشراء الأرض. وهذا نمط جديد من التعامل يقفز عما هو متعارف عليه من قبل، حيث أن الأرض للمتصرف بها أو مالكةا ما لم يتم تسجيلها في الدائرة المختصة للمشتري . وكانت إجراءات التسجيل فيما مضى تسبق التصرف فيها من قبل الشركات الاحتلالية، وكان التصرف يبقى بيد مالك الأراضي حتى يتم تسجيلها من قبل الشركة الإسرائيلية التي يثبت شراءها للأرض.

### الدفاع القانوني ضد أمر استخدام جائر لأراضي ملك

بغض النظر عن هدف هذا الإجراء واي كان سببه، يجب توكيل محامي لفحص سبب هذا الإخطار في دوائر الإدارة المدنية المختلفة. ومن ثم القيام بما يلزم من إجراءات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الإجراء من شأنه قلب القانون رأسا على عقب، فبدل أن يتحمل المشتري عبء إثبات شرائه، يصبح من واجب المالك أن يثبت أنه لم يبع أرضه للمدعي. وفي كل الأحوال، هذه حيل قانونية يلجأ لها الاحتلال بكل دهاء. وعلى المستويات القانونية، يجب الانتباه إلى الاستحداثات والتنبيه لها، والاستعداد لما يلائمها من ردود. لذلك يتوجب على الفلسطينيين الذي يعثر على إخطار من هذا القبيل في أرضه التوجه إلى أحد المحامين الموثوقين أو إحدى المؤسسات القانونية المختصة، وتحضير وثائق ملكيته ومخططات المساحة الخاصة به

جوائز التخليج الامير الثاني

امر بيشان الاراضي (استخدام جائر لاراضي ملكة) (بوهودا والسندرة) رقم ١٢٨٦، ٢٠١٧-٢٠١٧

القرار رقم ١٠٢

استخدام جائر الاراضي غير مؤتمت "العلمة البعثة" وجزء من مؤتمت "الظهر الغير" من اراضي قرية الخطين

المصنف:


مؤتمت اراضي

تاريخه الثاني ١٤٣٨هـ

- ١- بموجب المادة (١٠٢) من الامر بيشان امر بيشان الاراضي (استخدام جائر الاراضي ملكة) (بوهودا والسندرة) رقم ١٢٨٦، ٢٠١٧-٢٠١٧ (فيما يلي "الامر")، بتاريخ ١٤٣٨هـ خلال ١٠ يوم من يوم التوقيع على المذكرة، لقرار التصريح بالتصديق بوثائقه، الذي يشرح املاكه ٧ يعتبر استخدام اراضي ملكة باستخدام جائر، بالمعنى في الامر.
- ٢- بموجب المادة (١٠٢) من الامر، وبمجرد ان يتم التصريح بالتصديق، يجوز ان يستخدم او بواسطة شخصين اخر من القرية اوقات استخدام اراضي ملكة، ويرجع الى ائمه وبشكل استخدام جائر باراضي ملكة.
- ٣- فيما يلي استخدام الاراضي: يجوز التملك والتوريد من بواسطة اراضي.
- ٤- فيما يلي وصف الاراضي: قطعة ارض في نطاق قطعة ارض السندرة في بوهودا رقم ١ السندرة (١٠٢) بوهودا "العلمة البعثة" وجزء من مؤتمت "الظهر الغير" من اراضي قرية الخطين، استخدام اراضي التصديق الجوزي التالي:

١٠٢/١٠  
التاريخ

فهد بن محمد بن سعود  
رئيس اللجنة التنفيذية



امر بيشان استخدام جائر للارض

## رابعاً - مخالفة التعدي على الطريق العام

يستهدف هذا الأمر البائعين الفلسطينيين المتجولين والمتنقلين والموسمين على الطرق. ورغم أن هذا الإجراء يكون معتاداً إذا كان من خلال البلديات أو الجهات المختصة أو الأمنية، ولكن الغريب في هذا الأمر أنه صادر عن المجالس الإقليمية للاستيطان، وهذا يدل على زحف الضم القانوني على المناطق المسماة «ج». خاصة في الأغوار، حيث نصب المجلس الإقليمي نفسه على أنه المنظم البلدي لمناطق شاسعة. والجدير ذكره أن المجالس الإقليمية للمستوطنات بدأت تزيد ارتباطها بوزارة الإسكان التابعة للحكومة الإسرائيلية، على حساب مجلس التنظيم الأعلى الخاص بالإدارة المدنية. الأمر الذي يخالف القوانين الدولية حيث أنه يدخل في نطاق السيادة التي تخالف اتفاقية جنيف الرابعة، حيث يحظر على الدولة القائمة بالاحتلال فرض سيادتها على الأراضي الخاضعة للاحتلال<sup>58</sup>.

## الدفاع القانوني في امر التعدي على الطريق العام

معروف أن الطرق الالتفافية الاستيطانية في الضفة الغربية بنيت لأهداف سياسية بحتة بهدف تعزيز الاستيطان وتواصله، مقابل تمزيق النسيج الجغرافي والديموغرافي للفلسطينيين، ومصادرة أرضهم وإظهار أكبر قدر ممكن من المستوطنات لعباب السبيل وإخفاء أكبر قدر من القرى الفلسطينية. وقد خصصت لهذه الطرق هوامش وحرمان يمنع على الفلسطينيين إنشاء أي شيء فيها. قد تمتد لمئات الأمتار بحاذاة القرى الفلسطينية وتقلص لخمسة أمتار بحاذاة المستعمرات الإسرائيلية، ويكاد يستحيل على الفلسطيني أن يحافظ على منشأته الموجودة في حرم الشارع. لكن ما هو جديد أن المجالس الاستيطانية هي من بدأ بمنع الفلسطينيين من نصب بسطاتهم بحاذاة

58 . لمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الطرق لبيع سلعهم الموسمية. التي اعتادوا عليها لمئات السنين. وتبدو هذه الخطوة بمثابة ضم قانوني لأراضي الضفة الغربية. التي لا يجب أن تحكم إلا من قبل سلطات الجيش. الأمر الذي تطلب تقديم التماس للمحكمة العليا لرفض هذا التوجه المستحدث.

לשם הגשת בקשה למילך עסקים או רישום עסק יש להגיש  
 למחלקת רישום עסקים במחלקת אגרות בקרת הירוק

**דו"ח ביקור מס' 004**  
**לפי חוק רישוי עסקים תשכ"ח 1968**

לכבוד **אגרת פיקוח**  
 מס' העסק **1000**

בבקרת שיעורכה במאריך **25/4/82** בצהר **10:27** בביקור **במס' 30**

שם העסק **העסק הרישוי עסק**  
 אשר לדברי הגשת בקשה לרישום עסק **החלום ת.א. בקשת הירוק בעסק של** **החלום-הירוק**

לא הצטרף/תובע לפי המפקח ממסר עסק מרישום **לא**  **לראש פיס סניב הרישום**  **ק.ק. או**

**מספר העסק מרישום מתאים למספר אגרת על**  **מספר אגרת** **004**

**הביקורת נערכה בהתאם**  **כפל העסק**  **המנהל**  **המנהל**  **אגרת**

**אשר בעת הביקורת**  **אשר מחדתה על-יד**

**הנוכחית בעת הביקורת** **אשר** **2** **המנהל** **התקיים** **לא** **במס' 30** **אשר** **1000**

**מסמכי הביקורת** **התקיים** **על** **המנהל** **התקיים** **לא** **במס' 30**

**מסמכי הביקורת** **התקיים** **על** **המנהל** **התקיים** **לא** **במס' 30**

במקביל לעריכת דוח ביקור זה רשמי/לא רשמי/ מסך למעד הביקורת לזכר היעוד הוצגו פרטים נוספים במסמך ואשר במסמך.

**במסמך נראו נתונים למקבל הדוח**  **עודכן העסק**  **ב**

**במסמך** **כי אין לעסק רישוי לפי חוק רישוי עסקים תשכ"ח - 1968** **על** **פי** **או** **פי** **רישוי** **עסקים** **ממסר** **רישוי**

**החלטה - 1985** **עסק** **זה** **נכלל** **במסמך** **של** **עסקים** **נעשו** **רישוי**

**הנך** **נדרש** **לדאג** **לרישום** **במסמך** **הרישום** **עסק**

**הנכר** **כי** **אתה** **מפוי** **למעט** **מפוי** **הנך** **מתנאי** **הרישום**

**שלידך/לשכיר/בכך נראה ממסמך ביקורת בעסקך**

**נתמך** **לרישום** **חברות** **אחר** **זה** **מסמכי** **ביקורת** **בעסקך**

**הנך** **נדרשת** **להק** **בחוק** **14** **על** **פי** **אם** **הרישום** **מתנאי**

**(מסמכים) בדרך** **מסמכי** **ביקורת** **העסק**

**במידה וקיימת טענה כנגד הרישום בדוח זה עלך לפנות בכתב בדבר לפקדת הכרזת בירוקי העסק מחדתה ובדין מספר טלפון שלך ומספר פקס לקבלת טענה או תכתוב עדכנית. פניה שלא תיעשה באופן זה לא תמושל.**

שם מקבל הדוח	החבר	מסמך	מסמך	מסמך
<b>החלום-הירוק</b>	<b>החלום-הירוק</b>	<b>1000</b>	<b>004</b>	<b>004</b>
שם פיקוח על שם מקבל הדוח	מסמך	מסמך	מסמך	מסמך
<b>החלום-הירוק</b>	<b>החלום-הירוק</b>	<b>1000</b>	<b>004</b>	<b>004</b>
שם מקבל הדוח	מסמך	מסמך	מסמך	מסמך
<b>החלום-הירוק</b>	<b>החלום-הירוק</b>	<b>1000</b>	<b>004</b>	<b>004</b>

המנהל עסק ללא רישוי עסק על פי בחוק או מסמך על פי חוקים אחרים או מסמך אחרים על פי חוקים אחרים.

המסמך על פי חוקים אחרים על פי חוקים אחרים על פי חוקים אחרים.

مخالفة تعدي على الطريق العام

## خامسا - الاستيلاء على بيوت الفلسطينيين الفارغة

اعتادت المنظمات الصهيونية الاستيطانية مثل عتيرت كوهانيم وامانة وغيرها من الجمعيات الاستيطانية المتطرفة على مراقبة البيوت الفلسطينية في المدن الفلسطينية التي بقيت تحت السيادة الاسرائيلية خاصة مدينتي القدس والخليل والتي تفرغ من اصحابها لاي سبب من الاسباب , سواء اكان الغياب طويل المدى ام قصير المدى , حتى ان كان للذهاب لزيارة اقارب او رحلة سياحية او هجرة او اي سبب اخر. فيتم اقتحام البيت المستهدف من قبل مستوطنين بادعاء صوري. وفي هذه الحالة يتطلب اخلاء المستوطن اثباتات وقضايا ومحاكم ووثائق وجهود قانونية مضمية من اجل اخلاء المستوطن من هذا البيت , وقد حدث ذلك في الكثير من البيوت في مدينتي القدس والخليل وبيت البركة في العروب , فالفلسطيني يقع عليه دائما عبئ اثبات ان هذا البيت يخصه , ويجب ان يكون مستعدا في اي وقت لاطهار ما يثبت ذلك من وثائق وقرائن. فهو في عرف المنظومة الاحتلالية القضائية مدان وعليه ان يثبت براءته دائما , ومن هذا المنطلق فانه ينصح دائما بالابقاء على وجود بشري للفلسطيني في المنزل حتى لو كان حارسا ماجورا , اذا ما قرر اهله الغياب عنه لاي فترة كانت , حتى لو كان ذهابه الى السوق لشراء فطوره .

## المؤسسات التي تقوم بالجهد القانوني في قضايا العقارات ال فلسطينية امام المحاكم الاسرائيلية

شرح وتعريف باعمال المؤسسة	اسم المؤسسة / نوع الخدمة / وسيلة الاتصال
هيئة تتبع لل صندوق القومي الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية تعمل في مواجهة الاستيطان ولديها ادارة للمتابعات القانونية	هيئة مقاومة الجدار والاستيطان
<p>كل الاوامر المتعلقة بالعقارات في كل انحاء الضفة الغربية عدى اراضي ما تسمى بلدية الاحتلال في القدس والبلدة القديمة في الخليل</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تكليف محامين</li> <li>2. مخططات مساحة</li> <li>3. رسوم محاكم</li> <li>4. كفالات الطرف الاخر لدى صندوق المحكمة</li> <li>5. خبراء تزوير</li> <li>6. خبراء تطبيق حدود كواشين الطابو</li> </ol>	نوع الخدمات القانونية المقدمة
<p>العنوان: رام الله - حي الماصيون- ميدان محمود درويش - مقابل رئاسة الوزراء</p> <p>هاتف: 02 2989133 . 02 2989135</p> <p>فاكس: 02 2989130</p> <p>موقع الكتروني : <a href="https://www.cwrc.ps">https://www.cwrc.ps</a></p> <p>صفحة فيس بوك : - <a href="https://www.facebook.com/wall-resistanc">https://www.facebook.com/wall-resistanc</a></p>	وسيلة الاتصال

<p>وزارة تتبع للحكومة الفلسطينية تتعاقد مع مجموعة من المحامين الذين يتابعون الملفات القانونية التي تختص بالدفاع عن العقارات الفلسطينية داخل حدود ما يسمى بلدية القدس في مواجهة الاجراءات الاحتلالية الاستعمارية</p>	<p>وزارة شؤون القدس</p>
<p>كل الاوامر على العقارات الواردة على اراضي ما يسمى بلدية الاحتلال في القدس</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تكليف محامين</li> <li>2. رسوم محاكم</li> <li>3. كفالات الطرف الاخر</li> </ol>	<p>نوع الخدمات القانونية المقدمة</p>
<p>العنوان: الرام – ضاحية الأقباط – بجانب مبنى بلدية الرام هاتف : 2345275 فاكس : 2340216 موقع الكتروني : <a href="https://moja.pna.ps">https://moja.pna.ps</a></p>	<p>وسيلة الاتصال</p>
<p>مؤسسة اهلية تتعاقد مع محامين للدفاع عن العقارات الفلسطينية داخل البلدة القديمة في مدينة الخليل</p>	<p>مجلس اعمار البلدة القديمة في مدينة الخليل</p>
<p>كل الاوامر الصادرة بحق العقارات في البلدة القديمة في الخليل المسماة H2</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تكليف محامين</li> <li>2. مخططات مساحة</li> <li>3. رسوم محاكم</li> <li>4. تكليف خبراء خبراء</li> <li>5. كفالات الطرف الاخر</li> </ol>	<p>نوع الخدمات القانونية المقدمة</p>

<p>الموقع : الخليل – البلدة القديمة الهاتف : 2226993 الايمل : <a href="mailto:hebronhrc@gmail.com">hebronhrc@gmail.com</a> الموقع الالكتروني : <a href="http://www.hebronrc.ps/">http://www.hebronrc.ps/</a></p>	<p>وسيلة الاتصال</p>
<p>مؤسسة دولية راعية وممولة لبعض المؤسسات الفرعية الاهلية وغير الحكومية ومنها مؤسسات حقوقية اسرائيلية تقوم بالدفاع عن حقوق الفلسطينيين قانونيا امام القضاء الاحتلالي</p>	<p>المجلس النرويجي NRC</p>
<p>تحديد موضوعي لقضايا معينة متفرقة قد تشمل كافة الانواع من الاوامر وقد تشمل مخططات مساحة بانواعها في بعض الظروف وتركز على الفئات المهمشة وتكليف محامين</p>	<p>نوع الخدمات القانونية المقدمة</p>
<p>الموقع : القدس الشرقية – حي الشيخ جراح . شارع عثمان بن عفان 24 هاتف : 0097226276555 موبايل : +972 972 548621239 ايمل : <a href="mailto:ps.enquiries@nrc.no">ps.enquiries@nrc.no</a> الموقع الالكتروني : <a href="https://www.nrc.no/countries/middle-east/palestine/?categoryId=94">https://www.nrc.no/countries/middle-east/palestine/?categoryId=94</a></p>	<p>وسيلة الاتصال</p>
<p>مؤسسة اهلية غير حكومية متعاقد مع محامين يقومون بالدفاع القانوني عن الحقوق الفلسطينية امام الة الاحتلال الاستيطاني في مختلف المجالات وخصوصا الاجاءات الاسرائيلية الخاصة بالهدم وعلى الاخص في وسط وشمال الضفة الغربية ويركز على التجمعات الفلسطينية المهدة في المناطق المصنفة «ج» في براري الضفة الغربية</p>	<p>مركز القدس للمساعدات القانونية</p>
<p>اوامر الهدم في شمال الضفة الغربية متابعة اوامر مختلفة وخاصة في شمال الضفة ولكن المركز غير ملزم بكافة الاوامر وغير ملزم بكافة الاستحقاقات</p>	<p>نوع الخدمات القانونية المقدمة</p>

<p>فرع رام الله : عمارة الميلينيوم, ط السادس شارع كمال ناصر. المصايف هاتف: 970 2 2987981 فاكس: 970 2 2987982</p>	<p>وسيلة الاتصال</p>
<p>مؤسسة حقوقية تقوم بمتابعة الاجراءات الاسرائيلية والاعتداءات على الاراضي الفلسطينية قانونيا من خلال تعاقدها مع مجموعة من المحامين والباحثين الميدانيين وتركز على قضايا هدم البنى الفلسطينية وخصوصا في جنوب الضفة الغربية</p>	<p>سانت ايف ( المركز الكاثوليكي لحقوق الانسان )</p>
<p>يركز على اوامر الهدم في جنوب الضفة الغربية ولكن خدماته تشمل كافة الاوامر وكافة المناطق ولكنه لا يلتزم بكافة استحقاقات القضايا الاخرى من رسوم محاكم او مخططات مساحة او كفالات وقد يساعد في بعضها</p>	<p>نوع الخدمات القانونية المقدمة</p>
<p>- مكتب القدس : 40. شارع البطريكية اللاتين.البلدة القديمة.القدس هاتف : 02-6264663 فاكس : / 02-6264662 ايميل : info@saintyves.org الموقع الالكتروني : <a href="https://www.saintyves.org">https://www.saintyves.org</a></p>	<p>وسيلة الاتصال</p>
<p>مكتب بيت لحم : شارع الجمعية الأنطوانية. خلف فندق البردايس هاتف : +972 (02) 7603 274 فاكس : +972 (02) 1026 275</p>	
<p>مؤسسة حقوقية اسرائيلية غير حكومية تهتم بحقوق الانسان وتتعاقد مع محامين يقومون بمتابعة قضايا ضد الاستيطان امام المحاكم الاسرائيلية ويتركز عملها في اعتداءات المستوطنين على الاراض والافراد الفلسطينيين .</p>	<p>مؤسسة بيتش دين (هناك قانون)</p>

تركز على الاعتداءات على الراضي والافراد وتشمل خدماته ايضا متابعة الكثير من القضايا المتعلقة بالاراضي ولكنه غير ملزم باي منها ويتم انتقاء انواع معينة من الاوامر	نوع الخدمات القانونية المقدمة
الهاتف: 5168563-03 الموقع الالكتروني : <a href="https://www.yesh-din.org/ar">https://www.yesh-din.org/ar</a>	وسيلة الاتصال
وهي مؤسسة قانونية اسرائيلية غير حكومية تعنى بحقوق الانسان ويتركز عملها في التخطيط العمراني والاعتراض على المخططات الاستيطانية امام المحاكم الاسرائيلية	مؤسسة بمكوم (تخطيط من اجل التخطيط)
تعنى بالاعتراض على المخططات الاستيطانية بانواعها	نوع الخدمات القانونية المقدمة
الموقع : Emek Refaim St 43. Jerusalem P.O.B 8376, 9108301 الهاتف : +972-2-5669655 الفاكس : +972-2-5660551 الايمل : <a href="mailto:bimkom@bimkom.org">bimkom@bimkom.org</a> الموقع الالكتروني : <a href="https://bimkom.org">https://bimkom.org</a>	وسيلة الاتصال
هي مؤسسة قانونية مسجلة في اسرائيل تعنى بحقوق الانسان تتابع ملفات قانونية ضد الاستيطان	مؤسسة حقيل (تضامن من اجل حقوق الانسان)
تعنى بالدفاع عن الاراضي وتكليف محامين ولكن بشكل انتقائي ومحدد	نوع الخدمات القانونية المقدمة
<a href="http://Haqel.org.il">Haqel.org.il</a>	وسيلة الاتصال

## الخاتمة

يتوجب علينا الا نفقد الامل في انقاذ اي عقار فلسطيني من براثن الاحتلال , بل يصبح هذا العقار لا تحده الاثمان اذا عرفنا ان البديل للفلسطيني عليه سيكون مستوطنا , ومهما عملت التشريعات الاحتلالية والاوامر العسكرية من تقليص الامل لدى الفلسطينيين وسد المنافذ امامهم لانقاذ ارضهم ومساكنهم من بين انياب الاستيطان الا ان الثغرة المتاحة ما زالت مهمة وضرورية ولا يجب اغفالها , وعلينا ان نمثل لحكمة المتنبي حين قال :-

**لا تحقرن صغيرا في خاصمة      ان البعوضة تدمي مقلة الاسد**

ولكن وبما اننا كفلسطينيين نرزح تحت الاحتلال , فمن العار علينا ان نعتد على قوانين الاحتلال لحماية ارضنا وممتلكاتنا , ومن السذاجة فينا ان نثق بان هذه المنظومة القانونية والتشريعية ستنصفنا او ان تكون محايدة في قضايانا , فهي جزء اصيل في النظام الكولونيالي الاستيطاني , فالحقوق في فلسطين تحتاج ليد اقوى واكثر قدرة على التأثير من الجهد القانوني , الا ان هذا الجهد لا يجب اغفاله ومن خلاله يمكن ان ننقذ شيء لا يمكن تعويضه بطريقة اخرى في مجالنا الوطني ,

واخيرا فان هذا الكتاب يختص فقط بما تعانیه العقارات الفلسطينية من مظاهر احتلالية ولم تطرق لمعاناة الافراد تحت نير الاحتلال , وكذلك فان هذا الكتيب يختص بالعمل القانوني وان كان العمل القانوني لا يقوم بدوره الحقيقي في غياب مقومات الدفاع الاخرى عن الارض الفلسطينية والمواطن الفلسطيني

, سواء اكانت على المستوى الشعبي ام السياسي ام غيرها من مستويات  
الفعل الفلسطيني , الذي يجب ان يكون دوره الاساسي والطبيعي هو مقاومة  
الاحتلال , لان الشعب الفلسطيني ان لم يفعل كل طاقاته للضغط على  
الاحتلال من اجل التخلص منه , فلن يحترمه احد في هذا العالم ولن يرحمه  
احد . ورحم الله شاعرنا العظيم محمود درويش حين قال :

سجل انا عربي

سلبت كروم اجدادي وارضا كنت افلحها انا وجميع اولادي

ولم تترك لنا ولكل احفادي

سوى هذي الصخور

فهل ستأخذها حكومتكم كما قيلا ؟

اذا سجل براس الصفحة الاولى

انا لا اكره الناس

ولا اسطو على احد

ولكنني اذا ما جعت اكل لحم مغتصبي

حذار..... حذار..... من جوعي ومن غضبي .

م

## المراجع

1. تعريف العدوان الذي أقرته الامم المتحدة بالتوافق في قرارها (3314) د (29) في 14 كانون الأول 1974(5).
2. المادة 43 حسب اتفاقية لاهاي عام 1947.
3. الفصل الثالث من الدستور، المادة 24 الفقرة ( 1 ) جاء النص بأن الامة مصدر السلطات.
4. المادة 17(1) و(2) من الإعلان العالمي لحقوق الآنسان.
5. البند الأول والثاني من اتفاقية جنيف الرابعة.
6. البند السادس من المادة 49 اتفاقية جنيف الرابعة.
7. البند الرابع من اتفاقية أوسلو.
8. الفقرة أ في البند الأول من اتفاقية اوسلو.
9. المادة 45 من اتفاقية لاهاي 1907.
10. انتفاضة الحجارة التي اندلعت في أواخر عام 1987
11. قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المادة
12. <https://www.maannews.net/news/586947.html> تقرير لوكالة معا الاخبارية في 4-18-2013.
13. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م المادة 114 و 127.
14. قرار لجنة الاستئنافات العسكرية في عوفر رقم 11\2 الخاص بأرض الفلستيني اسماعيل صبيح من قرية الخضر.
15. البند الرابع من اتفاقية اوسلو.

16. كافة المواد في البند 11 من اتفاقية طابا لنقل السلطة.
17. مقدمة بند 11 من اتفاقية طابا لنقل السلطة.
18. الطعم في المصيدة لشلوموغازيت، ترجمة عليان الهندي.
19. المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.
20. المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة.
21. حسب المادة 318 من الأمر العسكري أمر بشأن تعليمات أمنية رقم 1651.
22. المادة الأولى في موسوعة ويكيبيديا مصادرة الأراضي في الضفة الغربية.
23. كتاب العم فال <https://www.nedalshabi.ps/?p=150691> موقع الكتروني لجهة النضال الشعبي نقلا عن صحيفة هارتس الإسرائيلية.
24. تقرير على موقع حزب الشعب الفلسطيني الالكتروني نقلا عن هارتس.
25. رد الدولة على الالتماس المقدم من الفلسطينيين ضد البؤرة الاستيطانية على جبل صبح في بيتا \ نابلس رقم 21\4812.
26. سهل الساكوت وسهل قاعون وغيرها في محافظة طوباس خير مثال.
27. <https://www.btselem.org/arabic/settlements> تقرير بتسيلم بعنوان المستوطنات في 11-11-2017.
28. البند التاسع من قانون الطوارئ الإنجليزي
29. الطعم في المصيدة تاليف شلومو غازيت ترجمة عليان الهندي من ص 40 - ص 50 مؤسسة باب الواد للاعلام والصحافة.
30. قانون اصول المحاكمات المدنية.
31. اعتراض على أمر وضع اليد 2018\4\18 ضد رئيس الإدارة المدنية.
32. أمر حسب المادة 2 ج للأمر العسكري أمر بشأن أملاك حكومية رقم 59 لسنة 1967.

33. المادة 68 من قانون الأراضي العثماني.
34. استئناف مدني للمحكمة العليا رقم 63\238 و قرار 65\40 محكمة عليا.
35. قرار محكمة عليا إسرائيلية بخصوص كسارة غلعاد رقم 06\4999 وقرار مشابه رقم 09\2676
36. الصفقة رقم 9409 لجنة التسجيل الأولية في الإدارة المدنية.
37. المادة 1180 من القانون المدني الأردني.
38. الفقرة ه في ملخص قانون الأراضي موقع محامين فلسطينيين
39. مجلة اليوم السابع 7-7-2020.
40. المادة 4.12 من قانون الأراضي (الاستملاك للمصلحة العامة).
41. قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم 61 لعام 1953.
42. المواد المدرجة في شروط عقد البيع في القانون المدني الأردني لعام 1976.
34. الأمر العسكري رقم 847 الساري المفعول اعتباراً من تاريخ 1/7/80.
44. قضية رقم 15-8-28109 محكمة مركزية.
45. الأمر العسكري رقم 811 و847: يسمح لليهود بشراء الأراضي من البائعين الفلسطينيين غير الراغبين باستخدام "توكيل قانوني".
46. الأمر العسكري رقم 58: يجعل المعاملات العقارية في مأمن من المراجعة طالما تم تنفيذ المعاملة من قبل إسرائيلي "يتعامل بحسن نية".
47. الأمر العسكري رقم 58 . المادة 5: ينص على عدم إبطال أي معاملة للأراضي حتى إذا ثبت أن المعاملة غير صالحة.
48. الأمر العسكري رقم 25 (1967): أمر بشأن المعاملات العقارية (يهودا والسامرة). يحظر التفتيش العام على المعاملات العقارية وتقييد المعاملات العقارية في الضفة

49. المادة 14 والمادة 127 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.
50. المادة ب\ 2 في البد 11 من اتفاقية اوسلو.
51. حكمة وردت على لسان ابن المقفع في ترجمته لكتاب كليلة ودمنة للفيلسوف الهندي بيدبا.
52. [https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201612\\_expel\\_and\\_exploit](https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201612_expel_and_exploit)
53. مثال محمية بيت أمر (العروب قضية رفعت من قبل المحامي غياث ناصر موكلا عن اصحاب الأراضي في العبيدية قرار محكمة عليا رقم 11\954.
54. قانون تبييض الاستيطان أو قانون حسب اسمه في إسرائيل (قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة 2017).
55. مداخلة موسى شكارنة خلال جلسة استماع عقدها "أمان" مع رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه منشورة في موقع هيئة تسوية الراضي والمياه.
56. وفقا للبند 149 من قانون التنظيم والبناء لعام 1965.
57. تقرير وكالة الأنباء الفلسطينية وفا في دور المصانع الإسرائيلية في تلوث البيئة الفلسطينية 2021.
58. احصائية لمركز ابحاث الأراضي.
59. حسب تقرير لوكالة انباء الأناضول صدر في 17-8-2018
60. التماس محكمة عليا رقم 15\4442 .
61. قرار محكمة عليا 19\3953 الحاصر بمنع وضع اليد على أراضي سمرا.
62. الأوامر العسكرية المختصة بالمياه في الضفة الغربية 92 و 58 و 158 و 291 و 498.
63. الخطة الإقليمية رقم 62.
64. تصريح شفهي من إحدى محاميات التي تتبع لمؤسسة بمكوم التي قدمت الاعتراض.

65. محاضرة نظمها جهاز الاستخبارات الفلسطينية في محافظة نابلس.
66. تصريح لضابط أمن إسرائيلي في نعلين الذي كان في مواجهة إحدى مسيرات الاحتجاج على بؤرة استيطانية هناك.
67. التقرير السنوي لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان 2020.
68. المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة الخاصة بحرية التنقل. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تموز 2004 .
69. تقرير قناة الجزيرة في 21\11\2004.
70. الأمر العسكري رقم 103\3\ت.
71. قرار المحكمة العليا رقم 8414\05.
72. ملف في منطقة سوسيا. تم إلغاء أرضي الدولة عن آلاف الدونمات بعد تطبيق حدود كوشان الطابوض من ملف 14\11- 20\4\16.
73. قرار المحكمة العليا بشأن إلغاء أمر إغلاق منطة سمرا في غور طوباس رقم 19\3954 الصادر بتاريخ 2021-3-23.
74. تقرير مؤسسة اوتشا في سبتمبر 2014.
75. أمر احترازي 21\2131 بمنع هدم خربة الميتة من المحكمة العليا.
76. أمر احترازي بمنع الهدم في بروقين على التماس للمحكمة العليا رقم 21\3265.
77. رد الجيش رقم 10016 بتاريخ 2021-3-2 على أمر احترازي يخص بركة مياه في مرج نعجة لم يتم إثبات ملكية الأرض فيها وقد اقيمت في منطقة عسكرية.
78. الأمر الاحترازي الذي أصدرته المحكمة العليا على التماس رقم 20\537 في منطقة العوجا.
79. المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.











